جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقـــــوق

قسم القانون الخاص

الضَّمانَاتُ القَانُونيَّةُ لِلاستِثْمارِ الأَجْنَبيَّ فِي التَّشْرِيعِ الْعُمانِيَّ
(دِرَاسةٌ تَحْلِيليةٌ – مُقارنةٌ)

إِعْدَادُ الْباحِثَةِ

مِيْرَفت فَتْحِي مَحْمُود سَعْدُ

رِسَالةُ مُقدَّمةٌ لِاسْتِكْمَالِ مُتَطَلَّبَاتِ الْحُصولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ

في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إِشْرَافِ الدُكْتُورِ

مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّنِ بْنِ عَلِيٍّ الحَمَّادِيّ

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. محمد بن حسن الحمادي	أستـاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. عدنان يوسف الحافي	أستاذ مساعد	جامعة الأزهر – غزة	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

2026م /1447 هـ

لجنة مناقشة الرسالة

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع العماني – دراسة تحليلة قانونية

أعدها الطالب:

ميرفت فتحي محمود سعد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2026/3/10

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. محمد الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. عدنان يوسف الحالي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الأزهر غزة	
3	المناقش الداخلي	د. راسم قصاره	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	

إِقْـرَارُ الْبَاحِــثَةِ

أُقِرُّ بِأَنَّ الْمَادَّةُ العِلْمِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الرِّسَالَةِ قَدْ تَمّ تَحْدِيدُ مَصْدرَها العِلْمِيَّ، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحثة: ميرفت فتحي محمود سعد **الرقم الجامعي:** 212228

التوقيع:

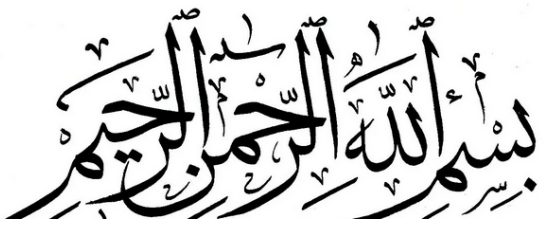

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة _ الآية (11)

تلوح في سمائنا دوما نجوم براقة، لا يخفت بريقها عنا لحظة واحدة نترقب اضاءتها بقلوب متلهفة فاستحقت بكل فخر أن يرفع اسمها في العلياء.

في بداية هذه الرسالة المتواضعة والتي أتمنى أن تنال رضاكم....

أهدي شوقي وامتناني بالرغم من بعد المسافات وطولها الى وطني الغالي. وروح (والدي الشهيد)، الى أمي ملجأي الذي لا يغلق مهما اشتدت العواصف والتي حصنتني بدعواتها من تحت نيران القصف والدمار.

*إلى صاحب الفكر المستنير والنصائح والروح الذي لم تبخل يوماً بالمساعدة أستاذي الفاضل الدكتور والمشرف (د. محمد بن حسن بن علي الحمادي) لك عظيم الامتنان بتفضلك بالإشراف على رسالتي المتواضعة وعلى ما قدمته لي من علمك الغزير ووقتك الثمين وجهدك الكبير.

*إلى الشخص الذي تتلمذت على يديه ودعمني وأمدني بالعطاء والقوة والشموخ وعلمني السير في بحر القانون وشجعني على تكملة مسيرتي العلمية أستاذي ومعلمي (أحمد بن أحمد بن حمدان الغاوي) المحامي والمستشار القانوني

*إلى من أفضلهم على نفسي صديقاتي وزميلاتي واللاتي تلقَّيتُ منهن النصح والدعم والمساعدة والى جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون من علم، وفي أصعدة كثيرة أُهدي لكم هذه الرسالة، فأنتم الصفحة الأجمل في كل انجازاتي....

الباحثة / ميرفت فتحي محمود سعد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله، انطلاقاً من هذا المعنى النبيل" أقف اليوم ممتنةً، لكل ما كان له أثر في رحلتي العلمية كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لأستاذي ومُشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور(محمد بن حسن بن علي الحمادي)، الذي علمني أن البحث ليست مجرد دراسة، بل شغف وسعي لا ينتهي نحو المعرفة وآمن بموضوع البحث، ولم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي لقد كان علمه الغزير، وصبره اللامحدود، ومتابعته الدقيقة، هي النور الذي أضاء لي الدرب خلال أصعب المراحل في اعداد هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء."

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى ادارة جامعة الشرقية، ممثلة في كلية الحقوق التي أتاحت لي فرصة البحث والدراسة، ووفرت لي كل ما أحتاجه من مصادر ومراجع كما أعرب عن بالغ امتناني وشكري الى أعضاء هيئة التدريس الكرام الذين أكرموني من بحر علمهم وخبرتهم الفياضة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقراءة الرسالة وإثرائها بملحوظاتهم القيمة، متمنيةً أن أكون عند حسن ظنهم."

الباحثة: ميرفت السوسي

ملخص الرسالة:

تكتسب دراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع العُماني أهمية خاصة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي من جهة، وحقوق الدولة المضيفة من جهة أخرى فالضمانات القانونية لا تقتصر على الجوانب الموضوعية، مثل حماية الملكية وعدم نزعها إلا وفق شروط محددة، وضمان المعاملة العادلة والمنصفة، وحرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، بل تمتد لتشمل الجوانب الإجرائية، وعلى رأسها آليات تسوية منازعات الاستثمار، سواء أمام القضاء الوطني أو من خلال التحكيم الدولي، وهو ما يعزز من استقرار المعاملات الاستثمارية ويحد من المخاطر القانونية المحتملة.

وتسعى هذه الرسالة، المعنونة بـ«الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع العُماني– دراسة تحليلية مقارنة»، إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لضمانات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، وتحليل مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي وصون المصلحة العامة للدولة وتتمحور إشكالية الرسالة حول مدى كفاية الضمانات القانونية التي قررها المشرّع العُماني، ومدى توافقها مع المعايير الدولية والتجارب التشريعية المقارنة.

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدت الرسالة خطة قائمة على التقسيم الثنائي، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الضمانات القانونية الموضوعية للاستثمار الأجنبي في التشريع العُماني.

أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه الباحثة دراسة فاعلية الوسائل القضائية وغير القضائية لحل النزاعات، حيث سلطت الضوء على اختصاص القضاء المحلي من جهة واللجوء للتحكيم الدولي من جهة أخرى بوصفه أداه استراتيجية لتعزيز الثقة والأمن القانوني لدى المستثمر الأجنبي.

Abstract

The study of legal guarantees for foreign investment within Omani legislation holds paramount importance, given the pivotal role these guarantees play in striking a strategic balance between the interests of foreign investors and the sovereign rights of the host state. These legal safeguards encompass not only substantive aspects—such as the protection of property rights against unlawful expropriation, the assurance of Fair and Equitable Treatment (FET), and the freedom to repatriate capital and profits—but also extend to procedural dimensions. Foremost among these are investment dispute settlement mechanisms, whether conducted before national courts or through International Arbitration, which collectively bolster the stability of investment transactions and mitigate potential legal risks.

This thesis, entitled "Legal Guarantees for Foreign Investment in Omani Legislation: A Comparative Analytical Study," seeks to examine the regulatory framework governing investment guarantees in the Sultanate of Oman. It further analyzes the framework's effectiveness in maintaining an equilibrium between investor protection and the preservation of the state's public interest. The central research problem revolves around the adequacy of the legal guarantees established by the Omani legislator and the extent of their alignment with international standards and comparative legislative benchmarks.

To address this problem, the study adopts a two-part structure:

Chapter One is dedicated to examining the Substantive Legal Guarantees for foreign investment in Omani legislation. It highlights the legislator's commitment to providing sufficient safeguards against infringements on the ownership or the operational exploitation of investment projects. This chapter analyzes the specific legal provisions drafted to eliminate such impediments, thereby safeguarding the investor’s right to manage their enterprise naturally and without hindrance. Furthermore, these manifestations are analyzed and contrasted with relevant comparative laws and international conventions.

Chapter Two investigates the effectiveness of judicial and alternative dispute resolution mechanisms. It sheds light on the jurisdiction of the national judiciary on one hand, and the recourse to International Arbitration on the other, as a strategic instrument for fostering trust and ensuring Legal Certainty for foreign investors.

قائمة المحتويات

#	الموضـــــــــــــــــوع	الترقيم
1	لجنة المناقشة	أ
2	إقرار الباحثة	ب
3	الآية القرآنية	ج
4	الإهـــــداء	د
5	الشكر والتقدير	هـ
6	ملخص الرسالة باللغة العربية	و
7	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ز
8	قائمة المحتـــــــــــــويات	ح
9	المقدمة	1
10	الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي	8
11	المبحث الأول: ضمانات عدم المساس بحق الملكية الاستثمارية	9
12	المطلب الأول: صور عدم التعدي على المشروع الاستثماري	12
13	الفرع الأول: صور عدم التعدي على ملكية المشروع الاستثماري	13
14	الفرع الثاني: صور عدم التعدي على استغلال المشروع الاستثماري	29
15	المطلب الثاني: ضمانات عدم التعدي على ملكية المشروع الاستثماري	45
16	الفرع الأول: ضمان عدم المساس بحق الملكية	46

17	الفرع الثاني: حق التصرف بالمشروع الاستثماري واستغلاله	55
18	المبحث الثاني: الضمانات المالية والادارية	65
19	المطلب الأول: الضمانات المالية	66
20	الفرع الأول: حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده	67
21	الفرع الثاني: حرية تحويل مبالغ التعويضات والأجور	76
22	المطلب الثاني: الضمان الإدارية	85
23	الفرع الأول: ضمان عدم الالغاء التعسفي للترخيص الاستثماري	86
24	الفرع الثاني: ضمان عدم انهاء عقد الانتفاع أو الايجار	91
25	الفصل الثاني: الضمـانات الإجرائيــة للاستثمار الأجنبي	97
26	المبحث الأول: الوسائل الوطنية لحماية الاستثمار الأجنبي	98
27	المطلب الأول: الوسائل غير القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي	99
28	الفرع الأول: التظلم الإداري	100
29	الفرع الثاني: التفاوض في إطار الاستثمار الأجنبي	108
30	المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي	119
31	الفرع الأول: دور القضاء الوطني في حماية الاستثمار الأجنبي	120
32	الفرع الثاني: فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي	125
33	المبحث الثاني: التحكيم كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار وحمايته	133
34	الفرع الأول: دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي	135

35	الفرع الثاني: جهود سلطنة عُمان لتنظيم التحكيم ودعم البيئة الاستثمارية	138
36	المطلب الثاني: فعالية التحكيم كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار وحمايته	143
37	الفرع الأول: فعالية التحكيم لضمان حماية عقد الاستثمار الأجنبي	144
38	الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في سلطنة عُمان	151
39	الخاتمة	158
40	النتائج	159
41	التوصيات	160
42	قائمة المراجع والمصادر	162

المقدمة:

للاستثمار الأجنبي أهمية كبيرة تتمثل في إعطاء قوة دفع للاقتصاد الوطني بتحسين قدرته على التفاعل مع الاقتصاد العالمي والمشاركة في العملية الإنتاجية الدولية بحيث يكون هذا الاستثمار جزءً أساسياً من الرافعة التي تنقل الاقتصاد إلى اقتصاد أكثر كفاءة مرتبط بالاقتصاد العالمي ومساهم في العملية الإنتاجية الدولية.

ونظرًا لأهمية الاستثمار الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية وبالأخص التنمية الصناعية، فقد حرصت سلطنة عُمان على جذب المزيد من هذه الاستثمارات، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات أبرزها: تحديث نظام الاستثمار الأجنبي؛ منح الحوافز والامتيازات للمستثمر الأجنبي، وتذليل العقوبات القانونية التي تحد منه، وتنظيم الحماية القانونية له.

إن من بين عوامل نجاح أي سياسة تنموية هو استنادها إلى قواعد سياسية واجتماعية وقانونية تضبط مسارها وعلى هذا الأساس عمد المشرع العُماني إلى وضع أطر قانونية لتشجيع وضمان سياسة استثمارية تحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة، وتهدف السلطنة بهذا إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخيل والاستغلال الأمثل للثروات المتاحة، ويظهر ذلك من خلال ما أوجده المشرع العُماني في القانون رقم 50 لسنة 2019 الخاص باستثمار رأس المال الأجنبي، حيث قدم ضمانات عديدة للمستثمرين الأجانب مع ما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كضمان المساواة بين المستثمرين وضمان استقرار أحكام هذا القانون، كما يضمن عدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة، ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف، وكل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دفعة قوية للاستثمارات الأجنبية في الدولة.

وتعد البيئة القانونية للاستثمار من أهم الضمانات التي يبحث عنها الاستثمار بصورة عامة والأجنبي منه بصورة خاصة ولهذا يجب أن تكون هذه البيئة دائماً في تطور مستمر وتنظر في المتغيرات التي تظهر وتعالجها ويجب أن تكون هذه التغيرات تصب بصورة أو أخرى في جانب الاستثمار لاسيما الاستثمار الاجنبي، وعلى الرغم من أن الضمانات وأهمها الضمانات القانونية تعد أداة مهمة للمستثمر الأجنبي بيد أن هذه الضمانات تنظم ضمن تشريعات قانونية وبالتالي لابد من مراجعتها بين حين وآخر، والغرض جعلها في حالة تطور متماشية مع الظروف ومن هنا جاءت دراستنا لبيان الضمانات

القانونية التي نظمها القانون رقم 50 لسنة 2019 ودورها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ومقارنتها مع بعض القوانين الأخرى بغية الوصول الى مدى كفايتها وتناسبها مع ما تنشده السلطنة في ظل رؤيتها المستقبلية 2040.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التعريف بوجود الضمانات التي تتعلق بحماية الأنشطة الاستثمارية الأجنبية في الدولة، حيث أن اهتمام الدول بموضوع الاستثمار يأتي من خلال قيامها بإصدار القوانين المشجعة على الاستثمار الأجنبي، حيث يعد الاستثمار من أكثر العوامل وأبرزها لتحقيق التنمية في كافة المجالات، فهو وسيلة لجذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا ، لذلك تسعى هذه الدول جاهدة إلى إيجاد وسائل تؤدي من خلالها إلى نقل رسائل طمأنينة إلى المستثمرين ولا سيما الأجانب، من هنا وضع المشرع العُماني المرسوم السلطاني رقم 50 / 2019 بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات القانونية المهمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وكفالة الحماية القانونية له، ولاشك أن دراسة هذه الضمانات تمثل أهمية كبيرة في تنظيم الاستثمار الأجنبي. كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من مواكبتها ل رؤية عمان 2040 والتي تهدف الى تنويع مصادر الدخل وجعل السلطنة مركزاً اقليمياً جاذباً للاستثمار وتتجلى هذه الأهمية في اثراء المكتبة القانونية العُمانية ببحث متخصص يربط بين مدى كفاية الضمانات التي نظمها القانون وإجراءات التحكيم كأداة قانونية وبين المستهدفات الاقتصادية للدولة، ورصد التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم في السلطنة ومحاولة تقديم حلول تشريعية لتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في النظام القانوني العُماني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة الى التعريف بالضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني وكذلك بيان أهمية توافر هذه الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، والواردة في القانون العُماني وهل قرر المشرع العُماني كافة الضمانات القانونية المتاحة لتأصيل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وتحديد المعوقات الإجرائية التي قد تحد من فعالية التحكيم كضمانه للمستثمر في سلطنة عُمان.

إشكالية الدراسة:

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الدور الكبير للاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد الوطني، ولا شك أن دراسة الضمانات القانونية الواردة بقانون الاستثمار العُماني لها اهمية كبيرة من حيث كونها أهم محفزات الاستثمار الوطني والأجنبي، وبذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما مدى كفاية الضمانات القانونية الممنوحة من المشرع العُماني في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية؟

والاشكالية الأخرى حول مدى قدرة محكمة الاستثمار والتجارة في سلطنة عُمان على أن تشكل بديلاً قضائيا وطنياً فعالا للتحكيم الدولي في منازعات الاستثمار والتجارة ولا سيما في ظل الانتشار الواسع لاشتراط التحكيم الدولي في عقود الاستثمار وما يترتب عليه من اثار قانونية واقتصادية.

أسئلة الدراسة:

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وهي:

1- ماهي المبادئ التي كرسها المشرع العُماني كضمانات قانونية لتنظيم الاستثمار الأجنبي؟
2- ماهي الضمانات المالية والإدارية التي جسدها المشرع العُماني في قانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني؟
3- ماهي الامتيازات والحوافز التي منحها المشرع للاستثمارات الأجنبية؟
4- ما هي التحديات التشريعية والإدارية للاستثمار الأجنبي في السلطنة؟
5- هل وفر المشرع العُماني الحماية القانونية الكافية للمستثمر الأجنبي من خلال الضمانات التي أوجدها؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الباحثة في دراستها موضوع الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع العُماني بشكل أساسي على المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث يعد هذا المنهج هو الركيزة الأساسية للدراسة يتم من خلاله مقارنة الضمانات الواردة في التشريع العُماني مع نظيراتها في التشريعات الوطنية لدول مختارة تعتبر ذات بيئة استثمارية جاذبة من أجل تحقق أهداف هذه الدراسة على الوجه الأفضل، وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه والتي تهدف الى الخروج باستنتاجات علمية دقيقة حول نقاط القوة والقصور في الضمانات القانونية الممنوحة لحماية الاستثمار الأجنبي وتقديم توصيات تشريعية مستنيرة لتعزيز جاذبية عمان الاستثمارية مقارنة بالبيئة القانونية الدولية .

الدراسات السابقة:

1- **الدراسة الأولى:** دراسة، على بن عبد الله بن على الغفيلي، بعنوان " محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عُمان "دراســة تحليلية "[1].

عرضت الدراسة لماهية الاستثمار الأجنبي المباشر مبينة سمات الاستثمار الأجنبي المباشر، ومكوناته، كما تناولت أهمية الاستثمارات الأجنبية، مما شكل تنافساً كبيراً بين الدول في جذب هذه الاستثمارات، وأوضحت الدراسة عوامل ومحددات جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في السلطنة من حيث الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي والتطور التشريعي الذي حققه قانون رقم 50 لسنة 2019 الخاص باستثمار رأس المال الأجنبي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أننا تعرضنا لبيان الضمانات القانونية الواردة بالقانون العُماني الخاص باستثمار رأس المال الأجنبي، في حين أن الدراسة السابقة لم تتعرض لهذه الضمانات بشكل مفصل واهتمت بالمحددات والآليات القانونية التي تهدف لجذب الاستثمارات الأجنبية.

---

[1] على بن عبد الله بن على الغفيلي: محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان، دراســة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 88، يونيو 2024، المنصورة، مصر، 2024.

2- **الدراسة الثانية:** دراسة، سمية بن اسماعيل، بعنوان "الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"[1].

عرضت هذه الدراسة للضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، وكذلك الضمانات القضائية التي تضمن للمستثمر حل المنازعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، ووضع الحوافز الإدارية والضريبية من خلال تبسيط إجراءات المستثمرين في الهيئات والإدارات المعنية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أننا عرضنا للضمانات الواردة في قانون الاستثمار الأجنبي وذلك بخصوص الضمانات القانونية فقط دون التطرق لكافة الضمانات الأخرى. كما أن دراستنا عرضت للاستثمار الأجنبي بخلاف هذه الدراسة التي عرضت للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

3- **الدراسة الثالثة:** دراسة، محمود على العرقوبي، بعنوان " الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والإماراتي"[2].

تعرضت هذه الدراسة للضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دولتي مصر والإمارات، ورأت الدراسة أن الدولتين منحتا الاستثمار الأجنبي ما يبحث عنه من ضمانات قانونية كفيلة لطمأنته وكذلك منحته تشريعاتهما الحوافز الكفيلة لدفعه وتوجيهيه نحو تنمية الاقتصاد المحلى، وتحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في الموازنة بين مخاوف المستثمرين الأجانب وبين مخاوف الدولة من بسط نفوذ الاستثمار الأجنبي المباشر في كلتا الدولتين.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها لم تعرض للضمانات القانونية الواردة بقوانين الاستثمار بالتشريع المصري والاماراتي بصورة تفصيلية.

---

[1] سمية بن اسماعيل: الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ولاية أدرار، الجزائر، 2020.

[2] محمود على العرقوبي: الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.

4- **الدراسة الرابعة:** عباس عنيد غانم، بعنوان "الضمانات ضد المخاطر غير التجارية المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون"[1].

عرضت هذه الدراسة للضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي واقتصرت على ضمانتين هما ضمان عدم التأميم وضمان عدم المصادرة، وعرض الباحث لمجموعة من القوانين المقارنة مثل قانون الاستثمار المصري، والقانون الكويتي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها اقتصرت على ضمانتين فقط من بين الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي بخلاف دراستنا التي عرضت لكافة الضمانات القانونية الواردة في القانون العُماني.

5- **الدراسة الخامسة:** محمد بن حسن بن علي الحمادي، بعنوان "الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان"[2].

عرضت هذه الدراسة الصعوبات التي يتعرض لها الاستثمار الأجنبي داخل السلطنة والحماية القانونية التي أوجدها المشرع للحد منها، واقتصرت على تحديد الصعوبات الغير تجارية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي داخل الدولة، والضمانات التي أوجدها المشرع العُماني للحد من هذه الصعوبات ومعرفة مدى كفايتها وتناسبها مع سياسة السلطنة المشجعة للاستثمار الأجنبي، وعرض الباحث لمجموعة من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية ومقارنتها مع التشريع العُماني في توفير الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في السلطنة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها ركزت على الضمانات التي أوجدها المشرع العُماني للحد من الصعوبات التي يتعرض لها الاستثمار الأجنبي داخل السلطنة ومدى تناسبها مع سياسة السلطنة المشجعة للاستثمار الأجنبي، بموجب القانون الملغي رقم 2019/102 والذي كان ينظم

---

[1] عباس عنيد غانم: الضمانات ضد المخاطر غير التجارية المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2017، جامعة القادسية، العراق، 2017.

[2] محمد بن حسن بن علي الحمادي، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس 2012م

الاستثمار الأجنبي قبل عام 2019م بخلاف دراستنا التي عرضت لكافة الضمانات القانونية الواردة في القانون العُماني الجديد رقم 2019/50.

خطة الدراسة:

إنَّ مِمَا تَقْتَضِيهِ المَنْهجيةُ في هذا البحثِ أنْ يُقَسَّمَ إلى فصولٍ، ومباحثَ، ومطالبَ؛ لذا عَمِدتُّ إلى ذلك، فجعَلْتُه في مقدمةٍ، وفصلينِ آخرين، وخاتمةٍ، أما المقدمةُ فتشتمل على التوطِئَة، وأهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليته والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة، وخطةِ البحث. والفصل الأول عرضنا فيه الضمانات الموضوعية للمشروع الاستثماري، والفصل الثاني الضمانات الإجرائية للمشروع الاستثماري، تم الاعتماد على التقسيم الثنائي وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي

- المبحث الأول: ضمانات عدم المساس بحق الملكية الاستثمارية.
  - المطلب الأول: صور عدم التعدي على المشروع الاستثماري.
  - المطلب الثاني: ضمانات عدم التعدي على ملكية المشروع الاستثماري.
- المبحث الثاني: الضمانات المالية والإدارية.
  - المطلب الأول: الضمانات المالية.
  - المطلب الثاني: الضمان الإدارية.

الفصل الثاني: الضمـــانات الإجرائيـــة للاستثمار الأجنبي

- المبحث الأول: الوسائل الوطنية لحماية الاستثمار الأجنبي.
  - المطلب الأول: الوسائل غير القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي.
  - المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي.
- المبحث الثاني: التحكيم كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار وحمايته.
  - المطلب الأول: التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان.
  - المطلب الثاني: فعالية التحكيم كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار وحمايته.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

إن دراسة الضمانات الموضوعية في القانون العُماني ليست مجرد رصد لنصوص تشريعية، بل هي تحليل لمدى مواءمة هذه النصوص مع المعايير الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتأتي هذه الدراسة لتبحث في كفاية هذه الضمانات وقدرتها على الصمود أمام التحديات الاقتصادية المعاصرة، مستعرضةً آليات الحماية من المخاطر غير التجارية، ومدى فاعلية الحماية الممنوحة للمستثمر في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة، مما يجعل من هذا البحث ضرورة قانونية لتقييم التنافسية الاستثمارية للسلطنة في ظل بيئة دولية مضطربة.

لقد حرص المشرع العُماني على توفير الضمانات الكافية التي تمنع التعدي على ملكية المشروع الاستثماري، والتي تشمل صور: نزع الملكية والتأميم والمصادرة، والتعدي كذلك على استغلال المشروع الاستثماري والتي تشمل الاستيلاء وفرض الحراسة والحجز وتجميد المشروع الاستثماري، وأفرد لذلك نصوصاً تعالج هذه المعوقات، لتحمى بذلك الحق الممنوح للمستثمر الأجنبي لإدارة مشروعه بصورة طبيعية دون أن تعترضه عقبات.

وكذلك الضمانات المالية والإدارية من خلال منح المستثمر حرية تحويل الأموال وكذلك الضمانات الإدارية الخاصة عبر الترخيص للمشروع الاستثماري وما يتعلق به من حقوق وللوقوف على ذلك بالتفصيل سيتم دراسة ذلك بالتفصيل من خلال المبحثين التاليين.

- المبحث الأول: ضمانات عدم التعدي على ملكية المشروع الاستثماري.
- المبحث الثاني: الضمانات المالية والإدارية.

المبحث الأول

ضمانات عدم المساس بحق الملكية الاستثمارية

تمهيد وتقسيم:

تُعد حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من أي شكل من أشكال التعدي، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، مطلباً جوهرياً للمستثمر الأجنبي وأساساً للثقة في البيئة الاقتصادية لأي دولة. في هذا السياق، أولى التشريع العُماني أهمية قصوى لترسيخ هذه الضمانة، حيث لا تقتصر الحماية على ما تضمنته النصوص الدستورية العامة، من ضمانات بل تمتد لتشمل قوانين استثمار متخصصة تؤكد على مبدأ عدم المساس بملكية المشروع وضمان استقراره. وتتمحور لوجود هذه الحماية حول إقرار حق الدولة في نزع الملكية عند الضرورة القصوى والمصلحة العامة، مع وضع قيود صارمة على هذا الحق، أبرزها ضرورة أن يكون النزع بموجب قانون، مقابل تقديم تعويض عادل وفوري يعادل القيمة السوقية الحقيقية للمشروع. كما تعزز القوانين العُمانية هذه الضمانة بآليات إجرائية وقضائية تتيح للمستثمر التظلم واللجوء إلى محكمة الاستثمار والتجارة والتحكيم لحماية ملكيته من أي إجراء تعسفي أو تمييزي قد يشكل تعدياً على استثماره.

ويحتل الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان أهمية كبيرة حيث نصت المادة 14 من المرسوم السلطاني رقم 6 / 2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة على أنه: تتمثل المبادئ الاقتصادية للدولة في الآتي: ..... تشجع الدولة الاستثمار، وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له"[1].

ولا يعتبر الحديث عن الاستثمار الأجنبي المباشر في السلطنة جديداً، فقد توافدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة على السلطنة مع اكتشافات النفط في الخليج العربي في بدايات النصف الثاني من القرن الماضي، إلا أن هذه الاستثمارات شهدت تطوراً مع بداية النهضة العُمانية الحديثة عام 1970م وكان الاهتمام بها من قبل الحكومة لزيادة حجمها وتطوير فاعليتها من خلال الولوج في مختلف

---

[1] راجع نص المادة (14) من المرسوم السلطاني رقم 6 / 2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 2021/01/12م.

النشاطات الاقتصادية وليس الاكتفاء بقطاع النفط والتعدين، وقد تم إنشاء الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات (إثراء) في عام 1996، والتي قامت بأدوار مهمة في جذب وتسهيل الاستثمارات الأجنبية وحققت نتائج إيجابية في ذلك، قبل نقل تبعيتها لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار عام 2020م لتكون بمسمى المديرية العامة لترويج الاستثمار والتي تكمل ما بدأت به الهيئة العامة من تشجيع الاستثمار الأجنبي وتهيئة الفرص الاستثمارية وتقديمها للمستثمر وتسهيل قيام هذا الاستثمار وتذليل العقبات التي قد تواجهه[1].

يعتبر الاستثمار الاجنبي أحد أبرز القضايا التي تعول عليها سلطنة عُمان في تنفيذ برامج وسياسات تنويع الدخل الذي تبنته حكومة سلطنة عُمان ضمن الرؤية المستقبلية للاقتصاد العُماني 2040، وتشير الأرقام بأن هناك تنامياً لافتاً لحجم الاستثمار الاجنبي بشقيه المباشر والغير مباشر، حيث أشارت النتائج الى ارتفاع اجمالي الاستثمارات الأجنبية بنهاية عام 2020م بنسبة 6% ليبلغ22 مليارا و244 مليون و500 ألف ريال عماني مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019م حيث بلغ 20 مليارا و983 مليونا و200 ألف ريال عماني [2].

وتضمنت النشرة مدعوماً بسياسات حكومية مستنيرة وتشريعات وحوافز اقتصادية بأفضل معايير قياس حجم الاستثمار الأجنبي الى جانب توحيد معايير قياس حجم الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع المعايير الدولية والممارسات العالمية. كذلك يعزي تدفق الاستثمارات الاجنبية في سلطنة عُمان الى مكانة السلطنة المرموقة، اقليميا ودوليا، والعلاقات الخارجية الجيدة مع جميع دول العالم والسمعة التي تحتلها السلطنة كنقطة التقاء بين أطراف الصراعات الدولية وموضع ثقة من هذه الدول، مما يجعل منها بيئة جاذبه للاستثمار وكذلك لما تتمتع به السلطنة من موقع استراتيجي على المحيط الهندي وطرق التجارة العالمية، وقربها من الأسواق العالمية الكبيرة، وفي الوقت التي تتطلع فيه

---

[1] بدر المسكري: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ضوء القانون العماني، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، 2020، مقال منشور على موقع أثير الالكتروني، https://www.atheer.om/archive/532361/ تم الاطلاع بتاريخ 2025/01/31م

[2] وكالة الانباء العمانية، الإصدار الخامس عشر من النشرة الإحصائية للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، مقال منشور في 16يوليو 2022م، تم الاطلاع من قبل الباحثة على الموقع الالكتروني omannews.gov.om في 2024/04/22م

سلطنة عُمان بثقتها إلى المستقبل فإنها تعمل بجهود متواصلة من أجل تطوير وتنويع موارد ومصادر تنمية الاقتصاد الوطني[1].

وانطلاقاً من أن المستثمر الأجنبي لا يمكنه استغلال وتسيير مشروعه الاستثماري مالم يشمل الأموال المنقولة والأموال العقارية، وقد حرص المشرع العُماني في القانون رقم 50 لسنة 2019 الخاص باستثمار رأس المال الأجنبي، على توفير الحماية القانونية لملكية المشروع الاستثماري، وتوفير المناخ المناسب لمواجهة المعوقات التي قد تعترض المستثمر الأجنبي لذا حرص المشرع العُماني على توفير الضمانات الكافية التي تمنع التعدي على ملكية المشروع الاستثماري، وكذلك التعدي على استغلال المشروع الاستثماري والتي تشمل الاستيلاء وفرض الحراسة والحجز والتجميد للمشروع الاستثماري، وأفردت لذلك نصوصاً تعالج هذه المعوقات، لتحمى بذلك الحق الممنوح للمستثمر الأجنبي لإدارة مشروعه بصورة طبيعية دون أن تعترضه عقبات.

وللمزيد حول ذلك بالتفصيل فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: صور التعدي على ملكية المشروع الاستثماري.
- المطلب الثاني: صور التعدي على استغلال المشروع الاستثماري.

[1] على عماد أزهر: تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سلطنة عمان في ظل الاصلاحات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 16، 2020، ص 17.

المطلب الأول

صور عدم التعدي على المشروع الاستثماري

إن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي وما قد يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار هو احتمال تعرضه للمخاطر غير التجارية كالتأميم ونزع الملكية والمصادرة..، والتي تعتبر من أهم العقبات الحائلة دون تدفق رؤوس الأموال إلى الدول، فالمستثمر الأجنبي يبحث عن الربح لكن في نفس الوقت ذاته يشعر بالخوف وعدم الاطمئنان على أمواله الكائنة في الدولة المضيفة من التعرض لإحدى هذه المخاطر[1].

حيث تتمتع ممتلكات المستثمرين الأجانب الواقعة على إقليم دولة ما بالحماية التي تلتزم السلطة المختصة في تلك الدولة بضمانها بموجب أحكام قانونية وتنظيمية[2]، في هذا الإطار شهدت سلطنة عُمان تغيراً كبيراً في سياستها الاقتصادية بوضع نظام قانوني يهدف إلى حماية الاستثمارات الأجنبية، تطورت فيه حماية الملكية العقارية والأموال المنقولة للمستثمرين الأجانب على المستوى الوطني بتطور موقف المشرع العُماني من مسألة الاستثمارات الأجنبية.

وتعد ملكية الاستثمار شيئا مقدساً عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية، وأن أي إخلال بها قد يجعله يُعرِض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد.

---

[1] حسان بقة: حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، 2020، ص14.

[2] عباس عنيد غانم: الضمانات ضد المخاطر غير التجارية المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2017، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص53.

وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: صور التعدي على ملكية المشروع الاستثماري.
- الفرع الثاني: صور التعدي على استغلال المشروع الاستثماري.

الفرع الأول

صور عدم التعدي على ملكية المشروع الاستثماري

يتطلب لتشجيع الاستثمار الأجنبي إعطاء بعض الضمانات للمستثمر الأجنبي، والضمان هنا إنما يعني توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، ووجود مثل هذه الضمانات يمثل أحد أبرز الأسباب التي تجعل المستثمرين الأجانب تقرير وجهتهم الاستثمارية، لذا بات من الضروري منح ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها المستثمر الأجنبي على ملكية مشروعه الاستثماري ويشمل التعدي على ملكية المشروع الاستثماري عدة صور وهي نزع الملكية والتأميم والمصادرة [1]

وفيما يلي بيان لهذه الصور على النحو التالي:

أولاً: نزع ملكية المشروع الاستثماري

إذا كان حق الملكية يوصف في الفقه القانوني بأنه حق جامع مانع، فإن هذا الحق قد لا يمثل في الواقع إطاراً مناسباً لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة التي يقوم بالاستثمار فيها إذ أن هذا الحق في الغالب عرضة للمساس به وانتزاعه من قبل الدولة، باستخدام نظم وأدوات قانونية مختلفة، وذلك عند تعارض المصالح الخاصة بالمستثمر ومصالح الدولة التي قد ترى في استمرار تملك المستثمر للمشروع الاستثماري تهديداً لمصالحها بما لا يتناسب مع العائدات[2].

---

[1]يوسف سعدون محمد، ميثم منفي كاظم، زينب رزاق حسين: الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (57) أغسطس 2020، العراق، ص340.

[2] محمود على العرقوبي: الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص43.

وتعددت تعريفات الفقهاء لنزع الملكية حيث تعرف بأنها "إجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكه جبراً أو طواعية، ونقله إلى الملكية العامة بقصد المنفعة العامة وفقاً للقانون بعد تعويضه تعويضاً كاملاً، ويتم ذلك بموجب قرار إداري يصدر من السلطة المختصة"[1].

ويقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة: السلطة المعترف بها للإدارة فرضتها طبيعة الخدمة العامة، لأنه لا يمكن أن يقرر النزع لمجرد أنه عملية تهدف لحرمان الغير من ملكيته، بل أنه تقرر بهدف أداء خدمة عامة كإقامة طرق أو جسر أو إنشاء مدرسة وغيرها[2].

كما يقصد بنزع ملكية الاستثمارات الأجنبية مجموعة التدابير أو الإجراءات التي تتخذها الدولة يتم بموجبها نقل الملكية الخاصة للمشروع الاستثماري إلى ملكية عامة مقابل تعويض[3].

ويقصد أيضاً بنزع الملكية في مفهوم ضمان الاستثمار أخذ أصول شركة أو شركات أجنبية من قبل دولة مضيفة ضد رغبة الشركة ودون موافقتها، ويشمل ذلك الحرمان من الحق في الملكية والهدف من هذا الإجراء هو نقل ملكية العقار (المشروع) إلى ذمة الدولة لإنشاء مرفق عام[4].

وقد عرفت المادة الأولى من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة العُماني رقم 71 لسنة 2023، نزع الملكية للمنفعة العامة بأنها" نزع الملكية العقارية – كليا أو جزئيا – أو نزع الحقوق العينية العقارية سواء كانت مملوكة لفرد أو لأشخاص اعتبارية عامة أو خاصة تحقيقاً للمنفعة العامة بغرض إنشاء، أو توسعة مرافق، أو خدمات عامة، أو الاستيلاء على العقار مؤقتاً للمنفعة العامة"[5].

---

[1] حسين محمد صالح العذري: أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021، ص19.

[2] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص72.

[3] فاطمة مصابيح: أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 3، الجزائر، 2016، ص24.

[4] هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص174.

[5] راجع نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 71 / 2023 بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1518) الصادر في 5 من نوفمبر 2023م.

ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن نزع الملكية هو إجراء جبري ينصب على العقارات تمارسه السلطة العامة في الدولة لغرض تحقيق المنفعة العامة، مقابل تعويض.

وترى الباحثة بعد استعراض التعريفات الفقهية والقانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة، أن نزع الملكية يقوم على رُكنين أساسيين، الركن الأول وجود المنفعة العامة أو المصلحة العامة والتي يستوجب توافرها عند نزع الملكية والركن الثاني التعويض العادل وفقاً لأحكام القانون.

والمتتبع للنصوص القانونية دستورية كانت أم تشريعية يجد أنها كفلت الحماية للملكية الخاصة، حيث نصت المادة 14 من المرسوم السلطاني رقم 6 / 2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة على أنه: تتمثل المبادئ الاقتصادية للدولة في الآتي: ..... الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل ".

كما نصت المادة (24) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي قم (50) لسنة 2019 على أنه " لا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية، ويجب دفع التعويض المستحق دون تأخير، كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات إلا وفقاً للحالات المقررة قانوناً، أو بحكم قضائي"[1].

وبالتالي فإن عملية نزع الملكية سواء أكانت قد وقعت للمالك الوطني أم لمستثمر أجنبي ينبغي أن تكون من أجل المنفعة العامة وألا تكون طريقاً من أجل الحصول على المكاسب الخاصة وبالتالي يعتبر عملاً غير مشروع.

تعد ضمانة المستثمر ضد إجراءات نزع الملكية ضمانة دولية، إذ ضمنت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[2] أن يكون لدى المستثمر ضمانة ضد إجراء من أهم الإجراءات التي تمثل

---

[1] راجع نص المادة 24 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 50 لسنة 2019.

[2] الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: هي عضو في مجموعة البنك الدولي تأسست عام1988 تهدف لتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية عبر توفير ضمانات ضد المخاطر غي التجارية للمستثمرين.

خطراً سياسياً على المستثمر واستثماراته، وهى إجراءات نزع الملكية، وقد وفرت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1] ضمانة واسعة ضد خطر نزع الملكية، إذ حددت المادة 18/1/أ من اتفاقية المؤسسة العربية الإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة وتؤدي إلى حرمان المستثمر من الحقوق الجوهرية بشأن الاستثمار، وقد ذكرت المادة أمثلة محددة كنزع الملكية والمصادرة وغيرها[2]، وتضمنت عقود الضمان التي أعدتها المؤسسة العربية خطر نزع الملكية كأحد المخاطر السياسية وجاءت نصوص هذه العقود مرنة بحيث تتسع لأن تشمل الإجراءات الحكومية التي تقوم بها الدولة المضيفة للاستثمار وتؤدي إلى حرمان المستثمر المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وهو ما يطلق عليه النزع التدريجي للملكية كما أن الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار قد أشارت إلى الإجراءات التي قد تتخذها السلطات العامة في البلد المضيف بطريق مباشر أو غير مباشر والتي من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وأوردت الاتفاقية أمثلة على تلك الإجراءات أو المخاطر التي تغطي معظم صورها (كالمصادرة والتأميم، فرض الحراسة، نزع الملكية، الاستيلاء الجبري، منع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، تأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول).

وقد استقر العُرف الدُولي على تقرير حق الدولة في نزع ملكية الأجانب من أجلِ المنفعة العامة بمجرد تعويض الأجنبي، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (3281) لسنة 1974 حق الدولة الكامل في السيادة على مواردها وجمع ثرواتها، وحرية التصرف فيها وتنظيم النشاط

---

[1]) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: تأسست عام 1974 م بموجب اتفاقية متعددة الأطراف بين بعض الدول العربية تهدف الى توفير خدمات الضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للاستثمارات العربية البينية في الدول العربية.

[2] نصت المادة 18 /1/أ من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات على أنه " يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية.

أ- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول". وتم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم 77/1 منشور في الجريدة الرسمية في 13 المحرم 1397هـ الموافق: 3 يناير 1977م

الاقتصادي فيها وقد أوضحت بعض معاهدات الاستثمار الثنائية شروط استخدام هذا الحق، وما كان ذلك إلا تقنيناً للعرف الدولي: فتنص المادة (4) من معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والصين على سبيل المثال، على حق نزع الملكية وفق أربع شروط لمشروعية نزع الملكية وهي: أن يكون للمصلحة العامة، أن يكون وفقا للإجراءات القانونية المحلية، أن يكون على أساس غير تمييزي، النص على التعويض "المصدر الرئيسي والوثيقة الرسمية لمعاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والصين هو "الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة."[1]

وقد قرر قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 ضمانات عدم نزع الملكية للمشروع الاستثماري، حيث نص في مادته الرابعة من الفصل الأولى على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية بقولها: لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد [2].

كما نص المشرع الإماراتي في المادة (9) فقرة (1) من قانون الاستثمار الأجنبي المباشر رقم 19 لسنة 2018 على هذه الضمانة (عدم نزع الملكية) ولذلك لطمأنه المستثمرين على استثماراتهم في مواجهة خطر نزع ملكية المشروع الاستثماري، فحظر نزع ملكية مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر كلياً أو جزئياً إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل مقدر في تاريخ نزع الملكية[3].

وفي ذلك تأكيد واضح على أن نزع ملكية المشروع الاستثماري لا يكون الباعث إليه إلا تحقيقاً للمصلحة العامة، وأن يتم طبقاً لأحكام القانون ومقابل تعويض كامل يشمل كافة الخسائر التي تلحق

---

[1] مركز سياسات الاستثمار التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD Investment Policy Hub)، والذي يوفر معلومات مفصلة عن المعاهدة.

[2] راجع نص المادة رقم 4 من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017.

[3] راجع نص المادة 9 فقرة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات العربية المتحدة.

بالمشروع المنزوع ملكيته، وكل المكاسب التي تفوته نتيجة نزع الملكية ويتم التحقق من وجود شرط " المنفعة العامة " وقت اجراء نزع الملكية، فاذا كان الشرط متحققا وقت الاجراء يعتبر اجراء نزع الملكية مشروعاً، أما إذا لم يكن كذلك فلا يعتبر مشروعا حتى وان تحقق في وقت الحق فضلاً عن تحقق بقية الشروط الأخرى[1] .

ثانياً: حماية الاستثمارات من المصادرة

الحماية القانونية لا تقتصر بصورة أساسية على ما توفره هذه القوانين من ضمانات موضوعية لحماية الاستثمارات الأجنبية فحسب، بل على مدى فعالية هذه القوانين عند ظهور المنازعات.

ويقصد بالمصادرة ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل[2]وترد المصادرة على المنقولات دون أي تعويض؛ وقد تكون اما وقائية تفرضها اعتبارات الأمن والسلامة والنظام العام، واما عقابية تعمل الدولة على مصادرتها في واقعة تشكل جريمة توجب حكما جزائياً[3]وقد تبنى المشرّع العُماني موقفًا حاسمًا يتمثل في الحظر المطلق لمصادرة أي مشروع استثماري، دون أن يربط ذلك بشرط أو استثناء، وهو ما يعكس رغبة واضحة في طمأنة المستثمر الأجنبي وإضفاء قدر عالٍ من الاستقرار القانوني.

فقد نصت المادة (23) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عُمان رقم (2019/50) على أنه "لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله، أو تجميدها، أو التحفظ، أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة".

---

(1) إبراهيم اسماعيل ابراهيم: عدم المساس بحق الملكية أداة لجذب الاستثمارات الأجنبية، دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2021، ص96.

(2). هشام صادق، الحماية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2022م ص 19.

(3) بدر علي بن علي الجمرة: ضمانات الاستثمار وفقاً للقانون المصري واليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م ص59.

وقد أوضح هذا النص عدم جواز مصادرة المشروع المملوك للمستثمر الأجنبي، إلا إذا صدر حكم قضائي يوجب هذه المصادرة، كما تم استثناء الديون الضريبة التي تستحق للدولة من ضمانة عدم المصادرة للمشروع الاستثماري.

وكذلك حرص المشرع المصري في قانون الاستثمار رقم (72) لسنة (2017) على ضمانة عدم مصادرة أموال المشروعات الاستثمارية، إذ نص في الفقرة (4) من المادة (4) على أنه: ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر[1].

ونظراً لأهمية ضمان عدم مصادرة أموال مشروع الاستثمار فقد ورد النص على هذه الضمانة في قانون الاستثمار الإماراتي رقم (19) لسنة (2018)، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (9) من ذات القانون على أنه " لا يجوز الحجز على أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، أو مصادرتها، أو تجميدها، أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة".

وتُقسم مصادرة المشروع الاستثماري من حيث مشروعيتها ومن حيث الفئة المستهدفة إلى نوعين رئيسيين يحددان الإجراء الذي تتخذه الدولة المضيفة: مصادرة عامة ومصادرة خاصة[2] ومن حيث الجهة المصدرة للقرار مصادرة إدارية ومصادرة قضائية نفصلها على النحو التالي:

---

[1] راجع نص المادة 4 من قانون الاستثمار المصري رقم72 لسنة 2017 والمعدل في أول أغسطس2019، بالقانون رقم141لسنة2019م.

[2]د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار لأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م، ص 54.

1. المصادرة الخاصة

هي الإجراء الذي يستهدف مشروعاً استثمارياً واحداً بعينه أو أصولاً محددة مملوكة لمستثمر أجنبي.

وعادةً ما يكون الهدف هو تحقيق منفعة عامة محددة ويكون ضمن حدود وينصب على أصول محددة داخل المشروع، أو على المشروع كاملاً إذا كان ضرورياً للمنفعة العامة، وينظم هذا النوع في التشريع العُماني قوانين نزع الملكية للمنفعة العامة، ويُشترط لصحته أن يتم بموجب حكم قضائي طبقاً لنص قانوني عقابي[1]، مقابل تعويض عادل وفوري.

مثال: استيلاء الحكومة على قطعة أرض مملوكة لشركة أجنبية لتوسعة مطار أو بناء محطة كهرباء.

1. المصادرة العامة

وهي غير مشروعة على الصعيد الداخلي والدولي، فالدساتير التي تجيز نزع الملكية والتأميم تحظر المصادرة العامة حرصاً على الملكية الخاصة وحمايتها[2] ويلاحظ مما تقدم بأن المصادرة العامة هي الإجراء الذي يستهدف قطاعاً اقتصادياً كاملاً أو مجموعة واسعة من الشركات التي تعمل في قطاع معين، بغض النظر عن جنسية مالكيها ويكون الهدف غالباً سياسياً أو اقتصادياً ، مثل رغبة الدولة في السيطرة على مصدر طبيعي حيوي (كالنفط أو الغاز) أو قطاع استراتيجي (كالبنوك أو الاتصالات) وفي نطاق واسع ويؤثر على كافة المستثمرين داخل القطاع المُستهدف ويُعد هذا الإجراء عملاً من أعمال السيادة ويتم عادةً بموجب مرسوم أو قانون خاص بالتأميم وهي محصورة في نص المادة (14) من المرسوم السلطاني رقم (2021/6) بإصدار النظام الأساسي للدولة في أحد فقراتها على أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة قضائياً في الأحوال المبينة في القانون ".[3]

---

[1] د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، دراسة مقارنة مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلان، ط1، 2019م، ص93.

[2] د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان مرجع سابق ص93.

[3] راجع نص المادة (14) المرسوم السلطاني رقم (2021|6) بإصدار النظام الأساسي للدولة.

وتُطبق عليه نفس الضمانات الأساسية في القانون الدولي للاستثمار ، وأبرزها ضرورة توفير التعويض المناسب للمتضررين.

مثال: قيام الدولة بتأميم جميع شركات استخراج النفط والغاز العاملة على أراضيها، وتحويل ملكيتها إلى شركة وطنية عامة.

والمصادرة من حيث الجهة المصدرة للقرار إما أن تكون مصادرة إدارية أو مصادرة قضائية على أنه في كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني يخول للسلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة في الحدود المرسومة قانونا[1].

والمصادرة في هذه الحالة نوعان، إما أن تكون مصادرة قضائية أو مصادرة إدارية، وذلك على النحو التالي:

1- المصادرة الادارية:

المصادرة الادارية تعرف بأنه الاجراء الذي تمارسه الدولة او تتخذه عن طريق سلطاتها العامة لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص ومنهم المستثمر الأجنبي، وتعرف بأنها اجراء تقضيه ضرورات الأمن والسلامة والصحة العامة ولا يلزم صدور حكم قضائي لهذه المصادرة[2].

وبالتالي فالمصادرة في رأينا؛ اجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أي مقابل؛ وعلى أية حال فإن المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال فهي اجراءات تمارسها هذه الدولة بموجب السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبيا

---

[1] حسان بقة: حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص144

[2] محمد على عوض: الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستمارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص122.

على القانون، بيد أن قانون استثمار رأس المال الأجنبي لم يُجز المصادرة الادارية على المستثمر الأجنبي وتكون المصادرة في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي.

2- المصادرة الجنائية أو القضائية :

وهي عبارة عن عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية يحكم بها القضاء صراحة، مثال مصادرة الأشياء المتحصلة من جريمة اذا كان صنعها أو استعمالها أو بيعها أو حيازتها يعد جريمة في ذاته، ويترتب على المصادرة أيلولة المال المصادر الى الدولة دون مقابل[1].

فيجب أن يمتد نطاق الضمان الى المصادرة الادارية التي تقوم بها الادارة دون حكم قضائي ولأجل ذلك كان لابد من ايجاد الضمان الكافي للمصادرة تجاه الاستثمار الاجنبي واذا كان حق الملكية يوصف في القانون الخاص بأنه حق جامع مانع الا أن هذا الحق رغم ذلك يكون دائماً عرضة للمساس به وانتزاعه من الدولة باستعمال أدوات قانونية مختلفة ومن هنا فإن الخشية من المصادرة يعد العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال والذي قد يؤدي في الواقع إلى ابتعاد المستثمرين من مزاولة نشاطهم التجاري، ولذلك حرصت أغلب الدول على منع المصادرة فنراها ضمنت ذلك في نصوص دستورية وقانونية، لما لها من أهمية، وبالتالي أي إجراء ضد المستثمر الأجنبي يجب أن يكون وفق القانون[2].

وبالتالي فإن الضمانه الوحيدة لقيام الدولة بهذا الاجراء يجب أن يكون عن طريق القضاء وذلك بصدور حكم قضائي يقضي بمصادرة الأموال المستثمرة في المشروع الاستثماري وأن أية مصادرة اياً كان نوعها خارج نطاق القضاء تكون باطله لا يمكن تطبيقها وأن هذا الأمر يخلق نوع من أنواع الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي في عدم قيام الدولة بمصادرة أمواله المستثمرة دون حكم قضائي يتسم بالنزاهة والعدالة؛ والنص واضح في عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري، والحكم بعدم الجواز هنا مطلق من حيث الموضوع، عليه فإننا نجد أن محل المنع هو المشروع الاستثماري بأجمعه

---

[1] طالب برايم سليمان: الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، العراق، 2016، ص87.

[2] محمد عبد اللطيف: نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص59.

أو في جزء منه فالكل ممنوع من المصادرة ، واما من حيث الزمان فإن هذا الحكم ينصرف الى قرارات المصادرة التي تصدر في المستقبل أي بعد نفاذ القانون.

وفي الختام ترى الباحثة بأن المصادرة تتميز بأنها ذات طابع عقابي تُفرض على الاشخاص بطبيعتهم وفق حكم قضائي بات ولا يتم التعويض عنها، فليس الغرض منها تحقيق المنفعة العامة لنزع الملكية وانما هي عقوبة تكميلية ناتجة عن خطأ المستثمر الأجنبي وبالتالي لا يمكن مكافأته بالتعويض عنها.

ثالثاً: التأميم (ضمان حماية المستثمر من خطر التأميم)

يعرف التأميم بأنه تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

كما يعرف البعض التأميم بأنه "عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية [2].

ويعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، وهي حق الإنسان في ملكيته الخاصة بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة، ولم يتطرق المشرع العُماني إلى التأميم في قوانين الاستثمار على وجه الإطلاق، سواء ضمن أحكام النظام الأساسي للدولة، أو في قانون الاستثمار الأجنبي الساري، أو في التشريعات الاستثمارية المُلغاة، كما أن هذا المفهوم لم يُدرج ضمن النصوص التشريعية الأخرى التي تناولت أحكام المصادرة ونزع الملكية.

ويُفهم من هذا الإغفال بأنه ربما يكون مقصودًا وليس ناتجًا عن خطأ أو سهو تشريعي.

---

[1] عبد المؤمن بن صغير: التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2020، ص77.

[2] دريد محمد السامرائي: الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص47.

إذ يتبين من استعراض القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وتعديلاتها في السلطنة، بدءًا من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (72/5)، مرورًا بقانون الحِرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي رقم (74/4)، وانتهاءً بقانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (94/102) نجد أنها قد تناولت مخاطر المصادرة ونزع الملكية.

وعلى الرغم من تخصيص هذه النصوص لمعالجة تلك المخاطر، إلا أنها لم تورد مصطلح التأميم تحديدًا، خلافًا لما هو معمول به في العديد من قوانين الدول العربية التي تنص على هذا المفهوم في سياق النصوص المتعلقة بذلك[1] ويُضاف إلى ذلك التزام السلطنة بضمان حظر تأميم المشاريع الاستثمارية الأجنبية بموجب الاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات الصلة والتي وقعتها السلطنة [2].، وما كان ذلك الا، لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي جذبه للاستثمار في السلطنة.

الأسباب الكامنة وراء إغفال مصطلح التأميم في التشريع العُماني، لاستحالة خلو جميع التشريعات في السلطنة من مصطلح التأميم على سبيل السهو من قبل المشرع العُماني.

ويُفهم أن إغفال مصطلح التأميم لم يكن نتيجة لسهو محتمل في نص قانوني واحد، بل يُعد استبعاد هذا المصطلح من مجمل التشريعات المتعلقة بالاستثمار في السلطنة أمرًا مقصودًا وليس خطأً.

---

[1] بالرجوع الى نص المادة 4 من لقانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، والمادة 17 من قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة1999م ونص المادة 8 من قانون الاستثمار اليمني رقم 15 لسنة 2010 والمادة 23 من قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم9لسنة 2010م.

[2] انظر: المادة الثامنة من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار العربية التي دخلت حيز النفاذ في 1981م، والمادة الثانية من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة في 19أكتوبر 1991م ، والمادة الرابعة من اتفاقية السلطنة مع جمهورية الصين الشعبية في 1995م، والمادة الخامسة من الاتفاقية مع الجمهورية الإيطالية المبرمة في 23 يوليو 1993م، والمادة الخامسة مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرة في 9 إبريل 2000م.

وعليه، يطرح هذا الاستبعاد تساؤلاً جوهريًا؟ حول الأسباب التي دفعت المشرع إلى عدم إيراد نص صريح حول التأميم، وعن مدى تأثير ذلك على منظومة ضمانات الاستثمار الأجنبي في السلطنة.

ومن الفرضيات المفسرة للإغفال التشريعي، فيما يخص الأسباب الكامنة وراء عدم تناول النص على التأميم في التشريع العُماني، لا تتوفر إجابة حاسمة!، مما يجعل هذا السؤال مفتوحًا للمزيد من البحث ويمكن صياغة السبب المحتمل وفقًا للمنظورين التاليين:

أولاً: البعد عن التأثير الإيديولوجي والتاريخي فقد يعود السبب إلى نأي السلطنة عن التأثر بالإيديولوجيا الاشتراكية، ويُعزز ذلك دورها التاريخي في مكافحة المد الشيوعي الاشتراكي في محافظة ظفار خلال سبعينيات القرن الماضي حتى نهاية عام (1975م) بناءً على ذلك، قد يُفسر عدم اعتراف السلطنة بالتأميم – لكونه وسيلة رئيسية تتخذها الدول الاشتراكية للقضاء على الملكية الخاصة كأمر طبيعي ومنطقي في سياقها التاريخي.

ثانياً: الاستجابة للنقد الموجه للضمانات التشريعية فقد يكون عدم النص الصريح على ضمان حظر التأميم في قانون استثمار رأس المال الأجنبي ناجماً عن النقد الذي واجهته التشريعات السابقة التي حظرت تأميم المشاريع الاستثمارية. وقد تمحور هذا النقد حول السخاء والمبالغة حيث وُصفت التشريعات بأنها بالغة السخاء والمبالغة في التوسع لصالح المستثمر.

واعتُبر أنه من غير المقبول أن تتخلى الدولة عن ممارسة سيادتها المطلقة على إقليمها[1].

وتهدف عملية سن تشريعات لحماية المشروعات الاستثمارية بهذا الشكل إلى زيادة الاستغلال القائم على حساب الثروة الوطنية[2] ونستنتج مما سبق مع اغفال المشرع العُماني وعدم نصه على التأميم الا انه لا يوجد ما يمنع تطبيقه، ان كان هناك ضرورة ملحة تسعى للعدالة.

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مشار اليه لدى نادية اسماعيل الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية 2018، ص299

[2] حامد مصطفى النظام القانوني للمؤسسات والتأميم في القانون العراقي، مشار اليه لدى نادية اسماعيل الجبيلي، مرجع سابق ص299.

فالتأميم ظاهرة قانونية مستقلة ومتميزة عما عداه من نظم أخذ الملكية وذو طبيعة قانونية واحدة تهدف إلى نقل ملكية المشروع من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، ولا يغير من هذه الطبيعة أن تدير الدولة المشروع بنفسها أو أن تسند إدارتها إلى شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، بيد أن آثار التأميم تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تأميم أيديولوجي موجه ضد مبدأ الملكية الفردية ودون دفع أية تعويضات للملاك السابقين، أو بصدد تأميم إصلاحي علاجي يهدف إلى ضمان السيطرة الوطنية على بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية مع الاعتراف بأداء تعويض عادل للملاك السابقين.

بيد أنه إذا كان للدولة الحق في التأميم فان هذا الحق ليس مجرداً من كل قيد، فهو مقيد أولاً باستهداف الصالح العام، ومقيد ثانياً بعدم التمييز بين الوطني والأجنبي، حيث لا يشكل خطورة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية وثالثاً بضرورة تعويض من أممت ممتلكاتهم وطنيين كانوا أو أجانب.

وإذا كان حظر التأميم يعد في الواقع حافزاً مهماً لتشجيع تدفق رأس المال الأجنبي، فإن ذلك لا يعني تنازل الدولة عن حقها في تأميم المشروعات الأجنبية فالحق في التأميم قد استقر في القانون الدولي المعاصر كمظهر من مظاهر سيادة الدولة، ووسيلة من وسائل عملها لتحقيق الصالح العام، وهو حق يسلم به الجميع ما دام يقترن بتعويض المضرورين عند تطبيقه وتقريره، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803[1] الذي يقر حق كل دولة في تأميم الممتلكات الأجنبية في إقليمها مقابل تعويض عادل، إلا أن ذلك مقيد بالمصلحة العامة، وألا يتم اتخاذه بطريقة

---

[1]) أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1803 في دورتها ال (17) نيويورك، مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تم اعتماد القرار في 14 ديسمبر 1962 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ينص على " السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها بما يخدم مصالح التنمية الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية.وفي الوقت نفسه، يسعى القرار إلى إيجاد حل وسط بين قرارات الدول الخاصة بتنظيم
أصولها ومطالب العالم الغربي بحماية أقوى للاستثمارات الأجنبية ،تم الاطلاع على الموقع الالكتروني المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة (نيويورك)في 2024/02/02م

https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_General_Assembly_Resolution_1803_(XVII)#References

تمييزية بين المستثمرين، وألا تخالف الدولة المضيفة التزاماً تعاقدياً سابقاً، وأن تلتزم تلك الدولة بأن تدفع للمستثمر تعويضاً عادلاً وقابلاً للتحويل إلى الخارج [1].

وترى الباحثة ضرورة النص على حظر التأميم للمشروع الاستثماري في قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 50 لسنة 2019، حيث يشكل ذلك ضمانة هامة من الضمانات المقررة لحماية المشروع الاستثماري، أسوةً بالمشرع المصري والذي نص على هذه الضمانة في قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 بشكل صريح في الفقرة (1) من المادة (4) التي نصت على أنه: "لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية".

وإن كان التشريع العُماني لم ينص على التأميم، فلا يوجد ما يمنع تطبيقه ان كان يحقق العدالة واستدعت الضرورة الملحة له، فيعتبر حق أصيل للدولة بموجب القوانين والأعراف الدولية، ومن جانب اخر فإن ذلك لا يشكل أي خطورة للمشاريع الاستثمارية الأجنبية، لاعتراف السلطنة بضمانة حظر التأميم في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار مع كثير من الدول، ومن أمثلة تلك الاتفاقيات ، اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين سلطنة عُمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٩٥م[2]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما يلي: «١- لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر المتعاقد ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف ومقابل تعويض كاف».

---

[1] طارق كاظم عجيل: القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبين مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة 25-27 أبريل 2011، ص711.

(2) حررت هذه الاتفاقية في 16 من شهر شوال عام 1415هـ الموافق 18 مارس عام 1995م، وصدق على هذه الاتفاقية بالمرسوم السلطاني رقم 95/15 ونشر في الجريدة الرسمية رقم (550) الصادرة في 1/ 5/1995م.

ومن بين تلك الاتفاقيات أيضًا الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عُمان والجمهورية الإيطالية عام 1993م[1] "، وقد نصت في مادتها الخامسة على أنه: «١ – لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الأشخاص القانونيين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض كاف يدفع فوراً ....."

وعليه فإن جميع صور التعدي على ملكية المشروع الاستثماري تتفق على أنه ينبغي أن يتم وفق ضوابط معينه تكفل للمستثمر الأجنبي توفير الحد الأدنى من الحماية اللازمة له على أن يكون الغرض من التعدي تحقيق المنفعة العامة وأن تكون مقابل تعويض عادل.

---

[1] اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية، والمبرمة في 23 يونيو 1993م، وصدق على هذه الاتفاقية بالمرسوم السلطاني رقم 67/ 92، ونشر هذه المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (515) الصادرة في 15 / 11 / 1993م.

الفرع الثاني

صور عدم التعدي على استغلال المشروع الاستثماري

أفرزت الممارسة العملية جملة من الإشكاليات القانونية المرتبطة بصور التعدي على استغلال المشروع الاستثماري الأجنبي، سواء تلك الناجمة عن أفعال الغير، كالاستيلاء أو المنافسة غير المشروعة، أو الاعتداء على الحقوق المالية والتجارية والفكرية المرتبطة بالمشروع، أم تلك التي قد تصدر عن بعض الجهات الإدارية من خلال قرارات أو إجراءات قد تنطوي على تعسف أو إخلال بمبدأ المشروعية، بما ينعكس سلبًا على حرية الاستثمار واستقرار المعاملات وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ضوء الطبيعة الخاصة للاستثمار الأجنبي، وما يكتنفه من اعتبارات تتعلق بحماية الثقة المشروعة للمستثمر، وتحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ويثير قانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني رقم 50|2019، في هذا الإطار، تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية الحماية القانونية المقرّرة لمواجهة صور التعدي المختلفة على استغلال المشروع الاستثماري، وفعالية الآليات الوقائية والعلاجية التي اعتمدها المشرّع لضمان استمرارية النشاط الاستثماري وعدم المساس بحقوق المستثمر الأجنبي. ومن ثمّ، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لهذه الحماية، وبيان أوجه القصور إن وُجدت، واقتراح سبل تطوير المنظومة التشريعية بما ينسجم مع المعايير الدولية للاستثمار، ويعزّز من مكانة سلطنة عُمان كبيئة استثمارية آمنة وجاذبة، فإذا كان هناك صور للتعدي على ملكية المشروع الاستثماري فإن هناك صور للتعدي على استغلال المشروع الاستثماري نص عليها قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وهذه الصور نستعرضها على النحو التالي:

أولاً: الاستيلاء

يعرف الاستيلاء بأنه إجراء قانوني مؤداه استيلاء الدولة مؤقتاً على الأموال العقارية والمنقولة، تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق لمالكها[1].

كما يعرف البعض الاستيلاء بأنه إجراء جبري يصدر عن حكومة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أو إحدى سلطاتها العامة، ويترتب عليه حرمان المستثمر من حقوقه أو ممارسة سلطاته الجوهرية بصفة مؤقتة فهو يعد حسب البعض إجراءً سيادياً مؤقتاً تتخذه الجهة المختصة في الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة مقابل تعويض لاحق يدفع للمالك، وفيما يتعلق بتطبيق قانون الدولة التي اتخذت إجراء الاستيلاء فإنّه لا يتم في نظر القانون الدولي الخاص بوصفه قانون موقع المال(أي قانون الدولة التي يوجد فيها المال)، وإنما يطبق عليه قاعدة إقليمية القوانين[2].

ولم يورد المشرع العُماني تعريفاً للاستيلاء في قوانين الاستثمار إلا ما جاء في أحكام المادة (21) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (71) لسنة 2023 [3]، التي أجازت الأخذ به وفقاً للشروط المحددة في القانون. حيث نصت على أنه: يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بمرسوم سلطاني، وذلك فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تقتضي الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء الترميم والوقاية وغيرها".

وعلى خلاف نزع الملكية، تلجأ الإدارة المختصة إلى الاستيلاء بصفة مؤقتة في ظروف السلم كما في ظروف الأزمات أو الحروب، مع ضرورة احترام الدولة في جميع الحالات شرط أداء تعويض مناسب، ويمكن أن يرد الاستيلاء على المنقولات وكذلك العقارات وخاصة استغلال تلك العقارات

---

[1] أحمد عبد الصبور الدلجاوي: حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص72.

[2]سهيلة عقابي، ندى أمدور: الضمانات الممنوحة للمستثمرين في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945، قالمة، الجزائر، 2017، ص49.

[3] راجع المادة 21 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 71 لسنة 2023.

بصفة مؤقتة، وهذا ما يمنع نقل ملكيتها نهائياً للدولة، وبمجرد نهاية الاستغلال يتم رد العقارات إلى مالكها.

ضمان خطر الاستيلاء المؤقت، تُعد مصادرة الاستيلاء المؤقت إحدى الصور المباشرة لنزع الملكية المندرجة ضمن المخاطر غير التجارية التي قد تواجه المشروع الاستثماري، ولم ينص قانون استثمار رأس المال الأجنبي على حظر الاستيلاء كما هو الحال بالنسبة لبعض قوانين الدول العربية الاستثمارية [1] الا أنه من خلال البحث وجدنا بعض القوانين الخاصة في السلطنة تنص عليه، مع فرض قيود من شأنها ضمان عدم تطبيق وسيلة الاستيلاء الا بشكل صارم جداً ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (22) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/71) والتي أجازت للوزير المختص اصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار لغرض المنفعة العامة واشترط القانون لتطبيقه حسب المادة –الاتي :

أ. أن تكون هناك حالة طارئة، وعدد القانون بعض الأمثلة التي تعد من الحالات الطارئة

مثل الغرق أو الاعصار أو تفشي الأوبئة.

ب. يجب أن يتم تعويض صاحب الشأن عن مدة حرمانه من الانتفاع بعقاره من تاريخ الاستيلاء على العقار إلى حين رده بعد زوال سبب الاستيلاء أو استصدار قرار بنزع ملكيته نهائيًا.

ج. يجب ألا تزيد مدة الاستيلاء المؤقت دون موافقة صاحب الشأن على ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء على العقار.

د. إذا تم إعادة العقار، فيجب أن تتم إعادته بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص في قيمته [2].

---

[1] مثال ذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون الليبي بشأن تشجيع الاستثمار رقم9 لسنة 2010 والمادة13 من قانون الاستثمار اليمني الملغي رقم 22 لسنة 1991م. والمادة 23 من القانون09/10 المتعلق بترقية الاستثمارات الجزائري.

[2] نص المادة (22) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 2023/71 كالآتي: "يجوز للوزير المختص في الأحوال الطارئة والمستعجلة كحالات الغرق أو الإعصار أو تفشي الأوبئة وغيرها من الحالات الطارئة الأخرى=

ونرى أن المشرع في هذا القانون نظم مسألة الاستيلاء على العقار بدقه متناهية منذ إصدار القرار حتى إعادته، وهذا مفقود في القوانين الاستثمارية التي نصت على عدم جواز الاستيلاء بصورة عامة غير مفصلة، وهذا فعل محمود يستحق عليه المشرع الإشادة والتقدير.

يتضح لنا من خلال استقراء نصوص قانون استثمار رأس المال الأجنبي أنه قد كفل حماية الملكية الخاصة بحظر نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، محيلاً في إجراءات ذلك إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تناول أيضاً مسألة الاستيلاء بذات الكيفية المشار إليها سلفاً؛ ولذا ترى الباحثة ملاءمة تضمين قانون استثمار رأس المال الأجنبي نصاً صريحاً يقرر عدم جواز الاستيلاء على ملكية المشروع الاستثماري إلا بصورة مؤقتة وفي الحالات الطارئة ومقابل تعويض عادل، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، لكون قانون استثمار رأس المال الأجنبي هو المرجع القانوني الأول للمستثمر الأجنبي والذي يُفترض إحاطته بكافة الأحكام المتصلة بحقوقه، لما لذلك من انعكاسات إيجابية في تعزيز البيئة الاستثمارية.

وحيث إن النص المذكور لم يستغرق في حكمه الأموال المنقولة، رغم أن الاستيلاء قد يقع على العقار والمنقول على حد سواء وتشتد الحاجة إليه لاسيما في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب، فإن المادة السابعة من قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76 / 2008 قد منحت مجلس الدفاع صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للمجهود الحربي عند قيام حالة الحرب، بما في ذلك الاستيلاء على بعض المنقولات كالمواد الأولية والغذائية والوقود، فضلاً عن تقرير الحق في استخدام وسائل النقل أو الاستيلاء عليها لفترة زمنية محددة.

=إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار لغرض المنفعة العامة. وفي هذه الحالة يتعين على الوزارة المعنية تعويض صاحب الشأن عن مدة حرمانه من الانتفاع من تاريخ الاستيلاء على العقار إلى حين رده بعد زوال سبب الاستيلاء أو استصدار قرار بنزع ملكيته نهائيا. على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الاستيلاء المؤقت دون موافقة صاحب الشأن على ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء على العقار ويجب إعادته في نهايتها بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص في قيمته. وتسري على الاستيلاء المؤقت باقي أحكام القانون في شأن نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق وإعلان ذوي الشأن بكافة إجراءات الاستيلاء".

"كما منحت المادة ذاتها مجلس الدفاع صلاحية الاستيلاء المؤقت أو شغل العقارات والمحال العامة والتجارية والصناعية لفترة زمنية محددة. ومع كون هذا الإجراء استثنائيًا بطبيعته ولا يُفترض اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى والظروف غير العادية صيانةً لأمن البلاد ودفاعاً عن سيادتها، إلا أن المشرع أحاط هذا الحق بضمانات جوهرية؛ حيث أوجب النص على أن يكون الاستيلاء نظير تعويضات عادلة تضطلع بتقديرها لجان متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها قرار من مجلس الدفاع.[1] ويأتي هذا التوجه متسقاً مع المبادئ العامة المقررة في المادة (4/هـ) والمادة السادسة من قانون الطوارئ الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 75 / 2008[2]، والتي تؤكد على ذات النهج في توازن السلطات الاستثنائية مع حقوق الملكية."

ثانياً: ضمان خطر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي

تجدر الإشارة إلى أن الحراسة تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أولها هي الحراسة الاتفاقية، وثانيها الحراسة القانونية، وثالثها الحراسة القضائية، ولما كانت الحراسة القضائية عبارة عن اجراء تحفظي مؤقت، لذلك فإنه لا تأثير لها في موضوع النزاع مطلقاً، كما لا يجوز للقاضي أن يمنح الحارس أية صلاحيات يكون من شأنها المساس بموضوع النزاع ولا تعد دعوى الحراسة وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين الممتنع عن الوفاء فلا تفرض على المال لمجرد الرغبة في وفاء الدين المستحق، وإنما هي اجراء تحفظي مستعجل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، بل ويمكن أن ترفع دعوى الحراسة كطلب مستعجل تبعاً لطلبات موضوعية أمام محكمة الموضوع ويقضي بها قبل الفصل في الموضوع دون تعد عليه أو تأثير فيه، ولا شك أن فرض الحراسة من أخطر المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أموال المستثمر الأجنبي.

---

[1] انظر المادة (7) من قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76/2008م.

[2] أجازت المادة 4/ هـ لمجلس الأمن الوطني في حال إعلان حالة الطوارئ الاستيلاء على العقار والمنقول، أما نص المادة (6) من القانون ذاته فقد نصت على التعويضات، انظر قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم75/2008.

ماهية الحراسة

تهدف الحراسة في المقام الأول إلى توفير الحماية للأموال وإدارتها دون المساس بأصل الحق وعرفها جانب من الفقه بأنها: "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، وتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى أن يثبت له الحق فيه وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها" اجراء وقتي يترتب عليه غل يد المالك عن إدارة أمواله، وتعيين حارس ليتولى الإدارة إلى أن يتم تصفية المشروع أو إزالة فرض الحراسة وفي هذا الصدد ينبغي التنويه إلى أن القرار الإداري الصادر بفرض الحراسة، لا يعد قراراً نهائياً، ومن هذا المنطلق يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، كما أن الحراسة تفرض على كل من العقار والمنقول على حد سواء، ولا يكون صاحب المال الموضوع تحت الحراسة مستحقاً للحصول على التعويض، مقابل غل يده عن إدارة أمواله ووضعها تحت يد الحارس ،لإدارته لمصلحة من يحدده من فرضها[1].

وتعرف فرض الحراسة على الأموال أيضاً بأنها "إجراء وقتي يرفع يد المالك عن إدارة الأموال الخاصة به والتي فرضت الحراسة عليها"[2]، وهو إجراء إما أن يكون قضائياً إذا صدر فيه حكم قضائي الهدف منه المحافظة على حقوق الملكية وما ينشأ عليها من حقوق عينية، ولا يحكم بالحراسة إلا عند الضرورة، واما أن يكون فرض الحراسة ادارياً أو مالياً متعلقاً بالوضع المالي والتشغيلي.

ويقصد بها أيضاً" وضع مال يقوم في شأنه نزاع تخضع الأموال التي يدور حولها نزاع قانوني أو تكون حقوق ملكيتها غير مستقرة وتواجه مخاطر وشيكة لنظام الحراسة، حيث يتم إيداعها لدى أمين يتولى مسؤولية حفظها وإدارتها والالتزام بردها مع تقديم كشف حساب دقيق لمستحقها الفعلي بموجب ما يسفر عنه النزاع"[3]، وتنشأ هذه الحراسة إما باتفاق الخصوم فتكون اتفاقية أو بقرار من

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، ج7، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، ط1، ص781.

[2] رمضان محمد صديق، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، مشار اليه لدى محمد سيف الهاشمي، مرجع سابق، ص110.

[3]وفي هذا الشأن لم يتطرق له قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغي، حيث لم يتضمن نصاً صريحا لهذه الضمانة التشريعية المهمة.

المحكمة فتكون قضائية، وفي هذا السياق نجد أن المشرع العُماني ومن خلال قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (50) لسنة (2019) قد أضفى حماية اقتصادية حديثة للمشاريع الاستثمارية الأجنبية، إذ قرر كأصل عام عدم جواز الحجز على أموال هذه المشاريع أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بناءً على حكم قضائي قطعي[1]، غير أن المشرع قد أورد استثناءً وحيداً وحصرياً على هذا الأصل يسمح بالحجز أو فرض الحراسة في حال كانت أموال المشروع الأجنبي مثقلة بديون ضريبية مستحقة للدولة، ويعد هذا الاستثناء من النظام العام الضريبي الذي لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، وعليه فإن أي قرار إداري يقضي بالحجز أو التجميد أو فرض الحراسة على أموال المشروع الاستثماري بخلاف الأحكام القضائية الباتة أو القرارات المتعلقة بالديون الضريبية يعتبر قراراً باطلاً بطلانًا مطلقاً ومنعدم الأثر القانوني لمخالفته قاعدة آمرة، تنفيذاً لما نص عليه البند رقم (3) من المادة (14) من النظام الأساسي للدولة والذي يجري نصه على "تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له".

ترى الباحثة في سياق حماية الاستثمار الأجنبي أن أي نوع من أنواع الحراسة، حتى لو كان له أساس قانوني وطني قد يعتبر تعدياً غير مباشر على المشروع إذا تم فرضه بشكل تعسفي أو تمييزي أو غير متناسب مع الخطر مما يفتح الباب أمام المستثمر الأجنبي للمطالبة بالتعويض عبر التحكيم الدولي إذا كان معزز بموجب اتفاقية ثنائية.

---

[1] نصت المادة (23) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50" لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله، أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة".

هناك العديد من التشريعات الاستثمارية قد خلت من نصوص ترتبط بجواز فرض الحراسة من عدمها ونذكر منها التشريع الأردني[1] والتشريع القطري[2] والتشريع اليمني[3] والتشريع السعودي[4].

في حين قررت المادة (4) فقرة (3) من قانون الاستثمار المصري رقم (72لسنة 2019) على أنه: ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون[5].

ترى الباحثة بأن المشرع العُماني قد واكب المتغيرات الاقتصادية الراهنة عبر تبني توجهات حديثة تتجلى في حظر فرض الحراسة بقرارات إدارية قسرية، حيث استقر النص التشريعي صراحة على حصر سلطة إيقاع الحراسة في النطاق القضائي دون غيره ويأتي هذا التوجه لتقييد صلاحيات السلطة التنفيذية ومنع تعسفها الإداري، مما يشكل ضمانة جوهرية للمستثمر الأجنبي ويعزز من طمأنينته عند ضخ رؤوس الأموال في الدولة المضيفة إن إرساء مبدأ "الحراسة القضائية" يوفر حماية قانونية فاعلة ضد أي تعسف محتمل من الجهات الإدارية، إذ يضع المصالح الاستثمارية تحت مظلة القضاء وحده، بما يضمن للمستثمر ممارسة حقه المشروعة في الدفاع عن مصالحه ضمن سياق إجرائي عادل ومنضبط قضائياً.

وبذلك أكد المشرع المصري حماية المشروعات الاستثمارية من فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي وليس بالطريق الإداري، ويقصد بالحكم النهائي هو صيرورة الحكم نهائياً غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية. ليوفر للمستثمر أكبر قدر من الحماية مما يكسبه ثقة أكبر

---

[1] لم ينص قانون الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2014على فرض الحراسة مباشرة.

[2] لم ينص صراحة المشرع القطري في قانون تنظيم استثمارات رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي 13 لسنة 2000 سوى انه نص في مادته (8) إجمالا على حظر نزع الملكية أو أي إجراء مماثل ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة.

[3]قانون الاستثمار اليمني رقم 15 لسنة 2010 لم يرد به سوى نص عام في مادته (7/ج) يفيد وجوب احترام الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا للضرورة وللمصلحة العامة ووفقا للقانون.

[4]نظام الاستثمار الأجنبي للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 5/1/1421هـ.

[5]راجع نص المادة 4 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2019.

تشجعه على استثمار أمواله. ويكون ذلك بحظر فرض الحراسة ادارياً على شركة أو منشأة والتي تعمل في أحد الأنشطة المشار اليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري يعد قرارا باطلاً وبمفهوم المخالفة للنص يجوز فرض الحراسة قضائياً[1].

ويتمثل موقف المشرع هنا في إباحة الفرص بشروط صارمة يجيز القانون للمحكمة المختصة فرض الحراسة على المشروع الاستثماري أو جزء من أصوله إذا ثبت وجود نزاع جدي على ملكيته، ووجود خطر عاجل يهدد بقاءه أو قيمته إذا بقي في يد حائزه الحالي، ففرض الحراسة إجراء تحفظي مؤقت ومحدود بزمن، ينتهي بمجرد الفصل في النزاع الأصلي أو زوال الخطر الموجب له. كما أن المشرع يشدد على ضرورة تعيين حارس قضائي محايد تكون مهمته محددة في إدارة وحفظ الأصول وعدم التصرف فيها إلا بأمر من المحكمة، كما جاء في نص المادة (380) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[2] كما نظم المشرع إجراءً مشابهاً في سياق الإفلاس أو إعادة الهيكلة، ولكنه أكثر تخصصاً من الحراسة التقليدية من خلال تعيين الأمين أو الخبير فعند إعلان المشروع الاستثماري إفلاسه أو دخوله في خطة إعادة هيكلة وقائية (بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/53)، تقوم المحكمة بتعيين أمين إفلاس أو خبير إعادة هيكلة[3].

وهذا الإجراء ينقل صلاحية إدارة المشروع بشكل كلي أو جزئي من المستثمر الأجنبي إلى الأمين، لكن الهدف منه هو حماية الدائنين ومحاولة إنقاذ المشروع، وليس الاستيلاء التعسفي.

---

[1] د. عبد الهادي مقبل، من التشريعات الاقتصادية، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، قانون شركات قطاع الاعمال، دار الشافعي المنصورة 2002، ص86.

[2] نص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية " إذا كان المحكوم عليه حاضرا وقت توقيع الحجز عين حارسا على الأشياء المحجوزة، ولا يعتد برفضه الحراسة، وتسلم له صورة من المحضر. وإذا لم يكن حاضرا عين المكلف بالحجز شخصا آخر كحارس، فإن لم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة فإن عليه أن يتخذ التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأن يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ ما يراه كفيلا بالمحافظة عليها. وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس. ولا يجوز للمحكوم عليه أو الحارس أن يتصرف فيها، كما لا يجوز للحارس إذا كان غير المحكوم عليه أن يستعمل الأشياء المحجوزة. ويجب إعلان المحكوم عليه بمحضر الحجز في يوم العمل التالي على الأكثر. وبما اتخذ من إجراءات بشأن الأشياء المحجوزة، إذا لم يكن قد حضر توقيع الحجز".

[3] راجع المواد (86)(88) الفرع الثالث من الباب الثاني، والمادة (93) من الفرع الرابع والمادتان (97)(99) من الفرع الخامس، من قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53.

الضمانات في قانون الاستثمار الأجنبي:

بالرغم من عدم وجود نص مباشر يحظر فرض الحراسة، في القانون الملغي رقم 102/ 1994 واغفاله تلك الضمانة القانونية المهمة مما وضعه في مكان حرج فهي وان لم تمس أصل الحق إلا أن فرض الحراسة يعتبر من أهم الوسائل التي تتبعها الدولة للسيطرة على المشروعات الاستثمارية وغل يد مالكها من حيث ادارتها وان كان مالكاً لغيرها فإن الضمانات الكبرى التي يوفرها المشرع العُماني تقيد أي استخدام تعسفي لهذا الإجراء من خلال حماية الملكية فقد كفل المشرع العُماني التأكيد على حماية ملكية الاستثمار وضمان عدم نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

وعلى هذا فإن موقف المشرع العُماني هو تنظيمي وقضائي، حيث التفت قانون استثمار رأس المال الأجنبي الى الحاجة لحماية المشروع الاستثماري من تدخلات السلطة الادارية بهدف طمأنة المستثمر الأجنبي، وقضت المادة (23) بحظر اي قرار يصدر من الدولة بفرض الحراسة دون حكم قضائي بمعنى اخر، فهو يسمح بفرض الحراسة في إطار إجراءات قضائية محددة ومؤقتة تهدف إلى حل النزاعات أو معالجة الأزمات المالية، من خلال توفير الضمانات القضائية والتي تكفل للمستثمر الأجنبي حماية ضد أي استخدام تعسفي قد يُعتبر تعدياً على استغلال المشروع.

ثالثا: الحجز والتحفظ

عُرِف الحجز التحفظي بأنه "إجراء تحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري، ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء، ووظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز.[1] ويتضح من هذا التعريف أن الحجز التحفظي هو عبارة عن إجراء وقائي جوازي تحت رقابة القضاء مدى توفرت حالة الضرورة للحفاظ على دين الدائن من محاولة إضرار المدين له.

أما عن المَشرع العُماني لم يقدم تعريفات مفصلة لكل مصطلح، بل اكتفى باستخدام المصطلحات لوصف الإجراءات التي يحظر اتخاذها ضد المشروع الاستثماري الأجنبي الا بناء على ضمانة

---

[1] سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996، صـ150

قضائية ويمكن استخلاص تعريف المصطلحات بناءً على استخدامها في القانون ووفقا للأصول القانونية العامة المعمول بها في التشريع العُماني (قانون الإجراءات المدنية والتجارية)

الحجز:

تعددت تعريفات الفقه للحجز، فمنهم من يعرفه بأنه: "وضع مال معين تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل مادي أو قانوني يؤدي الى اخراج هذا المال أو ثماره من الضمان العام للدائنين[1] ".

ويمكن القول بأن الحجز هو الاجراء التحفظي الذي يتم بموجبه وضع يد القضاء على جزء من أموال المستثمر أو أصول مشروعه سواء كانت منقولات أو عقارات أو أرصدة بنكية ومنعه من التصرف فيها.

والحجز نوعان: نوع يقتصر على التحفظ على الأموال، بمعنى وضع الأموال تحت يد القضاء تفاديا لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو اخفاءها وهو ما يعرف بالحجز التحفظي "والنوع الثاني: يسعى الى وضع المال المحجوز أي المتحفظ عليه تمهيداً لبيعه وهو ما يسمى "بالحجز التنفيذي [2]"

ويمكن القول بأن التحفظ: هو اجراء وقائي يصدر عن جهة قضائية يقيد بموجبه حق المستثمر في إدارة أو استغلال أو التصرف في أصول مشروعه الاستثماري أو تجميد أرصدته البنكية.

ونستخلص بأن الحجز التحفظي: هو إجراء قضائي وقائي تهدف من خلاله المحكمة إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها، لضمان حق الدائن قبل صدور حكم نهائي تخضع إجراءات وشروط الحجز التحفظي في سلطنة عُمان بشكل رئيسي لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29 / 2002)، وتحديداً المواد من

---

[1] أنواع الحجوزات وطرقها الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (29) لسنة2002م وتعديلاته، وتحديداً، من المادة (366) والى المادة (410).

[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.ص739.

المادة (371) والى المادة (376) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية [1]المتعلقة بالحجز التحفظي.

وقد حدد القانون عدداً من الشروط لإصدار أمر الحجز التحفظي، ويتمثل الهدف الأساسي للحجز التحفظي في حماية حق الدائن من الضياع أو النقص، ويشترط لإصداره من المحكمة توافر عدة شروط نذكر منها: **توافر الدين:** يجب أن يكون الدين المطلوب الحجز لضمانه معلوم المقدار محدد القيمة وإذا لم يكن كذلك، فإن المحكمة هي التي تقدره على وجه التخمين أو التقريب؛ كما ينبغي أن يكون الدين **مستحق الأداء:** أي واجب السداد ولا يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل (غير آجل).

خطر فقدان الضمان: يجب أن يثبت الدائن أن هناك خشية جدية من أن المدين سيتصرف في أمواله، أو يهربها، أو يخفيها، مما قد يؤدي إلى فقدان الدائن لضمان حقه. هذا هو الشرط الأهم ويسمى بـ "استعجال الإجراء"[2].

أما عن **الاختصاص القضائي:** "تختص المحاكم العُمانية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي ستنفذ في السلطنة، حتى لو لم تكن مختصة بنظر الدعوى الأصلية ذاتها"[3].

وجدير بالذكر بأن الحجز التحفظي يمر بعدة إجراءات منها تقديم طلب الحجز التحفظي إلى المحكمة المختصة وذلك من خلال تقديم الدائن (الحاجز) أو وكيله القانوني عريضة إلى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن هذه العريضة، بيانات الدائن والمدين ووصف دقيق للدين ومقداره. والأدلة والمستندات التي تثبت وجود الدين (مثل عقود، شيكات، فواتير)؛ مع تحديد الأسباب الجدية التي تدعو إلى توقيع الحجز (خطر فقدان الضمان). وبيان الأموال المطلوب الحجز عليها (منقولات، عقارات، أموال لدى الغير كالبنوك). عندها تنظر المحكمة في أمر الحجز من عدمه وفي حال

---

[1] راجع نصوص المواد رقم (371) والى (376) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والصادر بالمرسوم السلطاني رقم2002/29 الفصل الثاني الحجز التحفظي

[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص739.

[3] نص المادة (34) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2002/29

اقتنعت المحكمة بتوافر الشروط، تصدر أمر الحجز التحفظي على الأموال المذكورة. بعدها ينتقل موظف التنفيذ (المحضر) إلى مكان الأموال ويوقع محضر الحجز عليها.

ويجب إعلان المدين المحجوز عليه بأمر الحجز التحفظي خلال الأيام العشرة التالية لتوقيعه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن (باطلاً). أما في حال حجز أموال المدين في ذمة طرف ثالث (كبنك)، يجب على الطرف الثالث (المحجوز لديه) أن يقدم تقريراً بما في ذمته لأمانة سر المحكمة خلال عشرة أيام ويمكن رفع الحجز التحفظي عن أموال المدين في الحالات التالية: إذا سقطت أسباب الحجز (مثل قيام المدين بتقديم ضمان كافٍ). وإذا لم يقم الدائن برفع الدعوى الأصلية لإثبات حقه في الميعاد الذي تحدده المحكمة. وفي حال قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية للدائن. وإذا قام المدين بدفع الدين بالكامل.

أما فيما يتعلق بقانون الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان فإن من الضمانات التي أقرها المشرع العُماني ونص عليها صراحة في قانون استثمار رأس المال الأجنبي إذ قرر أنه: لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله، أو تجميدها، أو التحفظ، أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة."[1]، والمقصود بذلك عدم جواز إصدار تشريعات تنقل ملكية المشروعات من أصحابها إلى الدولة، عن طريق الحجز أو التحفظ. وهذه الضمانة تحرص الدول الراغبة في جذب الاستثمار إليها، إلى ايضاحها في نصوص حاسمه حيث تمثل أهم ضمانات الاستمرار المشروعات الاستثمارية، بل أهم الضمانات لدخول الاستثمارات لدى الدولة المضيفة.

ومن التشريعات المقارنة التي حرصت على ضمان حظر الحجز أو التحفظ على أموال المشروع الاستثماري، المشرع الإماراتي، حيث ورد النص على هذه الضمانة في قانون الاستثمار الإماراتي رقم (19) لسنة (2018)، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (9) على أنه " لا يجوز

[1] راجع نص المادة 23 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، رقم 50 لسنة 2019.

الحجز على أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، أو مصادرتها، أو تجميدها، أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة"[1].

ويقصد بتجميد الأموال أي الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها، أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بقرار صادر من السلطة المختصة ولا شك أن هذا التجميد يعد خطراً يهدد المشروع الأجنبي.

كما حرص المشرع المصري في قانون الاستثمار رقم (72) لسنة (2017) على ضمانة الحجز أو التجميد لأموال المشروعات الاستثمارية، إذ نص في الفقرة (4) من المادة (4) على أنه: ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر[2].

ومن التشريعات المقارنة أيضاً الضمانات التي يوفرها نظام الاستثمار في المملكة العربية السعودية والذي يعد نموذجاً رائداً في المنطقة خاصة فيما يتعلق بحماية أصول المستثمر الأجنبي ومنها نص المادة (11) من نظام الاستثمار الأجنبي للملكة العربية السعودية رقم (م/1) لعام 1421 هـ على أنه "لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلياً أو جزئياً الا بحكم قضائي كما لا يجوز نزع ملكيتها كل أو جزء الا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة " وهو ما أوضحته اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة (5) والتي تصت تتمتع منشئات الاستثمار للأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية. ومنها على سبيل المثال 4- عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلياً أو جزئياً الا بحكم قضائي ....." [3].

---

[1]انظر المادة (9) من الفقرة (3) من قانون الاستثمار الاماراتي رقم (19) لسنة (2018)

[2]انظر نص المادة 4 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.

[3]نظام الاستثمار الأجنبي للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1421/1/5هـ.

يتضح من استقراء أحكام كلٍ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عُمان لعام 2019 ونظام الاستثمار في المملكة العربية السعودية لعام 2024[1] أن المشرّعين يتفقان من حيث المبدأ على تحصين المشروع الاستثماري ضد إجراءات المصادرة ونزع الملكية، غير أن كلًا منهما سلك مسارًا تشريعيًا مختلفًا في نطاق هذه الحماية وحدودها وآلياتها.

أما فيما يخص الحجز والتجميد والتحفظ وفرض الحراسة، فقد اشترط القانون العُماني صراحة صدور حكم قضائي لاتخاذ هذه الإجراءات، وهو ما يرسّخ مبدأ المشروعية القضائية ويحدّ من السلطة التقديرية للإدارة. وعلى الجانب الآخر، لم يرد في النظام السعودي نص صريح يتناول هذه الإجراءات بذاتها، إلا أن اشتراط الحكم القضائي النهائي للمصادرة، إلى جانب النص على المعاملة العادلة والمنصفة والمساواة بين المستثمرين، يفيد ضمنًا إخضاع هذه التدابير للرقابة القضائية، وإن كان ذلك بصياغة أقل وضوحًا من النص العُماني.

ويبرز التباين بين النظامين بشكل أوضح عند تناول الاستثناء المتعلق بالديون الضريبية؛ إذ انفرد المشرّع العُماني بالنص صراحة على استثناء الديون الضريبية المستحقة للدولة من شرط الحكم القضائي، بما يجيز اتخاذ إجراءات التحصيل وفق القواعد الضريبية المعمول بها. ويُفهم من ذلك أن المشرّع وازن بين حماية الاستثمار وحماية الموارد المالية للدولة. في المقابل، لم ينص النظام السعودي على استثناء مماثل، مما يعني أن الأصل العام المتمثل في الحماية القضائية يظل قائمًا، مع إحالة ضمنية إلى أنظمة الضرائب دون المساس بقاعدة عدم المصادرة إلا بحكم قضائي نهائي.

وفي إطار مبدأ المساواة في المعاملة، يلتقي التشريعان في إقرار المعاملة الوطنية، إلا أن الصياغة تختلف من حيث درجة الإلزام والوضوح. فقد قرر القانون العُماني تمتع المشروع الاستثماري الأجنبي بالمزايا والحوافز ذاتها التي يتمتع بها المشروع الوطني، في حين جاء النظام السعودي أكثر تحديدًا حين نص صراحة على المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي في الظروف المتماثلة، وهو ما يضفي قوة تفسيرية أكبر للنص ويقلل من احتمالات التمييز التشريعي أو الإداري.

---

[1] راجع نظام الاستثمار السعودي الصادر بقرار من مجلس الوزراء والذي دخل حيز التنفيذ في العام2025

وخلاصة القول، يمكن اعتبار أن التشريع العُماني يميل إلى الحظر الصريح والمباشر للإجراءات التي تمس الاستثمار، مع إدخال استثناء محدد يخدم المصلحة المالية للدولة، في حين يتجه التشريع السعودي نحو تعزيز الحماية الإجرائية والقضائية وتفصيل الضمانات المرتبطة بنزع الملكية والتعويض. ويؤدي هذا الاختلاف في المنهج التشريعي إلى نتائج عملية مختلفة من حيث درجة اليقين القانوني وحدود السلطة التقديرية للإدارة، بما يستدعي تقييم كل نظام في ضوء البيئة الاستثمارية والأهداف الاقتصادية لكل دولة.

وبذلك نجد أن التشريعات كفلت حماية المشروعات الاستثمارية من التحفظ حيث يجب أن يتم بموجب أمر قضائي أو حكم نهائي وفي الحالات المحددة قانوناً. وفي خصوص الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها، فيجب أن يتم ذلك بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي.

وترى الباحثة بأن الدولتان تتفقان على أن الحماية القضائية هي الضمانة الأساسية لأصول المستثمر الأجنبي ضد الإجراءات التعسفية أو الإدارية المفاجئة فسلطنة عُمان تتميز بذكرها الصريح لكل من الحجز التجميد التحفظ وفرض الحراسة كإجراءات لا تتم الا بحكم قضائي، ولكنها تضع استثناءً صريحاً يخص الديون الضريبية من شرط الحصول على حكم قضائي.

المطلب الثاني

ضمانات عدم التعدي على ملكية المشروع الاستثماري

يُعتبر حق الملكية حقاً عينياً أصلياً أي من ضمن الحقوق العينية الأصلية التي نصت عليها القوانين والدساتير وقامت بحماية ملكية الفرد من الاعتداء عليها بدون وجه حق.

كرست الدولة كل الجهود في سبيل خلق المناخ لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات؛ المالية، الجبائية والجمركية والإجرائية والقانونية...، لكن ذلك يبقى غير كاف، فالضمانات الممنوحة فتحت باب الاستثمار الأجنبي نظرياً، وسمحت له ليس فقط بالمطالبة بالمشاركة في مشروعات الاستثمار والاحتفاظ بحق الإدارة والرقابة، بل تعداها إلى حق التملك المطلق للمشروع الاستثماري.

وحرص المشرع العُماني على توفير الحماية اللازمة لمنع التعدي على ملكية المشروع الاستثماري وأوجبت التعويض المناسب في حالة صدور قرارات بنزع الملكية أو المساس بها.

وفيما يلي سوف نعرض لضمان عدم المساس بحق الملكية، في فرع أول، ثم حق التصرف بالمشروع الاستثماري واستغلاله من جانب المستثمر الأجنبي في فرع ثان، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ضمان عدم المساس بحق الملكية

يُعتبر المساس بحق ملكية المشروع الاستثماري من المخاطر الجسيمة التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي والتي تقف عائقاً كبيراً أمام الاستثمارات غير الوطنية، لذلك ذهبت بعض البلدان إلى تشريع قوانين أو تضمين قوانينها نصوصاً تحظر من خلالها نزع ملكية المشاريع التجارية حظراً مطلقاً، لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال للاستثمار في بلدانها.

بالرغم من قدسية الملكية الفردية إلا أنه يبقى للدولة المستقطبة للاستثمار تنظيم الأموال الموجودة على أرضيها باعتباره من أعمال السيادة ووضع الشروط والقواعد التي تتفق مع مصالحها، ولذلك فإن للدولة الحق في نزع ملكية الأشخاص إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق شروط وضوابط توضع لهذا الغرض ومن خلالها يمكن أن توفر للمستثمر الأجنبي الضمانات القانونية اللازمة التي من خلالها أن تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار على أراضيها وكل ذلك يتم من خلال قيام الدولة بإصدار التشريعات أو تضمين تشريعاتها ما يحد من نزع الملكية إلا وفق شروط وضوابط تتمثل في مقتضيات المنفعة العامة ومراعاة أحكام القانون وعدم التمييز عند ممارسة حقها في نزع ملكية المشروع الاستثماري[1].

ومن المعروف أن على كل دولة التزام حفظ وحماية الأموال الموجودة على أراضيها سواء كانت وطنية أو أجنبية وهذا الالتزام أصبح من الأعراف المطبقة في القانون الدولي، لذلك أصبح هناك إجماع دولي على تعويض ممن نزعت ملكيته، بل وأن دساتير غالبية دول العالم قد حرمت أو حدت من نزع الملكية وعند جوازها ذلك ألزمت أن يكون لقاء تعويض عادل ولما كان نزع الملكية يتم وفق نظم معينة وهي أما لأغراض المنفعة العامة أو المصادرة أو التأميم.

وأحاط المشرع العُماني اجراء نزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي بعدة ضمانات لحماية أموال المستثمر الأجنبي من جانب، والحد من تعسف أو تجاوز الإدارة في استخدام سلطتها عند قيامها

---

[1] أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي: آليات حماية المستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص56.

بهذا الأجراء من مبدأ سيادتها على اقليمها من جانب اخر وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق تتطلب توافر شروط ثلاثة الا وهي[1] .

الشرط الأول: شرط المصلحة العامة: لكي يكون الاجراء الذي تتخذه الدولة لنزع الملكية للمشروع الاستثماري سليماً يجب أن يكون الباعث على اتباعه تحقيق المصلحة العامة دون غيرها فإن خرج الباعث عن هذا الإطار كان الاجراء معيباً يستوجب بطلانه.

فقد أقر القانون الدولي حق الدولة في نزع الملكية كأصل عام في القانون الداخلي ، حتى صار عرفاً دولياً فقد عبر وزير الخارجية الأمريكية (هال) عام 1939م عن هذا المعنى في مذكرة بعث بها الى سفير المكسيك على اثر اتخاذ إجراءات نزع الملكية من قبل الحكومة المكسيكية قبل الامريكان من أصحاب الأراضي الكائنة بها تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي وقد ذكر في مذكرته حكومتي قد أكدت دائماً حق الدول في تحديد مشاكلها الاجتماعية والزراعية والصناعية وهذا الحق يشمل حق السيادة المقرر لأي حكومة في نزع الملكية الخاصة للأموال الموجودة داخل حدودها تحقيقاً للمصلحة العامة ورغم إقرار حكومة الولايات المتحدة بهذا الحق الا انها أوجدت ما يسمى بنظرية قرار الدولة وهي نظرية أساسا أقيمت لمواجهة نزع الملكية الصادرة عن الحكومات الأجنبية وملخصها هو أن مقتضيات المجاملة اللازمة بين الدول تستلزم الاعتراف بما تتخذه الدول الأجنبية من قرارات في شأن أخذ الملكية في حدود اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة [2].

وعلى الرغم من ذلك قد تتعارض المصلحة العامة مع المشروع الاستثماري، فتفضل الدولة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ومع ذلك قد لا يرقى البعض الى درجة المصلحة العامة ، بل تقتصر على النفع العام كالتأميمات السياسية وغيرها ويرى أنصار مبدأ المنفعة العامة أن تعدي قيد المنفعة العامة والذي يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي انحرافاً بسلطة الدولة[3] ،غير أن رأي المنفعة العامة قد جانبه الصواب حيث ذهب بعض من الفقهاء بحيث يرى البعض أنه من المستحسن

---

[1]أشارت اليه القواعد الارشادية بشأن معاملة الاستثمار الأجنبي المباشر المعدة من قبل البنك الدولي لعام 1993

[2]د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002 م ص 30 وما بعدها.

[3]د لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص222.

استخدام عبارة نزع الملكية لتحقق أهداف عامة بحيث لا يؤخذ عنه الانحراف بالسلطة للأسباب الأتية[1] .

ويتجلى التوجه الحديث في القانون الدولي للاستثمار نحو منح الدولة المضيفة هامشاً أوسع من الحرية والمناورة في سبيل تحقيق مستهدفاتها التنموية، وهو ما ينعكس جلياً في محاولة تحجيم سلطة هيئات التحكيم في الرقابة على مشروعية القرارات السيادية للدولة، خاصة تلك المتعلقة بتقدير "الهدف العام". وقد كرس ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا المبدأ حين أقر بحق الدول في التأميم أو نزع الملكية دون أن يقيد ذلك بضرورة إثبات "المنفعة العامة" كشرط حصري، بل اعتبر كفاية توجه الإجراء نحو تحقيق أهداف عامة تحددها الدولة وفق سلطتها التقديرية المطلقة في تعريف ما يخدم الصالح العام.

وعلى الرغم من وجود اتجاه فقهي يرى في شرط "المنفعة العامة" قيداً يجب الالتزام به، إلا أن الممارسة الدولية تشير إلى غياب الرقابة الفعلية على تقدير الدولة لمقتضيات هذا الصالح، وهو ما تجسد تاريخياً في الدفوع التي قدمتها الحكومة المكسيكية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية[2]. وفي السياق ذاته، يلاحظ في بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها جمهورية مصر العربية وجود تداخل اصطلاحي؛ حيث استُخدم مصطلح "الهدف العام" في النسخ الإنجليزية، بينما وردت ترجمته بلفظ "المنفعة العامة" في النسخ العربية، وهو ما يعكس عدم اكتراث الدول بالتمييز اللفظي بين المصطلحين[3]، تأكيداً على التوجه الدولي الرامي إلى ترك سلطة التقدير والتحقق من "الهدف العام" للسيادة المطلقة للدولة.

---

[1]د لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص223.

[2]جاء بالمذكرة المكسيكية في 12 ابريل 1938، أن المصلحة العامة وفقا للقانون الدولي هي المصلحة التي تقدرها الدولة حسبما تراه "وقد لاقى تأييدا في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التحكيم، انظر د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي 2002 /ص33.

[3] د لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص378.

الشرط الثاني: شرط المساواة وعدم التمييز: بمعنى يحوم اجراء نزع الملكية في إطار مبدأ المعاملة الوطنية، فلا يجوز التمييز في المعاملة بين المواطن والأجنبي تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز. فالتمييز غير مشروع في القانون الدولي متى قام على أسس تحكيمية وقد تحققت المساواة بين الطرفين التي ميز أحدهما على الاخر[1] الا أن معظم الفقهاء استقروا على جواز التمييز بين المواطن والاجنبي حفاظا على المصلحة الاقتصادية للدول المضيفة ، ومن الجدير بالذكر أن التشريعات العربية لم تنتهج أسلوباً واحداً في شرط عدم التمييز فلم ينص التشريع العُماني على شرط التمييز في قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 102/ 94 الملغي ، وكذلك لم ينص القانون رقم 2019/50 الا أن المشرع قد نص في المادة (18) قانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني على أنه " يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشرع الوطني وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة " وكذلك لم ينص على شرط عدم التمييز في قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وكذلك نظام الاستثمار الأجنبي للملكة العربية السعودية.

ومن التشريعات التي تنص على شرط عدم التمييز المشرع المصري حيث نص في المادة (3) على أنه " ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتصف بالتمييز.. "[2] كما نص المشرع اليمني في القانون رقم 15 لسنة 2010 م في مادته الثالثة على أن " نزع الملكية يكون على أسس غير تمييزية " وسار على نفس النهج المشرع القطري في المادة 8) من القانون رقم (23) من القانون الاستثماري رقم 9 لسنة م2010.

الشرط الثالث: شرط التعويض يتوجب على الدولة المضيفة للاستثمار، الالتزام بتعويض المستثمر الأجنبي عندما تقوم بنزع ملكية المشروع الاستثماري تجسيدا للفقه الراجح في القانون الدولي المعاصر الذي يلزم الدولة بتعويض المستثمر الأجنبي بسبب اخلالها بالالتزام في حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي ، وحماية ممتلكاته وأمواله، ويجب أن يكون هذا التعويض عادلاً كافياً تم تقديره على أساس

---

[1] د لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص379.

[2] المادة رقم (3) في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.

القيمة السوقية العادلة عند وقت نزع الملكية ودون تأخير [1] استند المشرع العُماني على نص المادة (24) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي لا يجوز انهاء عقد الانتفاع والايجار اذا ما قامت الدولة بتخصيص الأراضي والعقارات للمشروع الاستثماري الأجنبي الا في الأحوال المقررة في القانون أو بحكم قضائي وقد ذكرت المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (72) لسنة 2020م الحالات التي تجيز للجهة المختصة انهاء عقدي الايجار أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات المخصصة للمشروع الاستثماري وذلك بعد موافقة السلطة المختصة وتنص على الاتي: "لا يجوز للجهة المختصة بالتأجير أو بمنح حق الانتفاع انهاء عقدي الإيجار أو الانتفاع بالأراضي المخصصة للمشروع الاستثماري إلا بعد موافقة السلطة المختصة وتحقق إحدى الحالات الآتية:

1- امتناع المستثمر الأجنبي عن تسلم الأرض أو العقار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

2-عدم البدء في إقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله فعلياً خلال عام من تاريخ تسلم الأرض أو العقار والتراخيص اللازمة لهما.

3-تغيير الغرض الذي من أجله تم تخصيص الأرض أو العقار دون موافقة السلطة المختصة أو الجهة المختصة بالتأجير أو بمنح حق الانتفاع.

4- الامتناع عن سداد القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع في المواعيد المقررة.

5- مخالفة شروط عقدي الإيجار أو الانتفاع وعدم إزالة اسباب المخالفة بعد إخطار المستثمر الأجنبي بذلك. وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرار الإنهاء مسبباً، على أن يتم إخطار المستثمر الأجنبي به خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره" [2]

---

[1] يعد تخصص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري بطريق الإيجار أو بمنح حق الانتفاع بها في مقدمة الحوافز التي تمنحها السلطنة للمستثمر الأجنبي خاصة إذا ما علمنا أن مدة الإيجار أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات طويلة جداً، (50) خمسين عاماً قابلة للتجديد. في هذا السياق راجع المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رأس المال الأجنبي.

[2] تنص المادة (18) من القانون على أنه يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية=

ونؤكد على أن التعويض الذي تلتزم به الدولة المستقطبة للاستثمار عند نزع ملكية المشروع الاستثماري هو لجبر الضرر الذي يلحق بالمستثمر الأجنبي أو الوطني لهذا نجد أن غالبية القوانين والقضاء ذهب إلى وجوب هذا التعويض وهو ما أكدته المادة (2) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (71) لسنة (2023) والتي نصت على وجوب التعويض عند نزع الملكية " لا يجوز نزع ملكية عقار أو الاستيلاء عليه مؤقتا إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقا لأحكام هذا القانون[1]."

وكذلك المشرع المصري فقد نص في قانون الاستثمار رقم (72) لسنة (2017) نص على وجوب التعويض في حالة نزع الملكية وذلك وفق الفقرة (2) من المادة (4) التي نصت على أنه" "ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد"[2] ولعل الدلالة القانونية في تبني المشرع لمصطلح القيمة الاقتصادية العادلة تكمن في الرغبة في طمأنة المستثمر الأجنبي، حيث أن هذا المعيار هو ذاته المعتمد في مراكز التحكيم الدولية وبناء عليه فإن أي اخلال بهذه المعايير يمنح المستثمر سنداً قوياً لولوج طريق التحكيم مطالباً الدولة بجبر الضرر طبقاً لقواعد الاستثمار الدولية والتشريع الوطني المتناغم معها[3].

ومن التشريعات التي تحظر الاعتداء على الملكية الخاصة، سواء صدر الاعتداء من قبل الأفراد أو الدولة المضيفة؛ الا إذا كان بسبب المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (17) لسنة 1995 م حيث نصت المادة (25) منه على " لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو اخضاعه لأي إجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة

=الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا اضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نمواً في السلطنة".

[1]راجع نص المادة 2 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 71 لسنة 2023

[2] راجع نص المادة 4 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017

[3] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الوجيز في قانون الاستثمار الجديد في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ،2006

شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الأردني في هذه الحالة بعمله قابلة للتحويل ".[1]

وفي التشريع السعودي نص نظام الاستثمار السعودي في المادة (11) منه على أنه: " لا يجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة.[2]" ويسلك قانون الاستثمار القطري المسلك ذاته، فتنص المادة (8) منه على أنه: 1- لا تخضع الاستثمارات الأجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنزع الملكية أو لأي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقا للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. 2 – يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ...[3]".

ومن المسلم به أن لكل دولة أن تتخذ الإجراءات التي تتفق مع مصالحها الوطنية أو منافعها العامة، بما في ذلك إجراء نزع ملكية الأموال الخاصة الكائنة فوق إقليمها، بشرط ألا يكون هذا الإجراء ذو صيغة تمييزية، وأن يكون مصحوباً بدفع تعويض جابرا لكل الضرر الناشئ عن حرمان المالك على نحو يعادل القيمة الاقتصادية للمال المنزوعة ملكيته، بحيث يتمكن من نزعت ملكيته أن يجني من التعويض مالا مماثلا للمال الذي اخذ منه.

ولعل أساس التزام الدولة بدفع تعويض في هذه الحالة يرجع إلى مبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بالمرافق العامة. وفي تحمل تكاليفها، وعلى هذا الأساس لا يصح أن يقع عبء تكاليف المرافق العامة على أفراد بعينهم، بينما تذهب الفائدة لغيرهم.

ومن الجدير بالذكر أن التعويض يكون مقدماً، لكن هذا لا يعني أن يتم التعويض قبل نزع الملكية، بل أن التعويض يجب أن يكون غير مؤجل، وإن لم يوجد نص صريح يعالج هذه المسألة،

---

[1] انظر المادة (25) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني، رقم (17) لسنة1995.

[2] انظر المادة (11) من نظام الاستثمار السعودي المعدل في العام 2024.

[3] انظر المادة (8) من قانون الاستثمار القطري، الفقرة (2) للعام (2019).

إلا بموجب المادة (8) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (71) للعام (2023) في فقرتها الأخيرة التي نصت على أنه" وفي جميع الأحوال، يكون تقدير التعويض المستحق بقيمة العقار في تاريخ نشر المرسوم السلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة[1]."

وعليه عند حصول نزع ملكية المشروع التجاري الاستثماري لأغراض المنفعة العامة لابد من تعويضه تعويضاً عادلاً وحالاً وفعالاً وأن هذا يمكن استنتاجه من المادة (24) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي بقولها (لا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية، ويجب دفع التعويض المستحق دون تأخير)[2].

وقد اشترط القانون أن يكون هذا التعويض عادلاً، ومنصفاً يدفع للمستثمرين المتضررين من قرار نزع الملكية.

وهذا التعويض يجب أن يغطي كل ضرر أصاب المستثمر المنزوع ملكيته وما فاته من مكاسب[3].

وعليه فإن الحق الذي يحصل به جبر الضرر نتيجة نزع الملكية للمنفعة العامة يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً، فمن غير المعقول أن يحصل المستثمر المتضرر نتيجة نزع ملكيته للمنفعة العامة على أقل ما يستوجب هذا النزع، كما إن الدولة لا يمكنها الحصول على عقارات أو أراضي لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام مقابل تعويض غير عادل وغير منصف.

فالمساس بالملكية العقارية الخاصة من طرف الإدارة يجب أن تتوفر معه كل الضمانات وخاصةً مقابل هذا النزع المتمثل في التعويض النقدي أو العيني الذي يجب تقديره في المراحل الأولى لعملية النزع مع الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي يقدر على أساسها مبلغ التعويض.

---

[1] انظر نص المادة 8 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 71 لسنة 2023

[2] انظر نص المادة 24 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 50 لسنة 2019

[3] هشام حسنين محمود سليمان الوكيل: معايير الكشف عن المصادرة غير المباشرة للاستثمار الأجنبي في إطار القانون والتحكيم الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، القاهرة، 2021، ص140.

وترى الباحثة أنه يجب أن يتم النص على وجوب صرف مبلغ التعويض قبل الشروع في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث أن المادة 24 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي اكدت على ضرورة دفع التعويض المستحق دون تأخير لكنها لم تحدد وقتاً معيناً.

التعويض في نزع الملكية يركز على قيمة الأصل المادي اللازم للمنفعة العامة أما التعويض في التأميم فيركز على قيمة المنشأة الاقتصادية القائمة ككيان تجاري كامل.

كما أن التعويض المستحق للمستثمر الأجنبي في حالة تحققه، لابد أن يشترط به عدة شروط نستعرضها على النحو التالي:

1- التعويض الكافي[1]

إن التعويض الكافي للمستثمر الأجنبي يندرج في مفاهيم مختلفة، فقد يفهم منه قيمة ما كسبته الدولة المستقطبة للاستثمار عند تأميمها للمشروع التجاري، وإلى تقدير الخسارة التي حلت بالمستثمر، أو ينظر إليه من خلال القيمة التي يدفعها المشتري إلى البائع مالك المشروع، ومهما يكن من أمر فإن التعويض الكافي يبدو أنه يمثل القيمة السوقية للمشروع التجاري الذي نزعت ملكيته من المستثمر الأجنبي وقت نزع الملكية، وبالتالي على الدولة المؤممة أن تدفع للمستثمر قيمة مشروعة الاقتصادي سواء كان ذلك عن طريق دفعه دفعةً واحدة أو على شكل أقساط إذا كان الدفع الكامل يؤثر على الدولة المستقطبة للاستثمار[2].

2- التعويض السريع (الحال)

أن دفع مبلغ التعويض في حالة نزع ملكية المشروع التجاري للمستثمر الأجنبي يجب أن يكون سريعاً، وأن السرعة المطلوبة لا يعني أن يتم وقت نزع الملكية، لأن ذلك يتطلب إجراءات معينة،

---

[1] انعكاسات الظروف الاستثنائية على دعوى التعويض والالغاء، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون العام نشر في 2024/06/01م، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية مجلة علمية محكمة.

[2] سمية بن اسماعيل: الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ولاية أدرار، الجزائر، 2020، ص33.

كما أن القانون الذي يتم بموجبه التأميم يتضمن كيفية دفع التعويض سريعاً، وهذا لا يعني أن التعويض لا يمكن تقسيطه!، لأن الدولة المؤممة قد تقدم على تأميم كل المشاريع الاقتصادية على أراضيها وهذا يتطلب مبالغ كبيرة قد تعجز الدولة دفعهِ في الحال وسعياً لتحقيق العدالة لا بد من أن يدفع التعويض في وقت معقول[1].

الفرع الثاني

حق التصرف بالمشروع الاستثماري واستغلاله

لم يعد المشروع الاستثماري في الفقه القانوني الحديث مجرد مجموعة من الآلات والمباني، بل أصبح "وحدة قانونية" مستقلة قابلة للتداول وقد أدرك المشرع العُماني أن تقييد حركة رأس المال الأجنبي داخل المشروع يمثل عائقاً للاستثمار؛ لذا أوجد آليات قانونية تتيح للمستثمر التصرف في حقه، مع إبقاء خيوط الرقابة في يد الدولة لضمان عدم المساس بالاستقرار الاقتصادي، لذا فقد منح المشرع العُماني في قانون استثمار رأس المال الأجنبي للمستثمر الأجنبي حرية التصرف بمشروعه الاستثماري واستغلاله، فقد استقر المشرع العُماني في توجهه الحديث على منح مرونة تعاقدية للمستثمر الأجنبي حيث نصت المادة رقم (27) من القانون على أنه:" يجوز للمستثمر الأجنبي – وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة – نقل ملكية المشروع الاستثماري كليا أو جزئيا إلى مستثمر أجنبي آخر، أو عماني، أو التنازل عنه لشريكه في حالة المشاركة، أو الاندماج، أو الاستحواذ، أو تغيير الشكل القانوني، وفي هذه الحالات تستمر معاملة المشروع الاستثماري طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع الاستثماري، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات"[2].

وترى الباحثة من خلال تحليل النص بأنها رغبة تشريعية تهدف الى طمأنة رأس المال الأجنبي بسهولة الخروج من السوق الاستثماري.

---

[1] سمية بن اسماعيل: مرجع سابق، ص33.

[2] راجع نص المادة 27 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 50 لسنة 2019.

كما قرر المشرع المصري هذه الضمانات المتعلقة بحق المستثمر في التصرف بالمشروع الاستثماري واستغلاله وذلك وفق المادة (6) فقرة (1) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة (2017) بنصها على أنه" للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير"[1].

وبالتالي فإن قانون الاستثمار المصري قرر جملة حقوق للمستثمر تمثل في الواقع ضمانات وحوافز للاستثمار مهمة له منذ إنشاء المشروع وأثناء تشغيله وعند تصفيته، وبصفة خاصة حقه في إدارة مشروعة وتحويله وتصفيته وحقه في تحويل جميع مستحقاته من أرباح أو فائض تصفيته إلى الخارج[2].

فللمستثمر الحق في إنشاء وإقامة مشروعه الاستثماري، وتوسيعه وتمويله وإدارته، كما يحق للمستثمر التصرف في مشروعه بأي نوع من أنواع التصرف سواء بيعه أو تأجيره وجني أرباحه وتحويل مستحقاته الناشئة عن المشروع إلى الخارج، وهذه الحقوق للمستثمر تقيدها فقط مراعاة حقوق الغير.

وتأسيساً على نص المادة (27) من القانون المشار إليه، يقرر المشرع العُماني مبدأ المساواة في المركز القانوني بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني؛ حيث يتمتع المستثمر الأجنبي —سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً— بذات الحقوق والالتزامات الاستثمارية المقررة للمواطن، ويشمل ذلك استحقاق المشروع الاستثماري الأجنبي لكافة الحوافز والمزايا التي تمنحها القوانين النافذة في السلطنة للمشاريع الوطنية، مع جواز تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي إعمالاً لـ مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] راجع نص المادة رقم (6) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017

[2]سوزان جلال عبد الشافي الكناني، المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 بحث منشور على موقع جامعة أسيوط الإلكتروني على الرابط التالي:
www.aun.edu.eg/gournal_files/833 تاريخ الزيارة 2024/12/15

وعليه، كفل المشرع العُماني للمستثمر الأجنبي الحق في التصرف في ملكية مشروعه الاستثماري، سواء بنقل الملكية كلياً أو جزئياً لمستثمر آخر (عمانياً كان أو أجنبياً)، كما أقر المشرع حقه في التنازل عن حصته في المشروع الاستثماري لصالح شريكه (المتنازل له)."

وبنظرة على القانون المصري نجده قرر حقوق والتزامات المستثمر في حالة تصفية المشروع الاستثماري، حيث نظم المشرع المصري في قانون الاستثمار إجراءات تصفية المشروع تصفية اختيارية، كما نظم حقوق المستثمر والغير في حالة هذه التصفية.[1]

وعلى هذا فإننا نهيب بالمشرع العُماني تنظيم ضمانات المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بحقه في التصرف بمشروعه الاستثماري بصورة أكثر وضوحاً وتحديداً إما في القانون أو اللائحة التنفيذية، حيث أن القرار الوزاري رقم 72 / 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني، لم يتضمن مثل هذه الأحكام التي تضمنتها القانون المصري.

الضمانات القانونية لحق المستثمر الأجنبي في استغلال مشروعه

إن تحديد الطبيعة القانونية لحق المستثمر الأجنبي في استغلال مشروعه في سلطنة عُمان ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة عملية لتحديد مدى سلطة المستثمر في التصرف، ومدى أحقية الإدارة في التدخل؛ وهنا يثور في ذهن الباحثة سؤال؟ هل نحن أمام "حق ملكية" خاص، أم "حق انتفاع" إداري، أم نوع جديد من الحقوق التي أفرزتها ضرورة الاستثمار؟

لم يعد الهدف من تشريعات الاستثمار الحديثة مجرد منح التراخيص، بل أضحى توفير بيئة آمنة للمشروع الاستثماري هو المعيار الحقيقي لنجاعة القانون، وتعد الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي انعكاساً لمراحل التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، التي سعت جاهدة

---

[1] د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم بالقاهرة، العدد الثامن، نوفمبر 2020، ص 17 وما يليها.

لمعالجة معضلات السيادة الاقتصادية في مواجهة تدفقات رؤوس الأموال العابرة للحدود، وتتمحور هذه الحماية حول مبدأين جوهريين: المساواة القانونية، واستدامة المركز التشريعي. [1]

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

يُمثل مبدأ المعاملة الوطنية حجر الزاوية في استراتيجية سلطنة عُمان لجذب الاستثمار الأجنبي، وهو المبدأ الذي تبلور بوضوح في قانون استثمار رأس المال الأجنبي(50/2019) حيث تجاوز المشرع العُماني الفكر التقليدي الذي كان يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي في المزايا والحوافز. فالمعاملة الوطنية في منظورها المعاصر تعني تذويب الفوارق القانونية في مراكز الاستثمار؛ بحيث يتمتع المستثمر الأجنبي بكافة الحقوق والمزايا والضمانات التي يقرها القانون للمستثمر الوطني دون أدنى تمييز. [2]

وترى الباحثة من خلال الدراسة أن إقرار هذا المبدأ في التشريع العُماني ليس مجرد التزام أدبي، بل هو قاعدة آمرة تهدف إلى خفض التكاليف التشغيلية للمشاريع الأجنبية، فغياب المساواة كان يؤدي سابقاً إلى ارتفاع الأعباء المالية والنفقات الإدارية على المستثمر الأجنبي مقارنة بنظيره المحلي، مما كان يضعف من التنافسية الاقتصادية للمشاريع الأجنبية داخل السوق العُماني.

ويترتب على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية حق المستثمر الأجنبي في الاحتجاج بهذا المبدأ أمام القضاء العُماني في حال صدور أي قرار أو لائحة تمنح امتيازاً للمستثمر الوطني دون مبرر موضوعي، مما يجعل من هذا المبدأ درعاً قانونياً يحمي حق الاستغلال من الممارسات التمييزية [3].

ثانياً: ضمانة استقرار المعاملة القانونية (استقرار التشريع الاستثماري)

تُعد ظاهرة تقلب السياسات التشريعية من أكبر التحديات التي تواجه تدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛ إذ يبحث المستثمر دائماً عن بيئة قانونية تتسم بالتوقع والاستقرار وقد أدرك المشرع العُماني

---

[1] انظر: د. جلال وفاء محمدين، "القانون الدولي للاستثمار"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 142.

[2] انظر المادة (18) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني (2019/50)، والتي كرست مبدأ عدم التمييز والحماية من المخاطر غير التجارية

[3] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، "عقود الاستثمار الأجنبي المباشر"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1993ص 210.

أن منح الحقوق والمزايا في لحظة زمنية معينة لا يكفي ما لم يقترن بضمانة تحمي هذه الحقوق من التعديلات التشريعية المفاجئة التي قد تمس بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري. [1] التالي:

1. فلسفة الاستقرار التشريعي في القانون العُماني

يتجاوز مفهوم استقرار المعاملة القانونية في قانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني (2019/50) فكرة الجمود التشريعي، ليشمل مفهوم الأمن القانوني؛ فالمستثمر الأجنبي الذي ضخ استثماراته بناءً على حوافز ضريبية أو إعفاءات جمركية معينة، يكتسب حقاً في استمرار هذه المعاملة طوال المدة المحددة لها.

2. مبدأ المعاملة الوطنية كأداة لبعث الطمأنينة

يظهر جلياً حرص المشرع العُماني على تبني مبدأ المعاملة الوطنية كركيزة أساسية لبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين، فالمساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والمزايا والضمانات تعني أن أي إجراء تتخذه الدولة تجاه المستثمر الأجنبي بناءً على صفته الأجنبية فقط، دون مبرر قانوني عام، يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي والمعاهدات التي تفرض المعاملة الوطنية. [2]

ثالثاً: مقتضيات مبدأ المعاملة الوطنية والمساواة الإجرائية.

1. تجليات مبدأ المعاملة الوطنية في النص التشريعي العُماني

يُستشف من استقراء نصوص قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وتحديداً ما قررته المادة (18) أن المشرع العُماني قد تبنى توجهاً انفتاحياً يهدف إلى إزالة العوائق النفسية والمادية أمام رأس المال الوافد فبموجب هذا النص، أضحى المشروع الاستثماري الأجنبي يتمتع بحزمة متكاملة من

---

[1] انظر د. لطرش علي عيسى عبد القادر، "النظام القانوني للاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2، ص 188. (حيث يؤصل لفكرة حماية التوقعات المشروعة للمستثمر).

[2] د. سالم الفليتي، "شرح قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الجديد"، دراسة مقارنة، مسقط، 2021، ص 115.

المزايا والحوافز والضمانات التي كانت حكراً على المشروعات الوطنية وفق القوانين المعمول بها في السلطنة [1].

2 .شمولية الضمانات (ما وراء قانون الاستثمار)

إن عبارة "وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة" الواردة في النص القانوني تحمل دلالة واسعة؛ فهي لا تقصر حقوق المستثمر الأجنبي على ما ورد في قانون الاستثمار فحسب، بل تمتد لتشمل الحماية المقررة في كافة التشريعات ذات الصلة [2]، ومنها:

التشريعات الضريبية: المساواة في الإعفاءات والمراكز المالية.

حماية الملكية الفكرية: كبراءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية.

المساواة في تملك الأصول الضرورية لتشغيل المشروع الاستثماري.

3 .استثناءات السيادة الاقتصادية

على الرغم من سعة مبدأ المعاملة الوطنية، إلا أن الباحثة تلاحظ وجود تحديات عملية تتعلق بمدى نفاذ هذا النص في مواجهة قوانين نوعية أخرى تقتصر مزاياها على المواطنين العُمانيين، مثل القواعد المنظمة لتملك الأراضي أو ممارسة بعض الأنشطة التجارية المحظورة على غير العُمانيين إن هذا التباين يثير تساؤلاً جوهرياً حول التوفيق بين الالتزامات الدولية للسلطنة وبين الحق السيادي في حماية بعض القطاعات الوطنية.

رابعاً: مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية كأداة توازن دولي

لم يغفل المشرع العُماني عن تبني مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي يهدف إلى حماية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج فالحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي داخل السلطنة ترتبط في جوهرها بمدى الحماية التي يلقاها المستثمر العُماني في دولة ذلك المستثمر.

---

[1] انظر المادة (18) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/50)، والتي نصت صراحة على تمتع المشروع الاستثماري بكافة المزايا والحوافز المقررة للمشروعات الوطنية.

[2] انظر: د. سالم الفليتي، "شرح قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الجديد"، مسقط، 2021، ص 122 مرجع سابق.

أوجد القانون العُماني مخرجاً مرناً لتعزيز جاذبية الاستثمارات الاستراتيجية، حيث أجاز بناءً على توصية الوزير المختص– تقرير "معاملة تفضيلية" لبعض المستثمرين الأجانب [1].

ترى الباحثة أن هذه السلطة التقديرية ليست خروجاً على مبدأ المساواة، بل هي أداة اقتصادية تهدف إلى استقطاب مشاريع ذات قيمة مضافة عالية تخدم أهداف رؤية عُمان 2040، وتعتبر تطبيقاً لمبدأ المساواة النسبية التي تراعي حجم المساهمة في الاقتصاد الوطني.

خامساً: مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية في القانون العُماني

1 تجليات المعاملة بالمثل كضمانة دولية

لم يكتفِ المشرع العُماني بإقرار مبدأ المعاملة الوطنية، بل عزز المنظومة الحمائية للمشروع الاستثماري باستحضار مبدأ "المعاملة بالمثل". ويهدف هذا المبدأ إلى إيجاد نوع من التوازن القانوني في العلاقات الاستثمارية الدولية، حيث تضمن السلطنة للمستثمر الأجنبي حقوقاً توازي تلك التي يتمتع بها المستثمر العُماني في دولة ذلك المستثمر، ويعد هذا التوجه انعكاساً لمبادئ القانون الدولي التي تسعى لحماية رعايا الدول ومصالحهم الاقتصادية العابرة للحدود. [2]

2 .السلطة التقديرية في منح المعاملة التفضيلية

أوجد قانون استثمار رأس المال الأجنبي (2019/50) وتحديداً في المادة (18) مساراً استثنائياً يخدم الأهداف الاستراتيجية للدولة، حيث أجاز لمجلس الوزراء –بناءً على توصية الوزير المختص– تقرير "معاملة تفضيلية" للمستثمر الأجنبي.[3]

---

[1]انظر: اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، القرار الوزاري رقم (2020/72)، ومقارنتها بما ورد في المادة (18) من القانون ذاته.

[2]أحمد السعيد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، مشار إليه لدى نادية الجبلي، مرجع سابق، ص 308.

[3]نص المادة (18) يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا إضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نموا في السلطنة.

ترى الباحثة أن هذه المكنة القانونية تمثل أداة مرنة لجذب الاستثمارات النوعية ذات القيمة المضافة العالية، وهي لا تعني إخلالاً بمبدأ المساواة، بل هي "تمييز إيجابي" تفرضه مصلحة الاقتصاد الوطني والتوجهات الكبرى لرؤية عُمان 2040.

سادساً: التحديات العملية والإشكالات التطبيقية لمبدأ المساواة نوضحها من خلال النقاط التالية:

1 . إشكالية فاعلية النص في مواجهة القوانين النوعية

يثور تساؤل جوهري حول مدى فاعلية مبدأ المعاملة الوطنية عند اصطدامه بقوانين عُمانية أخرى تمنح مزايا حصرية للمواطنين، فعلى سبيل المثال، تظل هناك فجوة بين النص العام في قانون استثمار رأس المال الأجنبي وبين القوانين التي تقيد تملك العقارات أو تحظر ممارسة أنشطة تجارية معينة على غير العُمانيين. [1]

ترى الباحثة أن هذا التباين التشريعي لا ينبغي أن يُفهم كنوع من التمييز المجحف، بل هو ممارسة للحق السيادي للدولة في حماية قطاعات وطنية حساسة ومع ذلك، يجب ألا يصل هذا الاختلاف في الحقوق إلى الحد الذي يُفرغ مبدأ المعاملة الوطنية من محتواه أو يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجدوى المشروع الاستثماري الأجنبي.

2 . أثر تعدد التشريعات على بيئة الاستثمار

إن زيادة عدد التشريعات التي يخضع لها المشروع الاستثماري الأجنبي قد تخلق حالة من عدم الوضوح الإجرائي لذا، فإن التحدي الحقيقي يكمن في توحيد الممارسة الإدارية والقانونية لضمان أن تظل الحقوق والواجبات الممنوحة للمستثمر الأجنبي متسقة مع التزامات السلطنة الدولية، بما يبعث الطمأنينة الحقيقية لدى أصحاب المشاريع الاستثمارية [2].

---

[1] علي حسن ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، مشار إليه لدى نادية الجبلي، مرجع سابق، ص 308.

[2] مفتاح عامر سيف النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية 2016م، ص 116.

ويثور تساؤل جوهري حول الفجوة المحتملة بين الحقوق الممنوحة في قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وبين الالتزامات المفروضة في تشريعات أخرى قد تؤدي إلى تباين في المراكز القانونية. **وترى الباحثة** أن هذا الاختلاف في الحقوق والواجبات ينبغي ألا يرقَى إلى مرتبة التمييز التعسفي ضد المستثمر الأجنبي، إذ يظل الأصل هو حق الدولة السيادي في قصر بعض الأنشطة الاستراتيجية على مواطنيها لاعتبارات ترتبط حصراً بالمصلحة الاقتصادية العليا، بعيداً عن أي دوافع تمييزية بحتة.

3. مخاطر تشتت المركز القانوني للمستثمر

إن إحالة المادة (18) من قانون الاستثمار إلى "كافة القوانين المعمول بها في السلطنة" تفتح باباً واسعاً لإخضاع المشروع الاستثماري لمنظومة تشريعية متشعبة.

وتتفق الباحثة مع الرأي القائل بأن زيادة عدد التشريعات التي تحكم النشاط الأجنبي قد تؤدي إلى تشتت المستثمر بين مرجعيات قانونية متعددة، وهو ما يتعارض مع "وحدة التشريع" المنشودة.

فالهدف الأسمى لتشريعات الاستثمار هو تجميع القواعد المنظمة في إطار تشريعي واحد يتسم بالوضوح، لضمان ترشيد المستثمر وتسهيل معرفته بحقوقه وضماناته بشكل مباشر [1].

وتصنف الحماية بموجب الالتزامات الدولية للسلطنة وفقاً لما يراه الفقه القانوني المتخصص، وتحديداً في تحليل الالتزامات الدولية لسلطنة عُمان، يمكن تقسيم مستويات الحماية التي يوفرها مبدأ "المعاملة الوطنية" في الاتفاقيات الدولية إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول ويتمثل بالالتزام بتوفير ضمانات مطلقة وهي الضمانات التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، وتهدف إلى حماية كيان المشروع الاستثماري من المخاطر غير التجارية.

أما **النوع الثاني** فيتمثل في الحماية القائمة على المعاملة التفضيلية وهي التي ترتبط بالاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي قد تمنح مزايا إضافية لمستثمري دول معينة بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل[2]

---

[1] أحمد السعيد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 1981، ص 308.

[2] د. موسى بن سالم العزري، الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية لمبدأ المعاملة الوطنية، مرجع سابق، ص 103.

وفي الختام، يتضح جلياً أن المشرع العُماني قد أرسى دعائم بيئة استثمارية مرنة ومستقرة من خلال منح المستثمر الأجنبي مكنة نقل ملكية مشروعه الاستثماري إلى الغير، سواء كان مستثمراً أجنبياً أو وطنياً، وسواء تم ذلك عبر آليات الاندماج أو الاستحواذ أو حتى من خلال تغيير الشكل القانوني للمشروع ذاته وتتجلى ذروة هذه الحماية القانونية في ضمان استمرارية المركز القانوني للمشروع الاستثماري دون تأثر بهذه التحولات، حيث يظل المشروع محتفظاً بشخصيته الاعتبارية المستقلة، بينما يحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق حلولاً قانونياً كاملاً وبموجب هذا المبدأ، تتحقق الخلافة العامة في كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على المشروع،[1] مما يضمن صون استقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق الكافة تجاه المشروع الاستثماري في ثوبه الجديد.

[1] د. حازم صلاح الدين عبد الله حسن، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة 41، العدد3، سبتمبر 2017، ص 221.

المبحث الثاني

الضمانات المالية والإدارية

تمهيد وتقسيم:

إن للمشاريع الاستثمارية دوراً مهماً في عملية النمو الاقتصادي سواء بالنسبة للدول المضيفة أو الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة، وإن اقامة المشاريع الاستثمارية يتطلب توافر البيئة الاستثمارية المناسبة كون المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً قد يتردد في استثمار أمواله خشية التعرض للمخاطر المختلفة، لذا تسعى الدول لطمأنة المستثمرين من خلال توفير الضمانات اللازمة لهم، ومن أهم هذه الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، الضمانات المالية والإدارية، حيث يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار أمواله في السلطنة من أرباح وفوائد وعائدات وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، كما يتمتع المستثمر الأجنبي بضمانات إدارية تتعلق بعدم الإنهاء التعسفي للترخيص الاستثماري الممنوح له، وعدم إنهاء عقد الانتفاع أو الإيجار الخاص بالمشروع الاستثماري.

وهذا ما سيتم بيانه من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الضمانات المالية
- المطلب الثاني: الضمانات الإدارية

المطلب الأول

الضمانات المالية

من أهم الاعتبارات التي يضعها المستثمر الأجنبي محل اهتمامه عند التفكير في تنفيذ مشروع استثماري داخل دولةٍ ما، مدى توافر الضمانات والتسهيلات التي تكفل له إمكانية تحويل عوائد المشروع ورأس ماله إلى موطنه الأصلي أو إلى أي دولة أخرى خارج دولة الاستثمار فنجاح البيئة الاستثمارية يتوقف إلى حدٍّ كبير على قدرة الدولة المضيفة على توفير قواعد مستقرة ومشجعة تضمن حرية إجراء التحويلات المالية دون قيود تعسفية، وهو ما يُسهم في تعزيز الثقة وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ومن جهة أخرى، لا يكفي مجرد النص على هذه الضمانات في التشريعات، وإنما يتعيّن أن يكون تطبيقها واقعياً وفعّالاً، بحيث لا تُعرقلها القيود الإدارية أو الإجراءات فالمستثمر الأجنبي لا يمكن أن يقدم على ضخ أمواله في مشروع داخل الدولة دون التأكد من وجود آليات واضحة تمكّنه من إعادة تحويل أرباحه ورأس ماله بحرية وأمان فالمستثمر الأجنبي يولي أهمية كبيرة لمدى حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات المالية منها في الدولة المضيفة أو نواتج التنازل أو التصفية إلى الخارج حتى من أهمية تحقيق الفوائد، ويلعب هذا الضمان الذي تقدمه الدولة المضيفة في أطر منظمة بالغ الأهمية لدى المستثمرين الأجانب فلا فائدة من تحقيق الأرباح دون التمكن من تحويلها للخارج وبالتالي فان عرقلة هذا التحويل هو بمثابة عقبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي ضوء ذلك، سنتناول ضمان حرية التحويلات النقدية المتعلقة بالمشروع الاستثماري والتسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب، من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده.
- الفرع الثاني: حرية تحويل مبالغ التعويضات والأجور.

الفرع الأول

حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده

إيمانًا من المشرع العُماني بضرورة تقديم تسهيلات وضمانات مالية للمستثمر الأجنبي فقد أكد المشرع العُماني، على حرية المستثمر في تحويل أصول وعائدات الاستثمار إلى الخارج، أو الداخل، حيث تشمل هذه التحويلات عائدات الاستثمار الأجنبي، وأي تحويلات للاستيراد والتصدير مرتبطة بنشاط المشروع الاستثماري، ولقد كرس المشرع العُماني هذا المبدأ في المادة (26)[1] من المرسوم السلطاني رقم 50 / 2019 بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي، التي نصت على أنه: " مع مراعاة القوانين المعمول بها في السلطنة، للمستثمر الأجنبي حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة في أي وقت، وتشمل التحويلات الآتي:

أ – عائدات الاستثمار الأجنبي.

ب – حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض المشروع الاستثماري.

ج – حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات المشروع الاستثماري.

د – التعويض الحاصل عليه نتيجة نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة.

هـ – قيمة أقساط القروض أو التمويل التي تحصل عليها المشروع الاستثماري من الخارج.

و – أي تحويلات للاستيراد والتصدير مرتبطة بنشاط المشروع الاستثماري.

ز – أي مستحقات خارجية لإيجار آليات أو عقود تقديم خدمات في إطار عمل المشروع".

كما تلجأ الدول لعقد اتفاقيات استثمارية فيما بينها ترد بها بعض الأحكام تنظم هذه العلاقة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار، هذه الاتفاقيات ترد بها بعض الأحكام التي تنظم

---

[1] المرسوم السلطاني رقم 50 / 2019 بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي

أيضا ضمان تحويل الأموال الاستثمارية من وإلى الدولة، ومن ذلك الاتفاقية بين سلطنة عُمان واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، والتي تم التصديق عليها بالمرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2017[1]، إذ نصت المادة 13 في فقرتيها رقم 1، 2 من هذه الاتفاقية على أنه:"

1- يسمح كل طرف متعاقد في منطقته لجميع التحويلات المتعلقة باستثمارات أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أن تتم بحرية إلى داخل وخارج منطقته، وبدون تأخير. تشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، لا الحصر:

أ- رأس المال المبدئي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها.

ب- الأرباح، والفائدة، والأرباح الرأس مالية وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم.

والعوائد الجارية الأخرى المتحصلة من الاستثمارات.

ج- الدفعات المسددة بموجب عقد، وتشمل دفعات القرض المرتبطة بالاستثمارات.

د- حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات.

هـ- أجور ومكافآت الموظفين من الخارج العاملين بالأنشطة المتعلقة بالاستثمارات في منطقة الطرف المتعاقد الأول.

و- الدفعات المسددة وفقا للمادتين (10) و(11).

ز- الدفعات الناشئة عن تسوية النزاع بموجب المادة (15).

2- يسمح كل طرف متعاقد للتحويلات المشار إليها في الفقرة (1) ، أن تتم بدون تأخير بعملات قابلة للاستعمال بحرية، وبسعر الصرف السائد في السوق تاريخ التحويل"[2].

---

[1]حررت الاتفاقية في طوكيو بتاريخ 19 م يونيو للعام 2015م الاتفاقية بين سلطنة عمان واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1190) في 16|4|2017م.

[2]راجع نص المادة (26) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عمان

وترى الباحثة، أن المشرع قد سعى إلى الموازنة بين توفير التسهيلات للمستثمرين الأجانب وضرورة حماية المصالح الوطنية، حيث جعل الأصل هو منح حرية إجراء جميع أنواع التحويلات التي تعود على المشروع الاستثماري، مع استبعاد بعض أنواع التحويلات التي قد تسبب ضغطًا على المصلحة العامة، مثل القروض أو التمويلات التي يحصل عليها المستثمر من الداخل، وذلك كقيد على الحرية الممنوحة وتطبيقًا لذلك، في الفقرة (هـ) من المادة (26) "للمستثمر الأجنبي حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة"، فإن هذا الحق يشمل بصفة عامة قيمة أقساط القروض أو التمويل الذي تحصل عليه المشروع الاستثماري من الخارج، مع استبعاد أي تحويلات للخارج بحجة سداد أقساط قروض أو تمويلات حصل عليها المستثمر من الداخل علاوة على ذلك، يشمل تطبيق تلك الفقرة إجازة تحويلات الاستيراد والتصدير المرتبطة بالمشروع الاستثماري الذي يتم داخل السلطنة، ولا يشمل ما يتم في دول أخرى. وبشكل عام، فإن النظام القانوني المعمول به في عُمان لا يفرض أية قيود على تحويل الأموال المستثمرة، باستثناء التحويلات التي تخضع لإجراءات إنهاء الوجود القانوني للمشروع الاستثماري[1]، ولا تخضع كذلك السلطنة لأي عقوبات اقتصادية قد تؤثر على انسياب الأموال منها واليها الا أن التزامها بالعقوبات الدولية المفروضة على دول أخرى قد تؤثر على تحويل الأموال من السلطنة الى تلك الدول".[2]

ومن التشريعات المقارنة التي تضمنت، ضمانة حرية تحويل الأموال المشرع الإماراتي حيث جاء في نص المادة (8) فقرة (2) من قانون الاستثمار الأجنبي المباشر رقم (19) لسنة (2018) على هذه الضمانة، إذ نصت هذه المادة على أنه: "مزايا مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر: 2- مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، لشركة الاستثمار الأجنبي إجراء التحويلات المالية خارج الدولة لعوائد مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر بما في ذلك: أ- الأرباح السنوية الصافية. ب- حصيلة تصفية الاستثمار أو بيع كل أو جزء من مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر"[3].

---

[1] عبد الرحمن محمد النافع السياسات التشريعية والقوانين المنظمة للاستثمار الاجنبي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، مصر ،2018 من ص161الى ص 199

[2] عبد الرحمن محمد النافع، مرجع سابق ص148.

[3] انظر نص المادة 8 فقرة 2 من قانون الاستثمار الأجنبي المباشر الإماراتي رقم 19 لسنة 2018

كما سار المشرع القطري على ذات النهج حيث نصت المادة (14) من قانون الاستثمار القطري رقم (1) لسنة 2019، على أن: 1- يتمتع المستثمر غير القطري بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات: أ- عائدات الاستثمار. ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار. ج- حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار -2 تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل[1]".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (6) من قانون الاستثمار على أن:" للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير. وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وخارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير"[2].

والملاحظ على أحكام هذه المواد أنها أجازت تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، باعتبار أن عملية التحويل تدخل ضمن التصرفات في الاستثمار، ويتأكد ذلك عندما قررت المادة (26) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50 على أن يتم ذلك وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.

والتي جرى نصها على" مع مراعاة القوانين المعمول بها في السلطنة للمستثمر الأجنبي حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة في أي وقت وتشمل التحويلات التي تم النص عليها وفق المادة (26) والتي تم ذكرها سابقاً.

وبالنظر إلى مسلك النظام الدولي سواء على المستوى العالمي أم على المستوى الإقليمي نجد أنه قد نص على ضرورة منح المستثمر حرية تحويل رأس المال وعوائده إلى الخارج، ومن ذلك نجد

---

[1] انظر نص المادة (14) من قانون الاستثمار الأجنبي رقم (1) لسنة 2019.

[2] انظر المادة (6) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 (وفقاً للتعديلات) على الضمانات الأساسية للمستثمر، والمنشور في مجلة اليوم السابع في يوم الثلاثاء 2مايو2017م.

أن المادة (3) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000، والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات والمزايا المقررة للمشروعات الاستثمارية، قد نصت في البند (6) على أن: تتمتع المشروعات الاستثمارية العربية للدول المتعاقدة بالمزايا التالية في الدولة المضيفة: 7- حق تحويل المال المستثمر في الدولة المضيفة وأرباحه إلى الخارج"[1].

وبمطالعة نصوص الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية 2013 ، نجد أن المادة (1/6) منها قد قررت وجوب تمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده في إقليم أية دولة طرف بدون تأخير، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونية التي ترتبت على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون ان يخضع في ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم على عملية التحويل، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية.

وتتم التحويلات بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة"[2].

---

[1] المادة (3) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000، بند رقم (6) وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقراره رقم 1125/71 بتاريخ 7/6/2000 2- صدق على هذه الاتفاقية ست دول عربية هي: الأردن، السودان، سوريا، العراق، ليبيا، ومصر والاتفاقية نافذة تم الاطلاع من قبل الباحثة على الموقع الالكتروني https://lawsociety.ly/conventionبتاريخ 2025/02/1م

[2] راجع نص المادة (1/6) من الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية 2013.تم الاطلاع من قبل الباحثة على موقع مجلس الشورى العماني، التشريعات والقوانين، اتفاقيات ومشاريع الاتفاقيات بتاريخ 2025/02/1م.https://www.shura.om/?lang=ar-OM

أما اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار[1] بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1982 فقد تناولت المادة (2/7) منها والمتعلقة بالحصانات والإعفاءات النص على إعفاء أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية من أي قيود قد تفرض من قبل أي حكومة مساهمة على تحويل العملة[2].

وعلى المستوى العالمي تؤكد المادة (11) من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 1985 على عدم فرض قيود على عمليات تحويل العملة للخارج، كما تؤكد المادة (45) منها على إعفاء جميع ممتلكات وأصول الوكالة بالقدر اللازم للقيام بعملياتها في ظل هذه الاتفاقية من جميع القيود والإجراءات وقواعد الرقابة على الصرف ووقف الدفع أيا كان نوعها، كما تعفى الممتلكات والأصول من القيود المفروضة على تحويل العملة الأجنبية[3]

كما حرصت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى امتداد تأمينها على مخاطر عدم التحويل النقدي وذلك من خلال نص المادة (1/18/ ب) من اتفاقية المؤسسة حيث نصت على انه "اتخاذ السلطات العامة في البلد المضيف بالذات أو بالوساطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط الاستهلاك الى الخارج ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً".

ويتحقق خطر عدم التحويل النقدي فيما إذا قامت السلطة التنفيذية او التشريعية في البلد المضيف بإجراءات من شانها ان تؤدي الى عجز المستثمر او نقص قدرته على تحويل أصل استثماره او

---

[1]مؤسسة الخليج للاستثمار هي أول مؤسسة مالية خليجية تأسست بموجب اتفاقية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 10 نوفمبر 1982، وبدأت عملها فعلياً في 15 نوفمبر 1983، تملكها حكومات دول المجلس الست بالتساوي، وتعمل كذراع استثماري لتحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة عبر مشاريع الطاقة والصناعة والأسواق المالية.https://gic.com.kw/ar/about-us تم الاطلاع من قبل الباحثة على موقع المؤسسة بتاريخ 29|1|2025.

[2]راجع المرسوم السلطاني رقم83/2، بالتصديق على اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون.

[3] راجع المادة (11) والمادة (45) من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 1985/10/11م البوابة القانونية القطرية، تم الاطلاع من قبل الباحثة 2025/2/2م

عوائده او اقساط استهلاكه الى الخارج. ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الاجراءات فقد يكون في صورة قانون او مرسوم او مجرد قرار اداري[1].

ونلاحظ ان المؤسسة قد وسعت نطاق تأمينها الى الأخطار الناجمة عن عدم تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج من قبل الدولة الجاذبة للمشروع الاستثماري ويلاحظ ان المؤسسة قد ساوت بين اخطار عدم التحويل وحالة تأخر الدولة الجاذبة لمدة غير معقولة في تنفيذ طلب التحويل.

والواقع من الأمر إن امتداد ضمان المؤسسة لهذه الصورة من صور العجز عن التحويل أنما يحقق فائدة كبيرة للمستثمرين الأجانب بتأمينهم من الإجراءات الإدارية المعقدة التي قد يواجهونها في بعض الدول العربية وعليه فإن ضمان المؤسسة يحظى في هذا الفرض بأهمية عملية كبيرة بوصفه عاملاً مشجعاً للاستثمار العربي[2].

كما يدخل في نطاق التأمين أخيراً فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز بين المستثمر وغيره من المستثمرين تميزاً واضحاً.

وبالتالي فأن خطر العجز عن تحويل العملة يمكن ان يتخذ ثلاث صور هي:

الصورة الاولى: رفض السلطات العامة في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر (المؤمن له) من العملة المحلية الى الخارج بعمله قابله للتحويل أياً كان نوعها ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وعلى أي حال فالخطر ينشي من اليوم الذي يتم فيه الرفض ولكن لا يكون التعويض مستحقا للمستثمر الا بعد مرور ستين يوما من تاريخ الرفض او تسلم العملة ايهما جاء لاحقا[3].

---

[1] هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص140.

[2] دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.، ص275.

[3] الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية 2013، موقع مجلس الشورى العماني، توصية رقم (5)، ص6

الصور الثانية: تتمثل في التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر الى الخارج بما يتعدى فترة معقوله وقد قامت عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتحديد هذه المدة بـ 90 يوما تبدأ من اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل مستوفيا شروطه او من تاريخ تسلم العملة المحلية ايهما جاء لاحقا ونلاحظ ان المؤسسة اشترطت مدة اطول في حاله التأخر في الموافقة على التحويل وقد رأى جانب من الفقه ان موقف المؤسسة يرجع الى عدة اسباب منها ما يتعلق بالبيروقراطية وسوء الإدارة الحكومية في القطر المضيف او لعدم توفر العملات القابلة للتحويل لديها أما في حاله الرفض فقد اكتفت العقود بمرور 60 يوما فقط من تاريخ الرفض او تسلم العملة لتحقق الخطر[1].

الصورة الثالثة: تتمثل في فرض السلطات العامة في البلد المضيف عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا وتتحقق هذه الصورة في حاله تعذر المستثمر خلال 60 يوما من تاريخ الموافقة على التحويل او من تاريخ استلام العملة المحلية ايهما جاء لاحقا من اجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا يقل عن 99% من سعر الصرف المعني يوم نشوء الخطر. ويقصد بسعر الصرف هو السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الاجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم[2].

وقد استبعدت المؤسسة من نطاق تأمينها التخفيض العام لسعر الصرف أو الى أحوال انخفاضه. والخسائر المترتبة على التضخم أو تخفيض العملة لا يشملها التأمين أيضاً[3] وأساس ذلك أن المخاطر المتقدمة تعد من المخاطر التجارية والثابت ان غرض المؤسسة هو ضمان المخاطر غير التجارية فقط.

وهناك من يرى ان الإجراءات المتقدمة والمتعلقة بالانخفاض العام لسعر الصرف أو تخفيضه والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشروع تعبر في حقيقتها عن عدم استقرار اقتصادي في

---

[1] https://www.shura.om/?lang=ar-OM- الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية 2013، موقع مجلس الشورى العماني، توصية رقم (5)، ص6

[2] انظر المادة (18 / 1 / ب) من اتفاقيه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

[3] هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر, 2008, ص198.

الدولة، وقد يؤدي ذلك الى أحجام المستثمرين عن توجيه رؤوس اموالهم اليها ولهذا فان تأمينهم من التضخم وتخفيض قيمة العملة من خلال امتداد نطاق التأمين اليها مما يكون دافعاً كبيراً لتشجيعهم على اقامة مشاريعهم في تلك الدول[1]. وذلك من خلال النص في عقود التأمين ضد اخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية إزاء المستثمر دون حاجة الى النص على خطر تخفيض قيمة العملة بالذات[2].

ونشير في النهاية الى أن مخاطر العجز عن تحويل العملة تعد من المخاطر التي تواجه كلاً من المشاريع الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة والتي تؤخذ على شكل قروض على حدٍ سواء حيث يعجز المستثمر في الأحوال المتقدمة عن تحويل امواله إلى الخارج أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المال سواء كانت أرباح أو إقساط استهلاك أو أصل القرض وفوائده.

---

[1] دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص276.

[2] هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني

حرية تحويل مبالغ التعويضات والأجور

ذكرنا فيما سبق أن لكل دولة أن تتخذ الإجراءات التي تتفق مع مصالحها الوطنية أو منافعها العامة، بما في ذلك إجراء نزع ملكية الأموال الخاصة الكائنة فوق إقليمها، بشرط ألا يكون هذا الإجراء ذو صيغة تمييزية، وان يكون مصحوباً بدفع تعويض جابراً لكل الضرر الناشئ عن حرمان المالك على نحو يعادل القيمة الاقتصادية للمال المنزوعة ملكيته، بحيث يتمكن من نزعت ملكيته أن يجني من التعويض مالا مماثلا للمال الذي اخذ منه، وعند حصول نزع ملكية المشروع التجاري الاستثماري لأغراض المنفعة العامة لابد من تعويض المستثمر تعويضاً عادلاً.

ومن ثم يحتاج المستثمر إلى تحويل تلك التعويضات إلى الخارج، ولذلك نجد قوانين الاستثمار قد سمحت له بذلك في إطار الضمانات المقررة له. كما تسمح معظم قوانين الاستثمار للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار في الخارج[1].

وبالاطلاع على قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عُمان (2019/50) نجد أن المشرع العُماني قد أرسى ضمانة جوهرية للمستثمر الأجنبي تتمثل في (حرية تحويل المبالغ) إلى الخارج.

ومع أن المادة (24) من القانون ذاته قد نصت صراحةً على عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، إلا أنها لم تَرِد ضمن نص القانون والذي يقضي بحرية تحويل ذلك التعويض إلى الخارج.

بيد أن هذا المسلك التشريعي لا يعد نقصاً، إذ تلافت الإدارة التشريعية ذلك من خلال المادة (26)، والتي جاءت كقاعدة عامة وشاملة لضمانات التحويل؛ حيث نصت في الفقرة (د) منها بوضوح

---

[1] عبد الباسط إبراهيم حمدالله، دور التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017م ص82.

على حق المستثمر الأجنبي في تحويل (التعويضات الناتجة عن نزع ملكية المشروع الاستثماري) إلى الخارج دون تأخير، مما يؤكد تكامل المنظومة القانونية في حماية حقوق المستثمر وضمان سيولة أصوله وتعويضاته دولياً."

وقد نصت الفقرة (د) من المادة (26) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 50 / 2019، مع مراعاة القوانين المعمول بها في السلطنة، للمستثمر الأجنبي حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة في أي وقت، وتشمل التحويلات الآتي:

د. التعويض الحاصل عليه نتيجة نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة".

وحسناً فعل المشرع العُماني بإدراج التعويض ضمن قائمة الأموال القابلة للتحويل مما يمثل ضمانة تشريعية مباشرة لحق المستثمر في استرداد حقه المالي خارج حدود الدولة، ويعكس رغبة المشرع في طمأنة المستثمر بأنه لن يكون رهينة إجراءات داخلية قد تُضعف العائد من الاستثمار في حال تعرضه لضرر أو تدخل حكومي.
أما المشرع المصري فقد نص قانون الاستثمار المصري في المادة (4) على أنه تكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

وترى الباحثة: أن قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عُمان يوفر ضمانة قانونية متقدمة للمستثمرين، من خلال النص الصريح على حرية تحويل مبالغ التعويضات خارج السلطنة، وقد جاءت هذه الحرية في إطار توازن بين حماية المستثمر الأجنبي ومتطلبات الرقابة المالية وعلى الرغم من وجود اجراءات تنظيمية مرتبطة بالصرف والتحويل، الا أن القانون لم يضع قيوداً تعسفية أو زمنية الأمر الذي ينعكس ايجاباً على ثقة المستثمرين الأجانب ويقوي موقع السلطنة كوجهة جاذبة لرأس المال الأجنبي.

وفيما يتعلق بحرية الخبراء والعاملين الأجانب في تحويل أجورهم ورواتبهم فقد سكت المشرع العُماني عنها، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (8) من قانون الاستثمار على أن للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع،

وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (20%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ... وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج[1].

وترى الباحثة أنه حسنا قد فعل المشرع المصري في هذا الصدد حين عدل عن منهجه السابق الذي كان مقررا بحكم المادة (27) من قانون الاستثمار الملغى، والتي كانت تسمح للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل في أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في مصر في حدود خمسين في المائة من مجموع ما يتقاضونه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة، لاعتبارات يقدرها، أن يأذن في تجاوز هذه النسبة في حالات معينة؛ حيث إن القانون الجديد قد سمح لهؤلاء بحرية تحويل كل أو بعض مخصصاتهم دونما قيد أو شرط.

وقد تأكد هذا الضمان أيضًا بموجب حكم المادة (3) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000 والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات والمزايا المقررة للمشروعات الاستثمارية، حيث نص البند (6/6) منها على حق الخبراء والعاملين الأجانب في المشروع في تحويل أجورهم أو نسبة منها – تحدها التشريعات الوطنية – إلى الخارج[2].

وترى الباحثة أن من حق المستثمر الأجنبي تحويل المال المستثمر في الدولة المضيفة وأرباحه إلى الخارج، ومن حق الخبراء والعاملين في المشروع الاستثماري تحويل أجورهم أو نسبة منها إلى الخارج دون عائق أو قيد على هذه الحرية، أو على حرية تداول النقد الأجنبي بالنسبة إليهم.

---

[1] راجع نص المادة (8) من قانون الاستثمار المصري.

[2] راجع المادة (3) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000، بند رقم (6) وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقراره رقم 1125/71 بتاريخ 27/6/2000، مرجع سابق

وينبغي من المشرع العُماني أن يعمل على تضمين هذه الحرية خلال قانون الاستثمار الأجنبي وذلك حتى يوفر ضمانة كافية لدى المستثمر الأجنبي بحرية العاملين في تحويل أموالهم للخارج، صحيح أن عدم التطرق لهذا الأمر يعني الاباحة الا أن تضمين ذلك بنصوص صريحة يعكس الثقة لدى المستثمر وتبعد عنه الضبابية حول ذلك.

إن عملية التحويلات لها مبررات قانونية واقتصادية ويمكن تحديدها من خلال ما يلي:

فمن الناحية القانونية، فإن حرية التحويل تمثل تطبيقًا عمليًا لمبدأ حرية انتقال رؤوس الأموال المعترف به في التشريعات الوطنية والمعاهدات الثنائية للاستثمار، والتي غالبًا ما تنص على حماية المستثمر من أي قيود تعسفية أو تمييزية قد تعيق انتقال أمواله.

ويُلاحظ أن المشرع العُماني انسجم مع الاتجاه المقارن، حيث تتجه معظم التشريعات الحديثة إلى اعتبار حرية التحويل من عناصر الحماية الجوهرية، خصوصًا في حالات التعويض عن المصادرة، باعتبارها أحد أكثر مواطن المخاطرة القانونية تأثيرًا على قرار المستثمر[1].

أما من الناحية الاقتصادية، فإن تمكين المستثمر من تحويل التعويضات إلى خارج السلطنة يعزز عنصر الثقة والشفافية، ويرفع من جاذبية السلطنة كمقصد للاستثمارات طويلة الأجل ويقلل من المخاطر المرتبطة بالسياسات المالية والرقابية.

على الرغم من الصياغة المطلقة للمادة (26)، إلا أن ممارسة حرية التحويل لا تتحرر بالكامل من القيود، حيث تخضع عملية التحويل عمليًا إلى مجموعة من الأنظمة التنظيمية والرقابية، من بينها التشريعات المصرفية وقواعد تحويل العملات؛ وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة الى الإجراءات الإدارية المتعلقة بصرف التعويض، مثل: صدور قرار نهائي بنزع الملكية، وتحديد قيمة التعويض، وإتمام إجراءات الصرف عبر الجهات المختصة.

---

[1] حنان بنت سيف بن علي المسرورية، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في سلطنة عمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،2021م.

وبالتالي، فإن حرية التحويل ليست بمعنى إلغاء الرقابة، وإنما تُمارس ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية المستثمر ومتطلبات النظام المالي والرقابي للدولة[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الاستثمار لم يضع قيودًا زمنية أو نسبة سقف للتحويل، وهو ما يُفسَّر بأن المشرع قصد إرساء ضمانة قوية تستوعب متطلبات المستثمرين دون تعقيد.

فقد تخضع تحويلات كبيرة إلى مراجعة مصرفية لضمان الالتزام بالأنظمة المصرفية الدولية، ما قد يضيف بعض الوقت أو الإجراء، دون أن يصل إلى مستوى تقييد الحرية القانونية في التحويل ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تنسيق تشريعي وتنظيمي بين قانون الاستثمار واللوائح التنفيذية المصرفية لضمان سرعة ووضوح التنفيذ.

كما أن الاتفاقيات والمعاهدات أخذت أيضاً بحرية تحويلات التعويض والأجور فقد ضمنت الاتفاقية المبرمة بين حكومتي سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية [2] في المادتين السابعة والثامنة ما يتعلق بالتحويل وإجراءاته، وهنا يتبين مدى أهمية نص المشرع المصري في المادة الثانية من المواد المصدرة لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 نصها ..... وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها ...» حيث أن نص المادتين (7)، (8) – من الاتفاقية تتضمنان ما يخص تحويل الأموال والأرباح والأجور.

حيث نصت المادة السابعة على أنه يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف الآخر بتحويل ما يلي إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف الرسمي يوم التحويل.

---

[1] راجع تفصيل هذه الضمانة وأثرها على ثقة المستثمر محمد بن علي البلوشي، الضمانات غير القضائية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون استثمار رأس المال الأجنبي، العماني الجديد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة السلطان قابوس، المجلد4، العدد2، 2020.

[2] حررت الاتفاقية في القاهرة يوم الأربعاء شهر ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 25 من شهر مارس عام 1998م، اتفاقيات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

أ– رأس المال بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار.

ب– العائد الصافي.

ج – الإيراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

د الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالي المتعلقة بها.

هـ – التعويضات المذكورة في المادتين (5) (6) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة = منازعات مرتبطة بالمشروع.

و – الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع – والأنظمة الوطنية.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحويل فقد نصت المادة (8) على أن يسمح للطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة السابعة سالفة البيان من الاتفاقية محل الدراسة (الاتفاقية المبرمة بين حكومتي سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية) دونما تأخير لا مسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات المستثمر المالية بموجب قوانين وإجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات كافية تفيد وفاءه بتلك الالتزامات وفي حالة التأخر تدفع فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل.

"ويتبين من النص السابق أنه على الرغم من عدم وضع قيود على تحويل الأموال والأرباح من قبل المشرع العُماني وعدم النص أصلا من المشرع المصري وتركه للاتفاقيات المبرمة فانه يتضح إنهما الطرفان – ارتضيا كون التحويل لا يتم إلا بعد سداد الالتزامات للدولة المضيفة أولا أو على الأقل إعطاء"[1] تعهدات وضمانات تفيد السداد مستقبلا.

---

[1]د. محمد بن سيف الهاشمي. التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلام، ط1 2019، ص165.

وقد وردت اتفاقيات أخرى مبرمة من قبل سلطنة عُمان قد أعطت صورة أكثر وضوحا للأموال المحولة – وهو على سبيل المثال – حيث نصت الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة المملكة المغربية [1] في مادتها السابعة على أنه: «على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر أن يضمن لهؤلاء المستثمرين – بعد أداء التزاماتهم المالية؛ التحويل الحر على سبيل المثال وليس الحصر للآتي:

(أ) الفائدة، وأرباح الأسهم، والأرباح، وغيرها من الدخل الجاري.

(ب) الإتاوات والرسوم.

(ج) المبالغ اللازمة لسداد القروض التي تم التعاقد بشأنها والمتعلقة بالاستثمار.

(د) القيمة الناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر.

(هـ) التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الخامسة والسادسة أعلام

(و) الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أي من الطرفين المتعاقدين والمصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف الآخر كنتيجة لاستثمار معتمد.

ز) رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسيعها.

ح) العائدات، يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة فورا بسعر العملة الرسمي السائد في تاريخ التحويل».

---

[1] حررت الاتفاقية في الرابع عشر من شهر صفر من عام 1422هـ الموافق 8/ 5 / 2001.

ويتضح أن هذه الاتفاقية جعلت الأموال المحولة تأخذ أشكالاً عدة وأن ما هو ورد هو على سبيل المثال لا الحصر، ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع جمهورية مصر العربية السالف ذكرها، ولا مع جمهورية النمسا اذ نصت المادة السادسة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عُمان وجمهورية النمسا [1]على أنه :1. يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يضمن تحويل جميع المبالغ المتعلقة باستثمارات أحد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر داخل وخارج إقليمه بحرية ودون تأخير وتشتمل هذه التحويلات بصفة خاصة:

(أ) رأس المال الأول أو أي مبالغ إضافية لغرض المحافظة على الاستثمار أو زيادته.

(ب) العائدات.

(ج) المبالغ التي تدفع بموجب عقد ويشمل ذلك اتفاقية القروض.

(د) حصيلة بيع أو حصيلة تصفية الاستثمار كليا أو جزئيا.

(هـ) المبالغ الخاصة بالتعويضات وفقًا للمادتين الرابعة والخامسة.

(و) المبالغ الناشئة عن تسوية نزاع.

(ز) دخول ومكافآت الموظفين الأجانب المرتبطين بالاستثمار من الخارج.

وفي ختام هذا الفرع، يتبين أن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر الأجنبي وصون السيادة الاقتصادية للدولة يُعد من المرتكزات الأساسية لنجاح أي نظام تشريعي للاستثمار ولما كان نزع الملكية إجراءً استثنائيًا تفرضه اعتبارات المصلحة العامة، فإن ضمان حق المستثمر في الحصول على تعويض عادل وفعال، مع كفالة حرية تحويله، يمثل أحد أهم معايير جذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية.

---

[1]راجع المادة (6) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وجمهورية النمسا حررت الاتفاقية بتاريخ 1ابريل 2001، باللغات العربية والألمانية والانجليزية.

وعليه توصي الباحثة بضرورة تضمين قانون الاستثمار الأجنبي نصًا صريحًا يقر بحرية تحويل التعويض الناجم عن نزع الملكية وأيضاً حرية تحويا الأجور والمرتبات إلى خارج الدولة، بما ينسجم مع المعايير الدولية والاتفاقيات الاستثمارية، وبما يعكس التزام السلطنة بتوفير ضمانات قانونية كافية للمستثمرين الأجانب. غير أن هذه الحرية ينبغي أن تكون مقيدة بوجوب سداد جميع الالتزامات المالية والقانونية المترتبة على المستثمر داخل الدولة، بما في ذلك الضرائب والرسوم وأي التزامات تعاقدية أو نظامية قائمة، تحقيقًا لمبدأ العدالة وحمايةً للمصالح الاقتصادية الوطنية وبذلك يتحقق التوازن المنشود بين تشجيع الاستثمار الأجنبي والحفاظ على حقوق الدولة، بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة في سلطنة عُمان.

المطلب الثاني

الضمانات الإدارية

تتطلب عملية جذب الاستثمار الأجنبي بأنواعه المختلفة إلى الداخل عناية شديدة من المشرع الوطني؛ حيث يلزم أن تقوم سياسة المشرع الوطني على أساس العمل على وضع حد للمخاوف التي تنتاب المستثمر الأجنبي، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع العديد من الضمانات القانونية التي تعمل على طمأنة المستثمرين الأجانب، وتهدف إلى رعاية مصالحهم الاقتصادية في الداخل، والحقيقة أن التشريعات الوطنية قد وضعت العديد من القواعد القانونية التي تكفل الضمانات اللازمة لعمليات الاستثمار، ويتسم الغالب من هذه القواعد بالجودة القانونية، بينما ما يزال بعضها الآخر قاصرا عن تحقيق الضمانات القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي[1].

إن استقرار أو ثبات عقد الاستثمار يعد أحد جوانب السياسة التشريعية الرشيدة التي تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي إلى الداخل[2]، حيث أن عقد الاستثمار يضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تحقق مصلحة الطرفين، الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وذلك بشكل واضح، ذلك أن وجود النظم الاستثمارية الواضحة والمستقرة من اهم أولويات المستثمر الأجنبي على المستويين المحلى والدولي.

ولعل من أهم الضمانات الإدارية هو ضمان ثبات عقد الاستثمار الأجنبي والذي لن يتحقق إلا من خلال ضمان عدم إلغاء الترخيص الاستثماري، أو عقود الانتفاع أو الايجار، اذ يشكل ضمانة هامة للاستثمار الأجنبي، لما توفره من طمأنينة له تنعكس على العملية الاستثمارية ككل.

وسوف يتم التطرق لهاتين الضمانتين خلال الفرعين وذلك على النجو التالي:

- الفرع الأول: ضمان عدم الالغاء التعسفي للترخيص الاستثماري.
- الفرع الثاني: ضمان عدم انهاء عقد الانتفاع أو الإيجار.

---

[1] أحمد عبيس الفتلاوي: التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص21-22.

[2] دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص243.

الفرع الأول

ضمان عدم الإلغاء التعسفي للترخيص الاستثماري

أجاز المشرع العُماني في قانون الاستثمار، تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري، بطريق الإيجار لمدة طويلة، أو بمنح حق الانتفاع بها، دون التقيد بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة وقانون الأراضي، وذلك وفق القواعد والأحكام التي تحددها اللائحة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

وتقوم الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة في سلطنة عُمان بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بتحديد المواقع التي تخصص في كل محافظة لإقامة المشاريع الاستثمارية بحق الانتفاع وفقا لهذا القانون.

كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير الخدمات العامة من مياه وكهرباء وغاز وصرف صحي وطرق عامة واتصالات وغيرها إلى حدود المشروع.

وبالتالي لا يجوز للمستثمر الأجنبي إقامة مشروع استثماري إلا بعد الحصول على الترخيص الاستثماري.

ويقصد بالترخيص الاستثماري: الموافقة الصادرة من السلطة المختصة للمستثمر الأجنبي لإقامة المشروع الاستثماري[1].

يحق للمستثمر الأجنبي أو من ينوب عنه الاستعانة بالمصارف أو المكاتب المرخصة (كمكاتب الاستشارات القانونية، الإدارية، والمالية) وتتولى هذه المكاتب فحص طلبات الترخيص الاستثماري، والموافقات، أو التصاريح المطلوبة لإقامة المشاريع الاستثمارية، وتصدر المكاتب المرخصة شهادة تفيد استيفاء الطلبات الشروط القانونية، وتكون الشهادة صالحة لمدة 6 أشهر من

---

[1] راجع نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 72 / 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني، منشور بالجريدة الرسمية في 22 من شوال 1441هـ الموافق: 14 من يونيو 2020م

تاريخ إصدارها، كما أنه للسلطة المختصة حق الاعتراض على الشهادة خلال 10 أيام من تقديمها، شريطة أن يكون الاعتراض مسببًا. كما تلتزم هذه المكاتب بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالطلبات والمستندات المرفقة[1].

وترى الباحثة أن الهدف من ذلك هو تسهيل الإجراءات الاستثمارية مع ضمان الرقابة والشفافية.

وبعد منح الترخيص الاستثماري اللبنة الأولى في المشروع الاستثماري، وإمعاناً في توفير الضمانات اللازمة للاستثمار الأجنبي، فقد نص المشرع العُماني على عدم إلغاء الترخيص الاستثماري، حيث قررت المادة (25) من قانون الاستثمار العُماني: "لا يجوز للجهات المختصة إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري إلا بقرار مسبب بعد إنذار المستثمر الأجنبي كتابة بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره، لإزالة أسباب المخالفة، وفي جميع الأحوال يجب أخذ رأي الوزارة قبل إلغاء الموافقة، أو الترخيص، أو التصريح".

تهدف هذه المادة إلى تنظيم العلاقة بين الجهات المختصة والمستثمر الأجنبي بطريقة تحفظ حقوق جميع الأطراف. ولا يجوز للجهات المختصة إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري إلا وفق شروط محددة، فالجهات المختصة لا يمكنها إلغاء الموافقة أو الترخيص الممنوح للمشروع الاستثماري الأجنبي إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية واضحة ومبررة. وتعد هذه الشروط بمثابة حماية المستثمر الأجنبي من القرارات التعسفية أو غير العادلة، ويمكن اجمالي هذه الشروط حسب ما أورده المشرع العُماني في المادة (25)[2] ما يلي:

---

[1] راجع نص المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني.

[2]انظر، نص المادة (25) من قانون رأس المال الاجنبي " لا يجوز للجهات المختصة الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري الا بقرار مسبب بعد انذار المستثمر الأجنبي كتابة بالمخالفة المنسوبة اليه، وسماع وجهة نظره، واعطاءه مهله لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ انذاره، لإزالة أسباب المخالفة، وفي جميع الأحوال يجب أخذ رأي الوزارة قبل الغاء الموافقة، أو الترخيص، أو التصريح "

1- إنذار المستثمر كتابيًا بالمخالفة فإذا ارتكب المستثمر الأجنبي مخالفة، يجب على الجهات المختصة توجيه إنذار رسمي مكتوب يوضح طبيعة المخالفة ويوفر هذا الإجراء فرصة للمستثمر لفهم المشكلة وتصحيحها.

2- سماع وجهة نظر المستثمر فالقانون يضمن للمستثمر الأجنبي حق الدفاع عن نفسه وشرح موقفه قبل اتخاذ أي قرار ضده، وهذا يعكس الالتزام بمبادئ العدالة والشفافية وبعد ذلك

3- إعطاء المستثمر مهلة 30 يومًا لتصحيح المخالفة بعد توجيه الإنذار، يُمنح المستثمر فترة زمنية معقولة (30 يومًا) لتصحيح الوضع وإزالة أسباب المخالفة وهذا ان دل فهو يُظهر مرونة في التعامل مع المستثمرين ويعطيهم فرصة لتجنب إلغاء التراخيص وأخيراً

4- أخذ رأي الوزارة قبل الإلغاء فقبل اتخاذ أي قرار نهائي بإلغاء الموافقة أو الترخيص، يجب على الجهات المختصة استشارة الوزارة المعنية. هذا الإجراء يضيف طبقة إضافية من المراجعة لضمان أن القرار النهائي يتماشى مع القوانين واللوائح.

وبمقارنة التشريعات الأخرى نجد أن المشرع المصري بين في قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 وفقاً لآخر تعديل صادر في 31 يوليو عام 2019، في المادة رقم "5" منه على أنه: لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة[1].

وفى جميع الأحوال، يجب أخذ رأى الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدى الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيًا جميع الإجراءات القانونية المقررة، ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (83)[2] من

---

[1] راجع نص المادة 5 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.

[2] انظر المادة (83) من قانون الاستثمار المصري رقم72لسنة2017 وفقاً لأخر تعديل صادر في 31يوليو، عام2019 "تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات=

قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها.

وتحدد هذه المادة الضوابط والإجراءات التي يجب أن تتبعها الجهات الإدارية عند اتخاذ أي قرار يتعلق بإلغاء أو وقف التراخيص الممنوحة للمشروعات الاستثمارية أو سحب العقارات المخصصة لها.

وبالنسبة لدور الهيئة العامة للاستثمار: فقبل اتخاذ أي قرار نهائي يتعلق بإلغاء التراخيص أو وقف المشروع، يجب على الجهة الإدارية أخذ رأي الهيئة العامة للاستثمار والهيئة مُلزَمة بالرد خلال 7 أيام من استيفاء جميع الإجراءات القانونية[1].

ويضمن هذا الشرط أن القرار يخضع لمراجعة دقيقة من جهة عليا لضمان التوافق مع القوانين واللوائح. كما نظمت المادة المذكورة حق المستثمر في التظلم وذلك على النحو التالي:

إذا صدر قرار بإلغاء الترخيص أو وقف المشروع، يحق للمستثمر التظلم أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 83 من القانون.

ويهدف هذا التظلم الى توفير فرصة للمستثمر لمراجعة القرار والطعن فيه إذا كان يعتقد أنه غير عادل أو غير قانوني كما تنظم اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري كيفية تطبيق هذا الحق والإجراءات اللازمة للتظلم[2].وبالتالي فإن هذه المادة تُعزز بيئة قانونية مستقرة تحمي الاستثمارات من القرارات العشوائية كما تُظهر هذه المادة التزام الحكومة المصرية بتوفير مناخ استثماري آمن، مما يعزز الثقة لدى المستثمرين بحيث تضمن العدالة والشفافية من خلال منح المستثمر فرصة للدفاع عن نفسه وتصحيح الأخطاء قبل تطبيق أي إجراءات عقابية. وبالتالي إذا كانت هناك مخالفة بيئية تقوم الجهة الإدارية بإنذار المستثمر، ثم تمنحه مهلة لتوفيق أوضاعه إذا لم يستجب، يتم الرجوع للهيئة قبل اتخاذ أي قرار وفي حال النزاعات العقارية؛ إذا قررت جهة ما سحب

=القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة. ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.

[1] راجع نص المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري.

[2] راجع نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري الصادرة رقم 2310 لسنة 2017.

عقار مخصص لمشروع استثماري بسبب سوء الاستخدام، يجب أن تُنفذ الإجراءات المذكورة في المادة.

وترى الباحثة أن نص القانون المصري في هذه المادة (5) يُعتبر من الضمانات القانونية المهمة في قانون الاستثمار المصري، حيث تحقق التوازن بين حق الدولة في مراقبة الالتزام بالقوانين وحق المستثمر في الحصول على معاملة عادلة، لذا نهيب بالمشرع العُماني الأخذ بكافة الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع المصري بالنسبة لضمان عدم إلغاء الترخيص الاستثماري.

الفرع الثاني

ضمان عدم الإنهاء التعسفي لعقد الانتفاع أو الإيجار

تُجيز التشريعات الخاصة بالاستثمار تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية بطرق متنوعة تتناسب مع احتياجات المستثمرين وطبيعة المشاريع ويتم هذا التخصيص إما من خلال تأجير تلك الأراضي والعقارات لفترات طويلة الأجل، أو عبر منح حق الانتفاع بها، مما يتيح للمستثمرين استخدام الأرض وإدارتها لتحقيق الأغراض الاستثمارية دون الاضطرار إلى التقيد بأحكام المرسوم السلطاني الذي ينظم الانتفاع بالأراضي في السلطنة، وكذلك دون الالتزام بالقيود المنصوص عليها في قانون الأراضي ويأتي هذا التوجه في إطار توفير بيئة استثمارية مرنة وجاذبة، مع تطبيق ضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية التي تُعد بالتنسيق الكامل مع الجهات المختصة لضمان الاتساق مع الخطط الوطنية والسياسات العامة المتعلقة بإدارة الأراضي.

وقبل الاسترسال في الحديث عن ضمان عدم الانهاء التعسفي لعقد الانتفاع أو الايجار سنتحدث بإيجاز عن المقصود بحق الانتفاع أو الايجار ، حق الانتفاع :هو حق عيني يخول صاحبه سلطة استعمال العقار واستغلال منفعته لمدة محددة دون أن تنتقل ملكيته اليه، على نحو يسمح للمستثمر بالقيام بأعمال تطوير وبناء وتشغيل للمشروع الاستثماري على محل الانتفاع، مع التزامه بإعادتها الى مالكها عند انتهاء المدة أو زوال السبب .ويعد هذا الحق من أدوات الاستثمار التي توازن بين حاجة الدولة في الحفاظ على ملكيتها في العقار وبين حاجة المستثمر الى تمكين قانوني مستقر يمكنه من تنفيذ مشروع طويل الأجل وتحقيق عائد اقتصادي .

حق الانتفاع يعتبر أقوى من الايجار من الناحية القانونية لأنه حق عيني يرد على الشيء ذاته، ويتيح للمستثمر الانتفاع الكلي والقيام بأعمال انشاء وتشييد، بينما تبقى الملكية للدولة أو الجهة المالكة.

وعندما يلجأ المشرع في قوانين الاستثمار الأجنبي إلى منح حقوق الانتفاع أو الإيجار للمستثمر الأجنبي فهو يعمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على الملكية العامة من جهة، وتمكين المستثمر من مباشرة نشاطه الاقتصادي على نحو مستقر من جهة أخرى، دون منح ملكية الأرض، وهو ما يتفق مع فلسفة حماية الثروة العقارية الوطنية مع تشجيع الاستثمار طويل الأجل.

وحيث تلعب الهيئة المختصة بالاستثمار دورًا محوريًا في هذا السياق، حيث تتولى التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة لتحديد المواقع الملائمة في مختلف المحافظات لتخصيصها للمشاريع الاستثمارية التي تستفيد من حق الانتفاع بالأراضي وفقًا لما ينص عليه القانون ويتم تحديد هذه المواقع بناءً على معايير تأخذ في الاعتبار احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الإمكانيات الجغرافية والبيئية لكل محافظة، بما يضمن توزيعًا متوازنًا للمشاريع وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة[1].

وعلاوة على ذلك، تعمل الهيئة بشكل وثيق مع الجهات المختصة لضمان توفير جميع الخدمات العامة الضرورية لدعم تشغيل المشاريع الاستثمارية بكفاءة وسلاسة. وتشمل هذه الخدمات شبكات المياه والكهرباء وإمدادات الغاز والبنية التحتية للصرف الصحي، إضافة إلى الطرق العامة ووسائل

---

[1] راجع نص المادة 19 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني"يجوز تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري، بطريق الإيجار لمدة طويلة، أو بمنح حق الانتفاع بها، دون التقيد بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة وقانون الأراضي، وذلك وفق القواعد والأحكام التي تحددها اللائحة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بتحديد المواقع التي تخصص في كل محافظة لإقامة المشاريع الاستثمارية بحق الانتفاع وفقا لهذا القانون.

كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير الخدمات العامة من مياه وكهرباء وغاز وصرف صحي وطرق عامة واتصالات وغيرها إلى حدود المشروع".

الاتصالات وغيرها من المرافق الأساسية. ويتم إيصال هذه الخدمات حتى حدود الموقع المخصص للمشروع، مما يساهم في تهيئة بيئة تشغيلية متكاملة تسهم في تعزيز نجاح المشروع وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة التي تحرص عليها السلطنة.

ويعد ضمان عدم إنهاء عقد الانتفاع أو الإيجار للمشروع الاستثماري من أهم الضمانات التي تحرص عليها قوانين الاستثمار، وقد نصت المادة 24 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني على أنه: ..... كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات إلا وفقا للحالات المقررة قانونا، أو بحكم قضائي"[1].

ومما هو واضح من هذا النص أنه يمنع على الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص التي تم ذكرها في الفرع السابق، أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بذلك.

وفي هذا الصدد، يكون المشرع العُماني قد عالج ضمان عدم انهاء عقد الانتفاع أو الايجار في قانون الاستثمار العُماني كما ذكرت المادة المشار اليها أعلاه، من خلال تحديد حالات إنهاء العقد: فلا يمكن إنهاء الانتفاع أو الإيجار إلا بحالات محددة عند إخلال المستثمر بشروط العقد أو ترخيص الاستثمار، أو بقرار قضائي.

ويجب قبل سحب الترخيص (أو إنهاء المشروع) يجب توجيه إنذار مكتوب للمستثمر، معه مهلة (عادة 30 يوماً) لتصحيح الوضع. وذلك وفقاً لنص المادة (25) من قانون الاستثمار.

وعلى هذا ترى الباحثة: أن القانون العُماني يوفر حماية قوية إلى حدّ كبير ضد إنهاء مفاجئ أو تعسفي لعقود الانتفاع، من خلال وضع شروط صارمة للإنهاء (خرق العقد، حكم قضائي)، وكذلك وضع ضمانات قضائية ألا وهي التعويض عند نزع الملكية. وهذا كفيل بأن يحقق استقرار للمستثمر الأجنبي ويقلل من المخاطر السياسية والادارية.

[1] راجع نص المادة 24 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني.

وبمقارنة التشريعات الأخرى نجد أن المشرع المصري في قانون ضمان وحوافز الاستثمار المصري رقم 72لسنة 2017 [1]والمعدل في أول أغسطس 2019 بالقانون141 لسنة 2019.

بشأن تملّك أو انتفاع الأجانب بالعقار في مصر حيث كانت تشريعات العقار في مصر تفرض قيوداً كبيرة على تملك الأجانب للعقارات أو الأراضي الزراعية والصحراوية.

وغالباً يُسمح لهم باستخدام حق الانتفاع أو الاستثمار من خلال شركات، وليس التملك الدائم، خصوصاً في الأراضي الصحراوية أو الزراعية، أو في مناطق استراتيجية أو حساسّة.

مع ذلك، في تطور تشريعي حديث (2024) [2] أُقرت تعديلات تتيح للمستثمرين الأجانب، تملك أراضٍ للاستثمار في بعض الحالات، وفق ضوابط وشروط. لكن حتى مع هذا التعديل، هناك قيود تنظيمية، خاصة في الأراضي الزراعية والصحراوية أو في المناطق ذات طبيعة أمنية واستراتيجية، حيث غالباً يُحصر الاستثمار بحق الانتفاع أو يتم بشروط مشاركة مصرية في رأس المال.

وعلاوة على ذلك، توجد شروط صارمة على استعمال أو إعادة التملك أو التصرف، في العقار

من غير المصريين خاضع لضوابط عدة.

وترى الباحثة أن النظام المصري تاريخياً كان أكثر تحفظاً على حق الأجانب في التملك أو الانتفاع طويل الأجل، مع التركيز على القيود القانونية والتنظيمية، مما يعني أن ضمان "عدم إنهاء عقد الانتفاع أو الايجار" أقل وضوح أو صرامة مقارنة بالتشريع العُماني، ويعتمد بشكل كبير على موافقات استثنائية أو تشريعات مؤقتة أو على مشاركة محلية.

وهنا تظهر فلسفة المشرع العُماني، حيث أراد المشرع العُماني توفير بيئة استثمارية جذابة ومستقرة للمستثمر الأجنبي، بما يتوافق مع سياسة تنويع الاقتصاد بعيداً عن الاعتماد على النفط. مما يجعله متميزاً عما أوجدته التشريعات الأخرى.

---

[1]قانون الاستثمار المصري رقم141لسنة2019

[2]قانون تملك الأجانب في مصر 1/19غسطس، لسنة 2025.

بمعنى آكثر وضوحاً، المشرع العُماني رأى أن ضمان استقرار الانتفاع وإدارة المشروع هو جزء من "حزمة ضمانات" لجذب الاستثمار، وليس مجرد مظهر شكلي.

وترى الباحثة الا أنه وبالرغم من وجود الضمان، "الخرق العقدي" (مثل عدم الالتزام بشروط المشروع، أو التأخير، أو استخدام الأرض لغير الغرض) سبباً مشروعاً لإنهاء الانتفاع. لذا من المهم دراسة ماهية هذه الشروط بدقة، وكيف تُفسَّر في الواقع (هل هي واضحة؟ هل قابلة للتفاوض؟).

من المنظور المقارن: في التشريع المصري، التعديل التشريعي الأخير[1] — والذي يتيح تملك الأجانب أحياناً — يبدو أقل استقراراً مقارنة بعُمان من حيث ضمانات استمرارية الانتفاع أو الحماية من سحب الترخيص. مما يظهر جلياً من وجهة نظر الباحثة، هشاشة النظام المصري في هذا الجانب.

في الختام وبالمقارنة بين المشرع المصري والمشرع العُماني بشأن ضمان عدم إنهاء عقد الإيجار أو الانتفاع في إطار قوانين الاستثمار الأجنبي، يتضح أن كلا التشريعين يتفقان في الهدف الجوهري المتمثل في توفير قدر من الاستقرار القانوني للمستثمر الأجنبي، باعتباره عنصرًا أساسيًا لجذب الاستثمارات وحمايتها. فقد حرص المشرعان على الحد من سلطة الجهة الإدارية في إنهاء هذه العقود بإرادتها المنفردة، وربط أي إنهاء بوجود أسباب قانونية مشروعة وبإجراءات محددة تضمن عدم التعسف إلا أن أوجه الاختلاف بين النظامين تظهر في درجة التفصيل ومدى اتساع الضمانات المقررة. فالمشرع المصري يميل إلى إرساء الحماية من خلال مبادئ عامة تتعلق بعدم جواز الإلغاء أو الإنهاء إلا وفقًا لأحكام القانون والعقد، مع إتاحة اللجوء إلى القضاء كضمانة أساسية للمستثمر في المقابل، يتجه المشرع العُماني إلى تبني نهج أكثر وضوحًا وتحديدًا، من خلال النص الصريح على حماية حقوق الانتفاع أو الإيجار الممنوحة للمستثمر وعدم المساس بها طوال مدة المشروع، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المستثمر. وعليه، يمكن القول إن كلا التشريعين يسعيان إلى تحقيق معادلة دقيقة بين حماية الاستثمار الأجنبي

[1] د. شريف علي محمد البلعوطي، التنظيم القانوني للاستثمار الاجنبي، العقاري في مصر، مقال مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الرابع والعشرين، ابريل 2024، الصفحة،374-319

وصون السيادة والمصلحة العامة للدولة، غير أن اختلاف الأسلوب التشريعي بينهما يعكس تفاوتًا في درجة الطمأنينة التي يمنحها كل نظام قانوني للمستثمر. وهو ما يؤكد أن ضمان استقرار عقود الإيجار والانتفاع يظل أحد المؤشرات المهمة على جدية الدولة في خلق بيئة استثمارية آمنة وجاذبة.

الفصل الثاني

الضمـــانات الإجرائيـــة للاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تُعد مسألة الضمانات الإجرائية هي الحماية القضائية للاستثمارات الأجنبية ذات أهمية قصوى في جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة في ظل قياس سمعة الدول بمستوى قضائها والأثر الذي يتركه في نفوس المتقاضين حيث تمثل هذه الحماية محورا مهماً في تشجيع الاستثمار ونلاحظ اهتمام رؤية عمان 2040[1] المستقبلية بالنشاط الاقتصادي والاستثماري وخصصت لذلك توجهات استراتيجية مهمه تعمل على تحقيق قيادة اقتصادية بكفاءات متجددة تعمل في اطار مؤسسي متكامل لتحقيق اقتصاد متنوع قائم على المعرفة والتقنية والابتكار يستوعب الثورات الصناعية وذا أطر متكاملة وتنافسية محققه والأهم من ذلك أنه يحقق استدامة مالية من خلال سوق عمل جاذب للكفاءات ومتفاعل ومواكب للتغيرات الاقتصادية والتقنية في ظل قطاع يقود اقتصاد تنافسي ومندمج بل ويواكب الاقتصاد العالمي وفي حماية منظومة قضائية مستقله ومتخصصة وناجزة ونظام تشريعي تشاركي ورقابة فاعله وشفافة.

لذا تُعدّ الحوافز والضمانات التشريعية ركيزة أساسية، بيد أن المستثمر الأجنبي بحاجة ماسة إلى وسائل حماية قضائية لضمان حقوقه، باعتبار أن النظام القضائي يشكّل عاملاً جاذباً وموثوقاً للمشاريع الاستثمارية. وقد نصت المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على "تختص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم".[2]

---

[1] رؤية عُمان2040 هي المرجع الوطني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي لسلطنة عُمان خلال الفترة 2021-2040، ومنها تنبثق الاستراتيجيات الوطنية القطاعية والخطط الخمسية. https://www.oman2040.om

[2] مرسوم سلطاني رقم 2019/50 بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي

وتبرز ضرورة اللجوء إلى الحماية القضائية عند تعذّر حل النزاعات الاستثمارية بالطرق الودية أو غير المرضية لأحد الأطراف.

وسيتم تناول الضمانات الاجرائية للاستثمار الأجنبي في مبحثين من خلال تجسيد هذه الضمانات في الوسائل الوطنية لحماية الاستثمار الأجنبي وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: الوسائل الوطنية لحماية الاستثمار الأجنبي.
- المبحث الثاني: التحكيم كضمان اجرائي لتشجيع الاستثمار وحمايته.

المبحث الأول

الوسائل الوطنية لحماية الاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تُعد الوسائل الوطنية خط الدفاع الأول والأكثر مباشرة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر فهي تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الذي تُنشئه الدولة المضيفة داخل حدودها لتنظيم بيئة الاستثمار، وضمان استقراره، وتوفير سبل الانتصاف القانوني للمستثمر الأجنبي. فتكتسب الوسائل الوطنية أهميتها من كونها المصدر الأول للحقوق والالتزامات حيث يُعتبر القانون الوطني (الدستور، وقوانين الاستثمار، واللوائح) هو الأساس الذي ينظم دخول المستثمر الأجنبي، ومهامه، والحوافز الممنوحة له؛ كما تعد المرجع الأساسي لفض النزاعات ويجب على المستثمر، في معظم الحالات، استنفاد سبل الانتصاف المحلية (المحاكم الوطنية) قبل اللجوء إلى الآليات الدولية، مما يجعل كفاءة ونزاهة هذا النظام الوطني أمراً حاسماً وللوقوف على ذلك بالتفصيل فقد تم تحديد الوسائل الوطنية لحماية الاستثمار الأجنبي من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الوسائل غير القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي.
- المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول

الوسائل غير القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي

تمثل الوسائل غير القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي آداه وقائية وتسوية سليمة تعكس حرص المشرع العُماني والدولي على تحقيق التوازن بين سيادة الدولة المضيفة على اقليمها وواجبها في احترام حقوق المستثمر الأجنبي كما أن هذه الوسائل بما تحققه من سرعة ومرونة غالباً ما تكون أكثر فعالية في الحفاظ على العلاقة التعاقدية والاستثمارية من اللجوء الى الوسائل القضائية فالحماية غير القضائية للاستثمار الأجنبي تتخذ عدة صور وآليات تهدف الى تجنب النزاع أو تسويته بالطرق الودية بعيداً عن أجهزة القضاء والتحكيم وذلك تعزيزاً لمبدأ استقرار المعاملات الاستثمارية وضماناً لاستمرار العلاقة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ويمكن حصر أهم هذه الوسائل الغير قضائية لحماية المستثمر الأجنبي ودراستها بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: التظلم الإداري
- الفرع الثاني: التفاوض

الفرع الأول

التظلم الإداري

يعد التظلم الإداري حقاً هاماً للمستثمر الأجنبي في سلطنة عُمان لضمان حماية استثماراته والطعن في القرارات الإدارية التي قد تضر بمصالحه وذلك وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50 [1]ويعرف التظلم الاداري: بأنه:" الاجراء الذي يقوم به صاحب الشأن ويعبر من خلاله عن عدم رضاه عن القرار الاداري، ويقدم الى الجهة الادارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها، أو لجنة ادارية خاصة بنظر التظلمات بهدف حثها على اعادة النظر في ذلك القرار وتعديله أو الغاءه في مدد ومواعيد حددها القانون"[2]

ويعتبر التعريف المذكور أعلاه هو التعريف الأكثر توافقاً مع الاتجاه التشريعي الذي تبناه المشرع العُماني ويتضح ذلك من خلال اقراره لنص المادتين (30) و(31) اللتين قضتا بإنشاء لجنة أو لجان متخصصة تختص بنظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن ضد القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وغيرها من الجهات المقدمة من ذوي الشأن ضد القرارات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة وترويج الاستثمار وغيرها من الجهات المختصة ومؤدى ذلك في أن أفرد المشرع نظاماً خاصا للتظلم من القرارات المتعلقة بذوي الشأن الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار بحيث يتميز هذا النظام باختلافه عن كل من نظامي التظلم الرئاسي والولائي المطبقين على سائر القرارات الادارية والمنصوص عليهما في قانون محكمة القضاء الاداري[3] ويمثل هذا التفرد ضمانه قانونية للمستثمر الأجنبي، تتيح له اعادة التمحيص في القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة

---

[1] انظر المادة (30) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي 2019/50.

[2] فارس أحمد الشهري، أحكام التظلم الاداري، رسالة ماجستير، سلسلة ملخصات الابحاث القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد6 ،2014، لا يوجد أرقام صفحات

[3] انظر المادة (9) من قانون محكمة القضاء الاداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91 وتعديلاته بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الاداري.

وترويج الاستثمار أو الجهات الاخرى ذات العلاقة وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها حصرا في المادتين المشار اليهما وفيما يلي عرض لتشكيل هذه اللجان وضوابط عملها ومواعيدها.

أولاً: لجنة التظلمات المختصة بالاستثمار الأجنبي

ينص قانون استثمار رأس المال الأجنبي في المادة (30) على أن "تنشأ في الوزارة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات ....."[1] وتشكل اللجنة من أعضاء ذوي خبره وتضم عادةً مستشار من محكمة القضاء الإداري (رئيساً) وقاض أول من المحكمة الابتدائية (عضوا) وأحد ذوي خبرة [2]بترشيح من غرفة تجارة وصناعة عمان (عضواً) وأمين سر من موظفي الوزارة.

ثانياً: إجراءات ومواعيد لجان التظلم في الاستثمار الأجنبي

يلتزم المستثمر(المتظلم) بموجب أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي – بتقديم تظلمه خلال مدة (60) يوماً تبدأ من تاريخ اخطار المستثمر بالقرار الاداري المتظلم منه أو علمه به علماً يقينياً. ويترتب على انقضاء هذه المدة دون تقديم التظلم تحصين للقرار الاداري واستقراره في مواجهة الادارة مما يسقط حق المستثمر في التظلم ويحول دون اجبار الادارة على مراجعة القرار، حتى وان كان مشوباً بعيب قانوني "

ويتعين على اللجنة المختصة الفصل في التظلم بقرار مسبب خلال (30) يوما من تاريخ تقديمه واستثناءً من هذه القاعدة، وفي حال ارتأت اللجنة أن التظلم غير مهيأ للبت خلال المدة المذكورة

---

[1] نص المادة (30) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي كاملاً كالاتي: تنشأ في الوزارة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة أو الجهات المختصة وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من محكمة القضاء الإداري يرشحه رئيس المحكمة، وعضوية قاضي محكمة ابتدائية أول يرشحه رئيس مجلس الشؤون الادارية للقضاء، وواحد من ذوي الخبرة ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الوزارة ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة، ونظام عملها، والاجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير.

[2] ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان، وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تهدف الى تنظيم المصالح التجارية والصناعية لمنتسبيها وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات وتخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة، انظر المرسوم السلطاني رقم 2017/5 بإصدار نظام غرفة وتجارة وصناعة عمان.

يجيز لها التمديد حيث يجوز تمديد هذه المدة مرة واحدة[1] لمدة مماثلة (أي 30 يوماً اضافياً) إذا كان التظلم غير صالح للبت فيه.

ونجد بأن المشرع العُماني قد اعتمد ذات الاطار الزمني الوارد في المادة (9) من قانون محكمة القضاء الاداري والمخصص لرفع دعاوي الغاء القرارات الادارية النهائية الا أن قانون الاستثمار قد أضاف امتيازا للجنة ، تمثل في امكانية تمديد المدة الممنوحة لها للفصل في التظلم لثلاثين يوما اخرى في حال عدم جاهزية التظلم للبت فيه خلال المدة الأولى هذا مع الاشارة الى أن المشرع العُماني صمت ولم ينص صراحة في قانون استثمار رأس المال الأجنبي على الطبيعة الوجوبية أو الجوازية لهذا التظلم " أي ان المشرع العُماني لم يوضح هل سيقبل الطعن في هذه القرارات اذا قدمت رأساً الى محكمة القضاء الاداري (المحكمة المختصة سابقاً)دون أن يسلك طريق التظلم الاداري؟

وترى الباحثة بأن هذا التظلم يتخذ صفة الوجوب (التظلم الوجوبي) مما يستلزم عدم قبول الطعن على القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو الجهات المختصة أمام القضاء أو التحكيم الا بعد استيفاء شرط التظلم أمام اللجنة المختصة بموجب القانون ، ذلك أن القول بخلاف هذا الرأي يفضي الى اهدار العلة التشريعية من النص علة انشاء هذه اللجان التي تستهدف توفير فرصة للإدارة لتقوم بالمراجعة الذاتية لقراراتها والوصول الى تسوية ودية للنزاع في أسرع وقت الأمر الذي يحقق وفراً في الجهد والمال الذي قد يتكبده الاطراف عند اللجوء المباشر الى القضاء أو التحكيم ويعزز هذا التوجه أيضاً أن القرار الذي تصدره لجان التظلمات يعد قراراً نهائيا ملزماً للوزارة وللجهات الادارية المعنية" ولتعزيز القول بإلزامية التظلم كشرط أساسي لقبول الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري،(وجب التنويه بأن المحكمة المختصة حالياً هي محكمة الاستثمار والتجارة)[2] .

وتستند الباحثة الى أحكام قضائية صادرة عن في العام2013م في وقائع تماثل الفرضية محل النقاش حيث أكدت" اذا الأحكام الصادرة في العام 2013م على عدم قبول الدعوى شكلاً في حال اغفال ذوي الشأن التظلم أم اللجنة المختصة ، وذلك استناداً لنص المادتين (21)(23) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة التي أوجبت التظلم من القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون أمام

---

[1] انظر المادة 31 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم2019/50

[2]راجع المرسوم السلطاني رقم2025/35م الصادر في مارس 2025.

لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض "وقد جاء في حيثيات أحد هذه الأحكام ما يؤسس لهذا التوجه حيث نص على أنه " اذا أفرد المشرع نصوصاً توجب التظلم من القرارات الصادرة عن الادارة الى لجنة خاصة، تتباين كلياً عن قواعد واجراءات التظلم الولائي أو الرئاسي، فإن التظلم في هذه الحالة يتحول الى ضمانة قانونية كفلها المشرع لذوي الشأن تتيح لهم فرصة حقيقية لإعادة النظر في قرارات رفض مطالبهم الصادرة عن الجهات الادارية وليس مجرد اجراء شكلي لا يلزم السلطة بالبت فيه ....." وتبعاً لذلك ، فإن ارادة المستثمر الأجنبي صاحب الشأن المتجهة الى الطعن على قرار الرفض أمام القضاء الاداري تقتضي منه سلفاً الالتزام بسلوك الطريق الذي رسمه المشرع في هذه الحالة والمتمثل في التظلم أمام اللجنة الادارية المحددة قانوناً[1] "ولهذا فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة سابقاً(محكمة القضاء الاداري) وحاليا (محكمة الاستثمار والتجارة) دون الالتزام باتباع تلك الاجراءات المحددة ، يؤدي بالضرورة الى الحكم بعدم قبولها شكلاً ان تبنى رأي مغاير لذلك يعد تعديا صارخاً على اختصاص لجنة التظلمات ، وبشكل مخالفة صريحة للقواعد والاجراءات الامرة المنصوص عليها قانوناً الأمر الذي يجعل النظام التشريعي يبتعد عن الغاية الأساسية التي توخاها المشرع من ايجاد وتشكيل هذه اللجنة " وبناءً على ذلك يصبح من الضروري التعمق في دراسة الهيكل القانوني والاجرائي الذي أرساه المشرع العُماني لعمل هذه اللجان وذلك لتحديد ضوابطها بدقة.

لقد حرص المشرع العُماني على وضع هيكل اجرائي وضمانات تكوينية تتضمن تحقيق الاهداف المرجوة من لجان التظلمات سواء من حيث تشكيلها أو من حيث نطاق اختصاصها وذلك من خلال تكليفه لوزير الصناعة والتجارة مسؤولية اصدار القرار بحيث يحدد نظام عمل لجنة التظلمات والاجراءات المتبعة أمامها [2]وذلك من خلال؛ تشكيل لجان تظلمات الاستثمار الأجنبي.

---

[1] الاستئنافان رقم 759و671 لسنة13 س. ق بجلسة 2013/12/2م مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً، محكمة القضاء الاداري، المكتب الفني، سلطنة عمان ط1،2018م، ص 208.

[2] انظر القرار الوزاري رقم 2022/428 الصادر من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار تطبيقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 2019/5.

وتعد كيفية تشكيل اللجنة ركناً اساسيا لضمان حيادها وفاعليتها في مراجعة القرارات الادارية وقد نصت المادة (30) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أن "تنشأ في الوزارة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات [1]...." ونستنتج من هذا النص ما يلي:

إن انشاء هذه اللجان يكون بقرار اداري صادر من وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار مما يؤكد أنها هيئات ادارية داخلية رغم طبيعتها شبه القضائية في مراجعة القرارات كما أجاز المشرع انشاء لجنة واحدة أو أكثر مما يتيح التوسع في عدد اللجان لمواكبة تزايد حجم الاستثمارات الأجنبية أو تخصيص لجان لنوع معين من النزاعات.

وتنظر اللجنة التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة أو الجهات المختصة تطبيقاً لأحكام قانون رأس المال الأجنبي [2]ونلاحظ أن اللجوء الى اللجنة لا يقتصر على المستثمر الأجنبي فحسب، بل يمتد ليشمل كل من له مصلحة في القرار محل النزاع وفقا لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي. فقد يكون مقدم التظلم مواطنا عاديا أو مستثمرا أجنبياً صدر قرار بإنهاء عقده أو أي أسباب أخرى أدت الى وقف نشاطه الاستثماري.

إن القرارات القابلة للطعن أمام اللجنة، هي القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو الجهات المختصة الأخرى، دون أن يحدد القانون طبيعة هذه القرارات على سبيل الحصر، الا أن فاعلية النص تتجلى في شموله جميع القرارات الصادرة عن الجهات المختصة. ويتضح من نص المادة (83) من قانون الاستثمار المصري أن المشرع المصري اعتبر تلك "الجهات مختصة بإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص"[3] وعلى الرغم من المشرع المصري تبنى انشاء لجنة للتظلمات مراعاة لضمانات المستثمر ، فإن المشرع العُماني ومن خلال القرارات الصادرة توسع من حيث نطاق التظلمات المقبولة، اذ اشتمل مختلف القرارات المتصلة بالمستثمر الأجنبي ، بما في

---

[1] انظر المادة (30) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي رقم2019/50

[2] انظر المادة (2) من القرار الوزاري رقم 2022/428 الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة وترويج الاستثمار بشأن نظام عمل لجنة التظلمات والاجراءات المتبعة أمامها.

[3] انظر نص المادة (83)(84) من قانون الاستثمار المصري رقم72لسنة 2017 ومدى التشابه مع نص المادة (30)(31) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 2019/50

ذلك الحقوق والالتزامات الفردية وما يرتبط منها بأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي ، دون الاقتصار على مسألة رفض منح الترخيص أو الموافقة الاستثمارية والتصاريح فقط ، وانما جميع القرارات التي تخالف أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي وتؤثر على الضمانات وتنتقص الحقوق الممنوحة بما في ذلك القرارات السلبية .

وتبرز سلطات اللجنة في جمع المعلومات واتخاذ القرار بحيث، تتمتع اللجنة بصلاحية جوهرية تتمثل في حق الحصول على الايضاحات والرد على الاستفسارات من الوزارة والجهات المختصة بهدف استقاء كافة المعلومات الضرورية والمفيدة للبت في التظلم ونظراً لأن اللجنة هيئة مستقلة عن تلك الجهات ومن المرجح أن تنشأ خلافات بينها وبين المتظلم فقد أوجب القانون على هذه الجهات تقديم الايضاحات والردود المطلوبة للوصول الى القرار المناسب كما يحق للجنة الاستعانة بأصحاب الخبرات والتخصصات من الوزارة والجهات المختصة مع الأخذ في الاعتبار أن دور اللجنة لا يقتصر على فحص المستندات المقدمة من الخصوم فحسب[1] وهنا يظهر جلياً اهتمام المشرع العُماني ونجاحه في بلورة قاعدة قانونية تعزز فاعلية الاجراءات.

ويجب أن تتسم القرارات الصادرة عن اللجنة بالتسبيب الكافي لتمثل بذلك ضمانة اضافية للمستثمر الأجنبي قد لا تتوافر له في ظل نظام التظلمات الادارية العادية المعمول بها ويظهر هذا التسبيب كأثر مباشر وملموس لوجود اللجنة كألية متخصصة ومستقلة للنظر في التظلمات.

ومن حيث القوة الالزامية لهذه القرارات فإن اللجنة واثرها القانوني تضفي على القرارات الصادرة عن هذه اللجان، المتعلقة بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، الصفة الالزامية والوجوب مما يقتضي تنفيذها على الفور من قبل الجهات المختصة المعنية بالأمر ويعد عدم الاهتمام بتنفيذ هذه القرارات مخالفة صريحة لنص المادة(31) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي وتجدر الاشارة الى أن هذه القرارات لا تعتبر نهائية بمجرد صدورها ، بل يجوز لذوي الشأن اعادة طرح النزاع أمام اللجنة ذاتها، كما يحق لهم الطعن على هذه القرارات أمام القضاء المختص (محكمة الاستثمار والتجارة) أو التحكيم المحلي أو الدولي.

---

[1] انظر المادة 31 من قانون استثمار رأس المال لأجنبي رقم2019/50

وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى نجد أن المشرع الأردني يبين في قانون الاستثمار الأردني رقم(30) للعام (2014م) وفقاً لاطار نظام تظلم المستثمرين رقم (136) لسنة (2019م)[1] والذي نظم اليات فض المنازعات بما في ذلك التظلمات الإدارية قبل اللجوء الى القضاء أو التحكيم فأهم ما يميز النموذج الأردني وضع نظام شامل للتظلم بحيث يشمل نظام التظلم إجراءات مسبقة لفض النزاع بين المستثمر والجهة الحكومية بصورة ودية قبل اللجوء للقضاء ، من خلال انشاء مجلس أو لجنة متابعة فتعمل على تشكيل فريق متابعة شؤون المستثمرين الكترونياً من قبل هيئة الاستثمار مما يمثل قناة أولية للتظلم ومراجعة القرارات وطلب حلول ودية كما يوفر النظام اليات إجرائية حديثة من خلال توفير اليه لتقديم التظلم الكترونياً بالإضافة الى تحديد مراحل زمنية للبت في التظلمات مما يسهم في تهيئة مناخ قضائي أكثر دعماً للاستثمار الأجنبي وبعد استنفاذ الية التظلم يمكن للمستثمر اللجوء للقضاء أو تحكيم الاستثمار وفقاً لما يحدده القانون أو الاتفاقيات الدولية. ولمزيد من التوضيح بالمقارنة بين التشريع العُماني والتشريع الأردني نجد أن القانون العُماني يكرس لجنة تظلمات مستقلة داخل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار كمرحلة الزامية أولى للنظر في التظلمات الإدارية أما التشريع الأردني يرتكز التظلم على نظام اداري جامع يشمل لجان واليات الكترونية ضمن هيئة الاستثمار ويعطي أهمية لمرحلة التظلم قبل اللجوء الى القضاء. من حيث المواعيد والإجراءات، نجد أن القانون العُماني حدد مواعيد صارمة وهي (60) يوما لتقديم التظلم و(30) يوما للبت في التظلم وذلك لإضفاء سرعة على الفصل في التظلمات؛ أما المشرع الأردني ركز على مراحل متعددة ومتكاملة لحل النزاعات مع مرونة أكبر قد تمتد بحسب نوع النزاع قبل الانتقال الى القضاء ومن حيث مستوى الحماية فالقانون العُماني يعطي اللجنة سلطة اصدار قرار نهائي وملزم ويمكن للمستثمر الطعن أمام القضاء ويحسب للمشرع العُماني بأنه جمع بين الوقاية القضائية والحماية القانونية. أما المشرع الأردني سعى لتحقيق حل ودي بين المستثمر والحكومة قبل التصعيد القضائي مما قد يحد من التكاليف وتعزيز مناخ الاستقرار للمستثمر الأجنبي.

[1]انظر نظام تظلم المستثمرين رقم 163 لسنة2019 الصادر تنفيذاً لبعض أحكام قانون الاستثمار الأردني رقم30 لسنة2014م.

وفي ختام هذا الفرع وبالمقارنة بين التشريع العُماني والتشريع الأردني بشأن آلية التظلم الإداري في قانون الاستثمار الأجنبي، يتبين أن المشرعَين قد أدركا الأهمية البالغة للتظلم الإداري باعتباره ضمانة قانونية أساسية لحماية المستثمر الأجنبي، ووسيلة فعّالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضرورة توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة. فقد أصبح التظلم الإداري مرحلة جوهرية تسبق اللجوء إلى القضاء، وتسهم في تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، وتحد من تفاقم النزاعات الاستثمارية.

ولاحظت الباحثة أن المشرع العُماني اتجه إلى تنظيم آلية التظلم الإداري بنصوص صريحة ومحددة، من خلال إنشاء لجنة مختصة تتولى نظر التظلمات وفق إجراءات ومواعيد واضحة، بما يعكس حرصه على سرعة الفصل في المنازعات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، وتعزيز الثقة في الإدارة العامة، دون الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء كضمانة لاحقة. ويُحسب لهذا النهج أنه يحقق قدرًا من اليقين القانوني ويقلل من حالات التعسف الإداري.

في المقابل، اعتمد التشريع الأردني نهجًا أكثر مرونة، يقوم على تعدد قنوات التظلم والتركيز على الحلول الودية والتوافقية بين المستثمر والجهة الإدارية، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تشريعات الاستثمار الأجنبي التي تفضل تسوية المنازعات في مراحلها المبكرة وتخفيف العبء عن القضاء غير أن هذه المرونة قد تؤدي، في بعض الحالات، إلى إطالة أمد النزاع إذا لم تقترن بضوابط زمنية صارمة.

وعليه، فإن آلية التظلم الإداري في قوانين الاستثمار الأجنبي تمثل أداة وقائية بالغة الأهمية، تسهم في تعزيز مبدأ المشروعية، وتكريس حسن سير المرافق العامة، وتحقيق الأمن القانوني للمستثمر. كما تكشف هذه الدراسة عن ضرورة الاستمرار في تطوير هذه الآليات بما يحقق التوازن بين الفاعلية والسرعة من جهة، وضمانات العدالة والشفافية من جهة أخرى، بما يدعم أهداف التنمية الاقتصادية ويعزز جاذبية الدولة للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني

التفاوض في إطار الاستثمار الأجنبي

يُعد التفاوض من أبرز الوسائل الودية وأكثرها فاعلية في تسوية منازعات الاستثمار وتتميز هذه الالية بطبيعة ازدواجية حيث تقوم بوظيفة علاجية تتمثل في محاولة فض النزاع القائم ووظيفة وقائية تتمثل في تخفيف حدة التوتر بين الاطراف ، وبالتالي الحيلولة دون تفاقم النزاع وتطوره وعلى الرغم من أن التفاوض يصنف كأول وسيلة ودية تعتمد من قبل الأطراف لحل النزاع ، الا أنه يمثل عملية معقدة تتضمن سلسلة من المحاورات والمراجعات والمناورات المتبادلة بين جذب ورد بهدف تمكين كل طرف من تحصيل أكبر قدر ممكن من حقوقه وعلى الجانب الاخر التحلل من الالتزامات قدر المستطاع .

ولم ينص قانون استثمار رأس المال لأجنبي في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50 بشكل مباشر وصريح على مفهوم التفاوض كألية رئيسية وعلنية بين المستثمر والوزارة لتقرير شروط الاستثمار في جميع الأحوال، ومع ذلك يظهر دور التفاوض بشكل ضمني واضح في جوانب محددة من القانون والإجراءات المرتبطة به خاصه فيما يتعلق بجوانب التفاوض في الاستثمار الأجنبي بسلطنة عُمان، والتفاوض كآلية لتسوية المنازعات.

أولاً: التعريف الفقهي والخصائص

عرّف الفقه القانوني التفاوض بأنه "اتصال أولي أو مباشر بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة"، يُجرى بغية التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما[1].

يترتب على الدخول في عملية التفاوض مجموعة من الالتزامات الجوهرية، أبرزها:

---

[1] د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلام، سلطنة عمان، سلطنة عمان –مسقط،2019ص176، د. محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض بحث مقدم الى ندوة التفاوض والوساطة في عقود الاستثمار والتجارة التي نظمها مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 10 يوليو 2001. ص 4 وما بعدها.

1. الالتزام بالاستمرار في التفاوض: وهو التزام أولي بالسعي إلى تحقيق نتيجة، وليس التزاماً بحد ذاته بتحقيقها.[1]

2. الالتزام بتبادل الثقة والاطمئنان: يجب على طرفي التفاوض الحرص على إرساء مناخ من الثقة والاطمئنان يثمر عن تفاوض مشترك بنّاء[2].

يعتبر التفاوض وسيلة تمتاز بالمرونة حيث إنها لا تحتاج الى أي مظاهر أو شكليات معينة [3] لذا تعتبر تقسيم المراحل وسيلة لتسهيل دراسة الية المفاوضات بشكل نظري واضح ومبسط، وعليه يتم تقسيم عملية التفاوض الى مرحلتين أساسيتين الا وهما مرحلة الاعداد للمفاوضات ومرحلة اجراء التفاوض.

مرحلة الإعداد للمفاوضات يتم من خلالها وضع الإطار التفاوضي والذي سيكون له دور مهم في نجاح المفاوضات من عدمه وذلك بقيام كل طرف من أطراف العملية التفاوضية بالتخطيط المحكم كخطوة أولى فلا بد من وضع عدة حلول منطقية لإنهاء النزاع حيث تدور الدراسات حول الية عمل التفاوض فكلما زادت الخيارات الممكنة لحل النزاع كلما زادت نسبة نجاح العملية التفاوضية. [4]

وبناءً عليه يجب على الأطراف أثناء هذه المرحلة البحث في الخلاف بشكل كامل وتحديد المواضيع الي سيتم عرضها ومناقشتها بدءا بالأولويات وطرح الحلول لتحديد الهدف من التفاوض، ثم دراسة البدائل التي يمكن اللجوء اليها في حال لم تتم المفاوضات.[5]

---

[1] د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلام، سلطنة عمان – مسقط، 2019 ص17، د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، االقاهرة،2001، ص 9.

[2] د. محمد بن سيف الهاشمي، مرجع سابق، ص176. د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى .2009ص 62

[3] بشير عباس، إدارة التفاوض، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص92

[4] محمد طارق، مهارات التفاوض والتعاقد الحديثة في المجالات المختلفة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص42.

[5] د. بشير عباس العلاق، إدارة التفاوض، دار اليازوري العلمية للنشر، 2009م، ص64.

ومن ثم تأتي مرحلة اجراء المفاوضات والتي تهدف الى استخدام كافة المعلومات والمخططات التي وصل اليها الطرفين خلال المرحلة السابقة واستعمال المهارات التي يتميز بها كل طرف وصولاً الى الهدف من انعقاد المفاوضات بعيداً عن الوقوع في النزاع أو حل نزاع قائم.

وتكون بداية هذه المرحلة بالنظر الى المفاوضات التي يتم فيها تصور الصورة العامة التي تسير من خلالها المفاوضات بين الأطراف من خلال تصور جو من التعاون والثقة بين الأطراف المتعاقدة وصولاً للهدف المنشود، بالاتفاق بين أطراف عملية التفاوض من خلال التواصل مع الطرف الاخر بشكل سلس لضمان استمرار عملية التفاوض للوصول الى أهدافها[1].

وأخيراً يكون أمام طرفي العملية التفاوضية خياران الأول انهاء المفاوضات وصولاً للنتيجة المأمولة والثاني انهاء المفاوضات بدون نتائج ، وفي حال توصل الأطراف الى اتفاق يجب توثيقة كتابةً والتصديق عليه ، وهو ما يجعل تفضيل أحدهم القيام بالمفاوضات من خلال وضع بنود في حال الاتفاق على بند يتم توثيقه ، ومن ثم الانتقال للتفاوض على البند الذي يليه [2] وجب التنويه على أن عملية التفاوض هي التزام بالقيام بعمل وليس الوصول لنتيجة بحيث يلتزم الأطراف باللجوء للمفاوضات كوسيلة أولى لفض النزاع دون غيرها من الوسائل المطروحة ويلجأ اليها بكل نزاهة وصدق من غير أن يترتب عليها التزام للوصول الى تسوية النزاع [3]،ثم تؤدي عملية التفاوض الى احتمالين مرجحين الاحتمال الأول نجاح التفاوض بمعنى أن تصل المفاوضات الى النتيجة المأمول منها تجنب وقوع النزاع بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي أو تؤدي الى حل النزاع بين الطرفين بشكل نهائي ، فلا يوجد سبب للجوء لغيرها من الوسائل لفض النزاع حيث يوقع الأطراف اتفاقية تسوية تنص على ما تم الاتفاق عليه ، وحيث أن المقال لا يتضح الا بمثال ففي المفاوضات بين مجموعة أرامكو وحكومة المملكة العربية السعودية في مطلع السبعينات بعد أن برزت فكرة منح حكومات الدول المنتجة للنفط حق المشاركة في الامتيازات الأجنبية على أراضيها ، استعادت المملكة العربية

---

[1] محمد طارق، مهارات التفاوض والتعاقد الحديثة في المجالات المختلفة، الدار الجامعية بالإسكندرية 2006، ص43.

[2] محمد طارق، مهارات التفاوض الحديثة في المجالات المختلفة، مرجع سابق، ص 44.

[3]عبد الرحيم السلماني،2010 شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، بحث منشور، مجلة القانون المغرب، ص230.

السعودية ثروتها النفطية بعد أن اشتركت في مفاوضات مع شركة أرامكو بهدف الوصول الى حل نهائي لتملك الشركة ، استمرت المفاوضات لمدة أربع سنوات حتى حصلت على 40% من أسهم الشركة ، ثم رجعت لتبدأ سلسلة ثانية من المفاوضات استمرت 6 سنوات (1974–1980) لتوقيع اتفاقاً نهائياً لتملك الشركة بأثر رجعي يعود (يناير)1976 ، بعد أن وضعت الشركة شروطاً مستعصية وباهظة الثمن لتكفل مصالحها المستقبلية ، حيث قدمت المملكة العربية السعودية تعويضاً لشركة أرامكو مبلغ وقدره ستة مليار دولار[1].

والنتيجة الثانية: فشل المفاوضات؛ ويحدث ذلك من خلال انتهاء المفاوضات دون الوصول الى نتيجة تحل النزاع وبناء عليه يتطلب من الأطراف المتعاقدة اللجوء الى الوسائل البديلة كالتحكيم أو القضاء ويتم ذلك بتدخل طرف ثالث لتعذر وصول طرفي النزاع الى اتفاق بمفردهم.

وقد يرجع فشل عملية التفاوض بين الأطراف إلى عدة عوامل: منها قد تكون المفاوضات مرحلة أولية وشرطاً قبل لجوء أحد الطرفين لعملية التحكيم، وعليه يدخل الطرفان لعملية التفاوض دون اجتهاد لحل النزاع عن طريق التفاوض، بل للوصول إلى نتيجة نهائية هدفها استنفاذ الشرط اللازم للجوء إلى التحكيم، والثاني قد يكون أحد طرفي العَقْدِ سيئ النية، حيث أنّ عملية التفاوض تحتاج إلى قبول من كلا الطرفين والرغبة في إنهاء النزاع القائم فإذا ما كان أحد الطرفين سيئ النية يسعى لتحقيق مصالحة فقط دون النظر لمتطلبات الطرف الآخر فإن ذلك يؤدي لفشل عملية التفاوض.

ونستنتج من ذلك بأن الالتزام بالتفاوض نتاجاً منطقياً لمبدأ حسن النية في المعاملات، ويفرض هذا الالتزام على كلا طرفي النزاع الإفصاح عن كافة الظروف التي تحيط بالنزاع. وقد عززت محكمة التجارة الدولية بباريس هذا المبدأ، حيث قضت في أحد أحكامها الصادرة عام 1981 بعدم إمكانية تمسك المتعاقد بعدم جواز التحكيم بحجة أن شرط التفاوض لم يصدر بمرسوم حكومي، طالما أخلّ الطرف الآخر بهذا الشرط[2].

---

[1]سلمى عدنان 2009، السيطرة السعودية الكاملة على شركة أرامكو، بحث منشور، الخليج العربي، المجلد 37، عدد2، ص75.

[2]سعاد بو لحية، رسالة ماجستير بعنوان استقلالية اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية، جامعة الجزائر يوسف بن خده، كلية الحقوق.

وعليه، فإن فشل المفاوضات يُعدّ شرطاً إجرائياً يترتب عليه نتائج قانونية؛ إذ يُمكن لأحد الطرفين، في حال فشل المفاوضات، اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لإنهاء النزاع. أما في حال تعذّر التوصل إلى حل ودي، فيحق للطرفين الانتقال إلى الوسيلتين البديلتين المتمثلتين في المصالحة (الوساطة) أو التوفيق.

ومن التشريعات التي أخذت بالتفاوض وضمنتها كألية في قانون الاستثمار المشرع المصري في المادة (83) من الباب الخامس من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017[1]حيث أجازت المادة تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة حكومية أو أكثر يتعلق بأعمال الاستثمار أو تفسير أحكام القانون، بشرط عدم الإخلال بالحق في التقاضي. ويجوز تطبيق أحكام القانون ودياً دون تأخير لحين الانتهاء من المفاوضات بين الأطراف المتنازعة.

ثانياً: القيمة الإلزامية للتفاوض في اتفاقيات الاستثمار

بالنظر إلى الاتفاقيات المبرمة بين سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية، يتبين أن المفاوضات تُعدّ المرحلة الأولى الإلزامية لإنهاء النزاع، حيث يُنص صراحةً على أنه "إذا نشأ نزاع متعلق بالاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان أولاً: إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض[2]". وقد انتهجت دول أخرى هذا التوجه في اتفاقياتها.

كما نصت أيضاً اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة سلطنة عُمان وجمهورية بلغاريا في مادتها التاسعة – تسوية المنازعات بين الطرف المستثمر والمتعاقد – في فقرتها

---

[1]انظر المادة (83) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017م.

[2]نص المادة 10 الفقرة الاولى والمعنونة بتسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر. من الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية. اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. 9اكتوبر 1985.تم التصديق بموجب المرسوم السلطاني رقم 85/76

الأولى على أن "1- تتم تسوية اي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين، إذا أمكن ذلك "[1]

وفي إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف، نجد أنها قد نصت على اللجوء الودي أولاً لتسوية المنازعات عبر التفاوض والتشاور، وتشير غالبية الاتفاقيات إلى أنه في حال نشوء نزاع بين دولة طرف ومستثمر، يُنصح أولاً بحل النزاع بالطرق السلمية والتشاور والتفاوض، ليتم بعد ذلك اللجوء إلى التسوية القضائية [2](أو التحكيم).

ومن الجدير بالذكر أن غالبية اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية قد أشارت إلى ضرورة اللجوء أولاً إلى التفاوض لحل أي نزاع استثماري قبل الرفع الفعلي للنزاع إلى التحكيم الدولي. ويُستحسن أن تُتاح قدر الإمكان فرصة لتسوية النزاع وديًا، مع مراعاة عنصر السرعة المطلوبة والفعالية[3].

وعلى الصعيد الدولي، تبرز الأهمية القصوى للتفاوض في مجال فض منازعات عقود الاستثمار وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) [4]في قواعدها النموذجية المتعلقة بعقود الإنشاءات الصناعية بـ إلزامية النص على جواز التفاوض بين المديرين التنفيذيين لأطراف العقد المختلف على تنفيذه.

---

[1]عقدت بتاريخ 19 أغسطس 2014م وصدقت بالمرسوم السلطاني رقم 2014/48 لتسوية وتقوية التعاون الاقتصادي بين البلدين وحماية الاستثمارات كلا الطرفين، نشرت في الجريدة الرسمية العدد1067.

[2] د. لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في ضوء اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 402.

[3]أزاد شكور صالح، الاستثمار سبل استقطاب وتسوية منازعاته. دار الكتب القانونية2011، القاهرة 2011ص19

[4] تأسست عام 1966 هي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في اصلاح النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة وتتمثل مهمة الاونسترال في عصرنة وموائمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

ويأتي هذا التأكيد بهدف ضمان تبادل الآراء والاقتراحات والتوصل إلى حسم النزاع قبل تصاعده، حيث يسعى الأطراف لإيجاد حلول واقعية وموضوعية يرتضيها الجميع. كما أشارت القواعد النموذجية أيضاً إلى عدم جواز اللجوء إلى وسائل تسوية النزاع الأخرى قبل استنفاد إجراءات التفاوض[1].

وبالنظر إلى القانون العُماني، وتحديداً قانون استثمار رأس المال لأجنبي في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50 لم ينص بشكل مباشر وموسع على مفهوم التفاوض كألية رئيسية وعلنية بين المستثمر والوزارة لتقرير شروط الاستثمار في جميع الأحوال، بل جاء خالياً من أي نص صريح حيث نصت المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي 2019/50، والتي تنص على "تختص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير. وتكون القضايا المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية ذات صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم. ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم[2].

ويؤكد هذا التوجه التشريعي أن المشرع العُماني قد استبعد فكرة حصر تسوية النزاعات في مادة قانونية معينة أو آلية وحيدة، بل أقر مبدأ تعدد وسائل الاختصاص في فض المنازعات وأحالها للمحاكم العُمانية، ولفطنة المشرع العُماني وحدسه بأن المستثمر الأجنبي قد يصيبه بعض المخاوف من اللجوء للقضاء الوطني لعدة أسباب منها عدم الحيادية وأسباب أخرى، صرح باللجوء للتحكيم متجاهلاً جميع الوسائل الودية ومن أهمها التفاوض بالرغم من النص عليها في كافة الاتفاقيات الثنائية.

وترى الباحثة بأنه من المستحسن لو قام المشرع العُماني بالنص على التفاوض صراحة فهي وسيلة ناجحة فعالة ومرنة وتتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار، وان كان القانون العُماني لم ينص على ذلك فلا يوجد عائق من لجوء أطراف النزاع الى التفاوض لحل النزاع القائم حول عقود الاستثمار.

---

[1] خالد هاشم، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق. دار الفكر الجامعي. (2000) ص40 وما بعدها

[2] المادة رقم (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2019/50

وترى الباحثة بوجوب محاولات إنهاء النزاع من قبل الطرفين ويكون ذلك من خلال التشاور أو المفاوضات كإجراء أولي، كما هو الحال في الاتفاقيات الموقعة مع سلطنة عُمان (مثل اتفاقية عمان–مصر واتفاقية عمان–بلغاريا).

هذا الإصرار التعاقدي يثبت الدور الجوهري الذي تلعبه المفاوضات كآلية ودية وأساسية لفض النزاعات، مما يؤكد ضرورة إدراج النص عليها كخيار أول في القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي.

من خلال البحث وأثناء مراجعة العقود الثنائية بين السلطنة والدول المتعاقدة معها تتطلع الباحثة الى ضرورة التركيز ومحاولة تطبيقها عند ابرام عقود الاستثمار الأجنبي **وترى الباحثة:**

أولاً: الالتزام بالإخطار الرسمي لتفعيل مسار التسوية الودية

يجب أن يُدرَج في صلب عقد الاستثمار الأجنبي شرط إجرائي مُلزم يوجب على الطرف الذي يستشعر وجود نزاع ويرغب في تفعيله أن يقوم بإخطار الطرف المقابل كتابةً، على أن يتضمن هذا الإخطار بياناً مفصلاً وواضحاً بأوجه النزاع كافة ومناط الاختلاف وهو ما نصت عليه الاتفاقية الثنائية بين سلطنة عُمان واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار في المادة الرابعة عشر، تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين ، الفقرة الأولى " يأخذ كل طرف متعاقد بعين الاعتبار بودية، ويتيح الفرصة الكافية للتشاور بشأن العروض التي يمكن أن يقوم بها الطرف المتعاقد الاخر[1]".

ويُعد هذا الإخطار خطوة تعاقدية أولى لا يجوز تجاوزها، تهدف إلى إتاحة الفرصة الكافية للمشاورات الودية والتباحث حول الخيارات المتاحة لتسوية الخلاف، وذلك على غرار ما تكرس في المادة (14) من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات (كالاتفاقية المبرمة بين سلطنة عُمان واليابان).

---

[1] عقدت بتاريخ 10 ابريل 2017 وصدقت بالمرسوم السلطاني رقم2017/18 رغبة من البلدين في زيادة وتشجيع الاستثمار من أجل زيادة التعاون الاقتصادي وتقوية العلاقات، نشرت في الجريدة الرسمية العدد1190.

ثانياً: تفعيل قاعدة الأولوية التفاوضية والامتناع عن الإجراءات البديلة الى حين انتهاء المفاوضات.

يجب النص على الالتزام الحصري للطرفين بالشروع في مسار المفاوضات كآلية أولى لحل النزاع، مع تضمين شرط وقفي صريح يقتضي الامتناع التام عن اتخاذ أي خطوات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية لحين استنفاد هذه المفاوضات أو انقضاء المدة الزمنية المخصصة لها.

ثالثاً: تحديد الإطار الزمني الإلزامي لعملية التسوية الودية

من الضروري وضع مُهل زمنية محددة ومُلزمة لعقد الاجتماعات التفاوضية بعد توجيه الإخطار الرسمي، وذلك لضمان فاعلية المسار التفاوضي وعدم تحوله إلى مجرد وسيلة للمماطلة ويُحتذى في ذلك بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة (تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين سلطنة عُمان واليابان، التي تنص على أن: تسوى النزاعات بين الطرفين بشكل دبلوماسي ودي خلال مدة أقصاها 6أشهر من تاريخ توجيه الاشعار الواجب توجيهه لإعلام الطرف المتعاقد الاخر بوجود خلاف[1]".

رابعاً: إلزامية شرط إعادة التفاوض لتكييف العقد

يُعد تضمين بند خاص يُنظم إعادة التفاوض [2](شرط الظروف الطارئة) أمراً وجوبياً لتحجيم وإنهاء النزاعات الناتجة عن التغيرات الجوهرية في ظروف العقد. يمنح هذا الشرط الأطراف أداة ودية ومباشرة لمعالجة الخلافات عبر تعديل بنود العقد وتكييفها بما يتناسب مع المستجدات، دون الحاجة إلى اللجوء لوسائل الإنهاء أو التقاضي، مما يحافظ على استمرارية العقد ويحمي المصالح المشتركة من الضرر الجسيم.

---

[1]عقدت بتاريخ 10 ابريل 2017 وصدقت بالمرسوم السلطاني رقم2017/18 رغبة من البلدين في زيادة وتشجيع الاستثمار من أجل زيادة التعاون الاقتصادي وتقوية العلاقات، نشرت في الجريدة الرسمية العدد1190.

[2] شرط تدرجه الأطراف في العقد يتفقون فيه على اعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل أحكام العقد عندما تقع أحداث معينة يحددها الأطراف من شأنها الاخلال بتوازن العقد واصابة أحد المتعاقدين بضرر جسيم.

وتتسم عملية التفاوض بتداخل جوهري وتكامل عضوي بين مراحلها، الأمر الذي يجعل الفصل الدقيق والحاد بين الأطوار الإجرائية لهذه الآلية أمراً يكتنفه الصعوبة في الواقع العملي وتُعزى هذه السمة إلى الطبيعة الأساسية للتفاوض، بوصفه آلية مرنة وفائقة التحرر من القيود الشكلية والمظاهر البروتوكولية الصارمة.

لذلك، فإن تقسيم المراحل لا يُقصد به الإشارة إلى تسلسل عملي جامد، بل هو ضرورة منهجية تحليلية تهدف إلى تسهيل الدراسة النظرية المُعمقة والتبسيط المفاهيمي لآلية عمل التفاوض وبناءً على هذا التصور التحليلي، يتم تقسيم المسار العملي للتفاوض إلى قطبين أساسيين: مرحلة الإعداد والتحضير المسبق لعملية التفاوض، ومرحلة التنفيذ الفعلي وإجراء التفاوض.

لاحظت الباحثة بأن المشرع العُماني يتبنى نهجاً تفاوضياً يوازن بين جذب الاستثمار وحماية المصلحة العامة، مع تقليل التفاوت بين المستثمرين.

وبمقارنة التشريعات الأخرى نجد أن المشرع الاماراتي بقانون اتحادي رقم (19) للعام2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر (وتعديلاته)[1] يظهر درجة أعلى من المرونة التفاوضية إذ أتاح نطاقًا أوسع للتفاوض بين المستثمر والجهات المختصة، سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي، لا سيما فيما يتعلق بنسب التملك الأجنبي والحوافز الاستثمارية. ويُعزى ذلك إلى تبني دولة الإمارات نهجًا اقتصاديًا قائمًا على التنافسية والانفتاح، بما يعزز قدرتها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوظيفها في دعم التنويع الاقتصادي ونقل المعرفة والتكنولوجيا.

وقد بيّنت الدراسة أن المشرّع العُماني، من خلال المرسوم السلطاني رقم 2019/50[2]، انتهج سياسة تفاوضية ضمنية تتسم بالحذر والانضباط، حيث ركز على توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة للمستثمر الأجنبي، مع منح الجهات المختصة سلطة تقديرية محدودة في التفاوض بشأن بعض عناصر الاستثمار، ولا سيما في المشروعات ذات الطابع الاستراتيجي أو التنموي ويعكس هذا التوجه

---

[1] انظر المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة2018 وتعديلاته بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، دولة الامارات العربية المتحدة.

[2] راجع المادة (25) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني، المرسوم السلطاني رقم 2019/50.

حرص المشرّع على توحيد المعاملة بين المستثمرين والحد من التفاوت في الامتيازات، بما ينسجم مع متطلبات السيادة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

وتخلص الدراسة إلى أن الاختلاف بين التشريعين لا يعكس تباينًا في الأهداف بقدر ما يعبر عن اختلاف في الفلسفة التشريعية وأدوات التنفيذ، حيث فضّلت سلطنة عُمان الاستقرار والضبط التشريعي في التفاوض، بينما اختارت دولة الإمارات توسيع نطاق المرونة التفاوضية ويظل نجاح أي من النهجين مرهونًا بمدى انسجامه مع الواقع الاقتصادي والإداري للدولة، وبقدرته على تحقيق التوازن بين جذب الاستثمار الأجنبي وصون المصلحة العامة، وهو ما يؤكد أهمية تطوير الأطر القانونية للتفاوض بما يواكب المتغيرات الاقتصادية الدولية دون الإخلال بالثوابت الوطنية. وقد سعت هذه الدراسة إلى إبراز ملامح التفاوض في قانون استثمار رأس المال الأجنبي العُماني ومقارنته بالتشريع المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، بوصفهما نموذجين قانونيين في البيئة الخليجية، مع تقارب في الأهداف العامة واختلاف في الوسائل التشريعية.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تلعب الوسائل القضائية دورا محوريا في حماية الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، حيث توفر اليات قانونية للمستثمر الأجنبي لفض النزاعات وحماية حقوقه، وتتجلى أهمية المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال احتياج الاستثمار الأجنبي إلى مناخ استثماري متزن وصحي يساعده على النمو والتطور. ويتحقق ذلك من خلال ثقة المستثمر في استثمار أمواله وسلامة الأصول التي يضخها في البلد المضيف. المحور الأساسي لخلق هذه الثقة يتمحور حول إيجاد نظام قانوني فعال ومستقل ونزيه يضمن حمايته في حال وقوع نزاع أو اختلال في التوازن العقدي.

ونظرًا لظروف اقتصادية وسياسية متغيرة، يُعد النظام القانوني للدولة، بما يتضمنه من ضمانات قانونية للمستثمر الأجنبي، حافزًا مهمًا للإقبال على الاستثمار في البلد. غالبًا ما تكون عقود الاستثمار الأجنبي طويلة الأجل وتطرأ عليها العديد من الظروف التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح الطرفين يُظهر دور النظام القانوني في حماية المستثمر لذا، فإن إدراك الدولة المضيفة للاستثمار بضرورة الحفاظ على ثقة المستثمر يدفعها للسعي نحو بناء نظام قانوني استثماري يضمن الفصل في المنازعات الاستثمارية بشكل نزيه وعادل. وتدرك الدولة في هذا الصدد الضعف الذي يواجه مركز المستثمر الأجنبي في حال وجود نزاعات، وهيمنة الدولة على قضائها. الأمر الذي يشكل عائقًا أمام ثقة المستثمر بقضاء الدولة المضيفة الذي يُعتمد عليه في حل المنازعات المحتملة، وهنا يأتي دور الضمانة القانونية وفعالية القضاء.

إن عرض الضمانة القانونية عبر النظام القانوني القضائي أمام المستثمر الأجنبي يجنبه تكبد مصاريف متابعة الدعاوى. ويتطلب ذلك أولًا: التعرف على الاختصاص الوطني وتكييف المركز القانوني للمستثمر الأجنبي بشكل مفصل عبر الفرع الأول، ومن ثم دراسة مدى فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي في الفرع الثاني.

وتتجسد هذه الوسائل والإجراءات بشكل أساسي فيما يلي:

الفرع الأول

دور القضاء الوطني في حماية الاستثمار الأجنبي

يعد اللجوء الى القضاء الوطني الخيار الأساسي للمستثمر الأجنبي لفض النزاعات سواء كانت نزاعات تجارية مع شريك محلي أو منازعات تنشأ عن قرارات إدارية غير مشروعه ، حيث يعتبر القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات الاستثمار[1] ، وكما هو معلوم أن توفير الامن والاستقرار هو متطلب أساسي من متطلبات التنمية الاقتصادية يحمي حقوق المستثمرين فيما يختص بالمعاملات الاقتصادية للمستثمرين الأجانب سواء فيما بينهم أو في تعاملهم مع الدولة مما يشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية والتي بدورها تعمل_على تقوية اقتصاد الدولة بعد التحقق من الطمأنينة فيما بينهم والمعروف ان رأس مال الاستثمار الأجنبي هو مال حذر اذا ما شعر بعدم الأمان على مصالحه يبحث عن ملاذ امن، لذا كان التركيز على أهمية القضاء في تحقيق التنمية ما يبرره فهو الملاذ الأخير لأصحاب الحقوق فاذا لم يكن منصفا وعادلاً في جميع المجالات أثار قلق المستثمرين بسبب غياب الشفافية والمنافسة والمساواة التي تشكل الشروط الجوهرية لجذب الاستثمار مما ينعكس بطبيعة الحال على العمل فترتفع نسبة الباحثين عن عمل ويسود الفقر شرائح المجتمع ويؤثر بالتالي على موارد الدولة وتتقلص المشاريع وعليه فان القضاء يساهم في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى يسودها الشفافية ومن ثم كان تحقيق التنمية رهين لمدى نجاعة المنظومة القضائية وكذا فعاليتها ونزاهتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والحريات.

ولا يكفي ان تحدد الدولة القواعد التي تعامل الاستثمارات المحلية أو الأجنبية على أساسها بل يجب أن يطمئن المستثمرون الى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم وبين الدولة التي يستثمرون فيها من خلافات ويتطلب هذا ثقة عامة في النظام القضائي وتوافر هيئة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار ولو كان المدعى عليه هو الدولة نفسها، وحسناً فعل المشرع العُماني عندما تفضل بإنشاء محكمة مختصة في سلطنة عُمان (محكمة الاستثمار والتجارة) والصادر

---

[1] رواء يونس، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 317

بالمرسوم السلطاني رقم2025/35،[1] وفيما يلي بيان لاختصاصات المحكمة والأهداف المرجوة من انشائها.

أولاً: المحاكم الوطنية المختصة كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

أنشئت محكمة الاستثمار والتجارة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025/35) وتعد وجهة قضائية متخصصة للنظر في المنازعات التجارية والاستثمارية.

فقد صدر إعلان عن المجلس الأعلى للقضاء. [2]مؤكداً على أن هذه الخطوة تأتي تجسيداً للحرص السامي لجلالة السلطان المعظم على تطوير المنظومة القضائية، والدفع بعجلة الاستثمار والتجارة في سلطنة عُمان، بما ينسجم مع مستهدفات رؤية عُمان 2040.

حيث تختص المحكمة (محكمة الاستثمار والتجارة) بنظر مجموعة واسعة من القضايا، أبرزها:

- الدعاوى المتعلقة بالتجار والدعاوى والمنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار.
- دعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه، والمنازعات بين الشركاء أو المساهمين في الشركات.
- منازعات الأوراق التجارية والتداول في الأسواق المالية. والدعاوى المتعلقة بالبنوك والرهون البحرية والعمليات المصرفية والأوراق التجارية.
- المنازعات التجارية المتخصصة: دعاوى الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية. والمنازعات المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- منازعات مكافحة الممارسات الضارة بالمنتجات الوطنية في التجارة الدولية. والمعاملات التجارية الإلكترونية، بالإضافة الى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني على أن المحاكم القائمة تستمر في نظر الدعاوى والأوامر والطلبات التي أصبحت من اختصاص المحكمة الجديدة، إذا كانت قد رُفعت قبل تاريخ

---

[1]راجع المرسوم السلطاني رقم 2025/53.

[2]الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في سلطنة عمان بتاريخ 23/مارس/2025 يتناول المرسوم السلطاني رقم(2025/53) بشأن انشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها، تم الاطلاع بتاريخ اليوم 2025/12/01 م:https://www.sjc.gov.om

العمل بأحكام القانون المرفق. كما تحدد المادة الخامسة موعد العمل بهذا القانون ليكون اعتباراً من الأول من أكتوبر لعام 2025م.

ويعتبر إنشاء المحاكم المتخصصة أحد الأهداف الاستراتيجية لرؤية عُمان 2040 والخطة الإستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء (2020–2024)، حيث تسعى المحكمة إلى تحسين جودة الأحكام من خلال تبني أفضل النظم القضائية العالمية ووجود قضاة متخصصين. وتعزيز الثقة بالمنظومة القضائية لتكون أكثر كفاءة ومرونة في الفصل في المنازعات.

كما تهدف الى توفير بيئة قانونية مستقرة لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي. وتسريع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال ضمان الحقوق وحماية الملكية الفكرية، إضافةً الى ضمان حماية حقوق الأفراد والتجار، بما فيهم المستثمرون المحليون والدوليون. والإسهام في تقليل مدد التقاضي.

فمن المتوقع أن تسهم المحكمة الجديدة في تقليل الضغط على المحاكم العامة وتسريع الفصل في الدعاوى، وذلك من خلال:

1. وجود كادر قضائي وإداري متخصص في جميع درجات التقاضي.

2. إنشاء مكتب تهيئة الدعوى يتولى فحص الدعاوى المقيدة إلكترونيًا، واستيفاء البيانات اللازمة، وإعلان المدعى عليه إلكترونيًا.

وهذا ليس بغريب على فطنة المشرع العُماني والذي يعكس اهتمامه بجذب الاستثمار وحمايته للمستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، عندما قام بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وعمل على تطوير ما أكده سابقا من خلال المادة رقم (17) من قانون رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50 على اختصاص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ في المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم [1]ويُرجع سبب إخضاع الأطراف للولاية القضائية للدولة إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، حيث يظهر هذا المبدأ في مظهرين رئيسيين:

---

[1] المادة (17) من قانون رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50

1. المظهر الداخلي (حق الدولة في بسط سلطتها وحماية أطرافها): يتمثل في حق الدولة المطلق في بسط سلطتها وتنظيمها على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة ضمن حدودها الإقليمية. ويشمل ذلك حريتها في التشريع والتنظيم والإدارة. وبما أن الأطراف قد حظيت بحماية الدولة وهي على أرضها[1]، فمن اللازم أن يخضعوا أيضاً لقضاء تلك الدولة التي استفادوا من حمايتها

2. المظهر الخارجي (حق الدولة في التعامل مع غيرها) حق الدولة في التعامل مع غيرها من الدول تدخل في جميع السلطات الدولية دون تمييز وقيام التعامل على مبدأ المساواة في السيادة[2].

وترى الباحثة إن بسط الولاية القضائية الوطنية على المنازعات التي يكون أحد أطرافها وطنياً أو وقعت على الإقليم هو نتيجة حتمية لمبدأ سيادة الدولة وحقها في الحماية والتحكم بما يدور داخل حدودها. وبالمقارنة مع الإطار التشريعي المصري لتسوية منازعات الاستثمار، نجد أن المشرع المصري يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني حقاً للمستثمر الأجنبي، وفقاً لنص المادة (82) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017. حيث تنص المادة على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، يجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر أو أي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة."[3]، وبالمقارنة مع المشرع الكويتي (اختصاص المحاكم الكويتية بمنازعات الاستثمار)، تنص المادة (26) من قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم 116 لسنة 2013 على أن: "تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أياً كان، ويجوز الاتفاق على الاتجاه في هذا النزاع إلى التحكيم."[4]

---

[1]علي حسن (1998)، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص222وما بعدها.

[2] عمر أبو بكر (2016) سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية، المجلة القانونية، العدد الثالث، ص324 وما بعدها.

[3] المادة رقم (82) من قانون الاستثمار المصري رقم (7) لسنة2017

[4] المادة رقم (26) من قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم116، لسنة 2013.

أما على المستوى الدولي فقد تم الاعتراف بالعديد من الصِيغ التي تؤكد اختصاص القضاء الوطني بالبت في المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدول المضيفة ومن أبرز الأمثلة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 الصادر في ديسمبر 1962، والذي يقضي بأن: "النزاعات المتعلقة بالتأميم، أو نزع الملكية، أو المصادرة أو التعويض بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي تخضع للقضاء الوطني في الدولة المضيفة، متى ما اتفق الأطراف على ذلك."[1]

ثانياً: أهمية الحماية القضائية في منازعات الاستثمار

تكتسب الحماية القضائية أهمية قصوى في منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان فهي لا تمثل مجرد وسيلة لفض النزاعات، بل هي ضمانه أساسية تعزز الثقة في البيئة الاستثمارية وتؤثر بشكل مباشر على قرارات المستثمرين الأجانب ولعل من أهمها تعزيز الثقة والأمان للمستثمر.

كما توفر الحماية القضائية عبر المحاكم المتخصصة (محكمة الاستثمار والتجارة) أو اليات التحكيم ردعا فعالا ضد أي إجراءات تعسفية او مخالفة للقانون قد تتخذها الجهات الحكومية أو الشركاء المحليون، وتضمن الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي حقوقه في الملكية ورأس المال بموجب القانون وان أي نزع للملكية يتم فقط للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

كما تخلق الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي طمأنة للتدفقات المالية فيضع في اعتباره قدرته على تطبيق العقود واسترداد حقوقه وتحويل أرباحه والقضاء الفعال هو الضامن الأخير لهذه العمليات المالية، كما تعتبر القدرة على تنفيذ العقود المبرمة مع الشركاء او الحكومة هي المؤشر الأهم لنجاح الاستثمار وتلعب المحاكم المتخصصة (أو مراكز التحكيم) دورا حاسما في اصدار الاحكام وتنفيذها

---

[1] الفقرة الرابعة من القرار رقم 1803" يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة الى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية، والأجنبية على السواء، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي ويراعى حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعى مع ذلك إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي"

بشكل سريع وفعال. وسنتطرق الى الحديث باستفاضة عن التحكيم في المبحث الثاني في هذه الرسالة.

وترى الباحثة أن الحماية القضائية الفعالة في منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان ليست مجرد اجراء قانوني، بل هي ركيزة أساسية لسياسة تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الثاني

فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي

نص المشرع العُماني في المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم 2019/50 على أنه " تختص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير ، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام المحاكم ، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم [1]" وبناء على ما جاء في النص فان الاختصاص الأول والأصلي هو للقضاء العُماني الوطني والذي يعزز ثقة المستثمر الأجنبي والذي يهاب التأخير ومد أجل الإجراءات القضائية فقد نص على أن تكون لقضايا المنازعات الاستثمارية صفة الاستعجال [2].

لطمأنة المستثمر الأجنبي وجب توضيح دور القضاء العُماني في استقرار الاستثمار الأجنبي.

يلعب النظام القضائي والمحاكم الوطنية في سلطنة عُمان دورًا حيويًا ومحوريًا في جذب الاستثمارات الأجنبية وتنميتها وترسيخ استقرارها على أراضي السلطنة. إن تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في النظام القضائي والمحاكم العُمانيةة يُعد أحد العوامل الجوهرية التي يجب على الدولة التركيز عليها، خاصة مع سعيها للتوسع الاقتصادي وفتح آفاق المشاريع الاستثمارية ضمن رؤية "عمان 2040".

---

[1] المادة (14) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 102 /94 على أنه "يجوز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ من مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير الى هيئة تحكيم محلية أو دولية "

[2] د. محمد بن سيف الهاشمي، الاستثمار الأجنبي الضمانات والحوافز، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط2024.

فينبغي على المشرع العُماني أن يسعى جاهدًا لتحقيق التوازن اللازم بين مبدأ السيادة الوطنية (حيث يمارس القضاء سلطته الكاملة) وبين الرغبة المستمرة في جذب المزيد من الاستثمارات وضمان استقرارها، مما يتطلب توافقًا بين المصلحة العامة ومتطلبات الحماية الاستثمارية. ويمكن بيان واستعراض فعالية القضاء الوطني في فض المنازعات الاستثمارية من خلال النقاط التالية:

1- القضاء الوطني كخيار أساسي لفض المنازعات

إن الاقتصار على القضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار الأجنبي قد لا يكون الخيار الوحيد، حيث تتوفر وسائل قانونية بديلة كالتحكيم التجاري الدولي أو غيره من الوسائل المنصوص عليها في التشريع العُماني أو الاتفاقيات الدولية.

ومع ذلك، فإن توافر قضاء وطني يتمتع بالحيادية والنزاهة والكفاءة في التعامل مع هذا النوع من المنازعات يُعد ضمانة إجرائية مهمة بين يدي المستثمر. هذا التوافر القضائي القوي يختصر على المستثمر الأجنبي الكثير من الوقت والجهد.

لذا، حاول المشرع العُماني معالجة أسباب عزوف المستثمر الأجنبي عن اللجوء إلى القضاء الوطني في السلطنة، والتركيز على تعزيز فعالية المحاكم العُمانيةِ في حسم القضايا التجارية والاستثمارية وهو ما تداركه المشرع العُماني بفطنته أسوة بالتشريعات العربية المقارنة.

وذلك من خلال انشاء محكمة خاصة بالاستثمار والتجارة المنشأة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025/35) وركز على تعزيز كفاءة القضاء التجاري الوطني بحيث، يظل أساسيًا لتعميق الثقة في منظومة العدالة ككل بعد أن تدارك بأن معظم عقود الاستثمار الأجنبي يحوي على بند تحكيمي يغل يد القضاء الوطني عن النظر فيما ينشأ عنها من منازعات، ويصمم على وضع بند تحكيمي، يحكم أي منازعات تنشأ عن العقد [1]وما كان ذلك الا نتيجة حتمية عن عدم ثقة المستثمر الأجنبي بالقضاء الوطني ،ومن أهم اسباب عدم الثقة والتي لا حصر لها، نكتفي بذكر اثنين من الأسباب ألا، وهي جهل المستثمر الأجنبي في اجراءات القضاء الوطني وخوفه من تأثر القضاة بالسياسات

[1]فرج معروف (2013)، دور القضاء في تطبيق وانفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر، ص4

والتيارات الفكرية السائدة في الدول المستضيفة [1]، والتشكيك في عدم كفاءة المحاكم الوطنية في الفصل في المنازعات الاستثمارية المعقدة والمتعلقة بالتقنية والتكنولوجيا لعدم اختصاص القاضي الوطني[2]" لما تقدم حاول المشرع العُماني جاهداً تطوير نظامه القضائي الوطني بشكل متكامل على أراضيه وخاصة التشريع المتعلق بالاستثمار الأجنبي ، وهذا التطوير ما اتى الا من منطلق النظام القضائي للدولة بحيث يمثل الركيزة الأساسية لفتح الأبواب التجارية وجذب الاستثمارات الأجنبية وضمان استقرارها على أراضيها.

2- عدالة ونزاهة المحاكم العُمانية

إن الإحاطة بطبيعة النظام القضائي العُماني وآليات تعامله مع القضايا ذات الطابع الاستثماري تُعدّ أمرًا جوهريًا، لما لذلك من أثر في بيان مدى مساهمة القضاء العُماني في فحص وتصحيح القرارات الحكومية الصادرة عن الجهات المختصة. ويُلاحظ أن القانون الدولي العرفي يدفع المستثمرين الأجانب غالبًا إلى تفضيل اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة بوصفه طريقًا فعّالًا لتسوية منازعاتهم، أو إلى التحكيم الدولي[3] عند الضرورة. ويستند ذلك إلى نص المادة (26) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والتي تفرض على الدول المتعاقدة أن " تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء الادارية أو القضائية "[4] بمعنى منح فرص التسوية على المستوى الداخلي – سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي – قبل اللجوء إلى التحكيم، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن هذا الشرط حفاظًا على علاقاتها الاستثمارية الدولية، أو ، من خلال توفير ضمانات وإجراءات تخفف القيود وتمنح الثقة للمستثمر.

---

[1]محمد أحمد الغانم، قواعد الحماية الموضوعية والاجرائية، للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص252.

[2] أ. فرج معروف (2013)، دور القضاء في تطبيق وانفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار المؤتمر، مرجع سابق، ص4

[3]موسى العزري، الاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص296.

[4]المادة (26) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وتُبرز ممارسات المحاكم العُمانيةِ في بعض المنازعات الاستثمارية امتلاك القضاء العُماني لمقومات قانونية وإجرائية كافية للتعامل مع هذا النوع من النزاعات، كما يظهر في القضية رقم 2005/164، والتي تُعدّ نموذجًا يُمكن الاستناد إليه في هذا السياق.

فالحماية القضائية والالتزام ببحث الدعاوى تعد من مظاهر استقرار البيئة الاستثمارية، وقد عالج القضاء العُماني إحدى الدعاوى التي أقامها مستثمر أجنبي ضد شرطة عُمان السلطانية بطلب إلغاء القرار الإداري القاضي برفض تجديد تأشيرة إقامته الاستثمارية، استنادًا إلى مخاوف أمنية. وقد قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الصادر من الادارة العامة للجوازات والاقامة، بشرطة عمان السلطانية، استنادًا إلى أن شرطة عمان السلطانية ممثلة في الجوازات والإقامة، لم تثبت ما يفيد عدم مشروعية القرار مما يدل على تعسف جهة الإدارة، إذ اشترطت المحكمة أن يكون الرفض قائمًا على مبررات وأدلة أمنية حقيقية، وهو ما لم تتوافر أسبابه في الأوراق. وأكدت المحكمة أن مبدأ حماية المستثمر الأجنبي واستثماراته هو واجب وطني من خلال استقراره داخل السلطنة وشددت بوجوب مراجعة قرارات السلطات المختصة من قبل المحاكم في هذا الشأن وأكدت على ضرورة الالتزام باتباع الإجراءات القانونية الواجبة والمبنية على اعتبارات واقعية، خاصة إذا كانت تمس اعتبارات تتعلق بخطر يهدد الأمن الوطني[1].

كما تجسدت ذات المبادئ في الدعوى رقم 2013/301[2]، حيث بيّنت المحكمة الإدارية أن القضاء العُماني يضطلع بدور فعّال في فحص القرارات الحكومية، مع الحرص على توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي دون الإخلال بسلطة الدولة في التنظيم وتعلقت وقائع الدعوى برفض وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار طلب منح ترخيص لإقامة مخزن ومحل تجاري لمستثمر أجنبي، بناءً على اشتراط المساحة الدنيا للموقع التجاري، وهي 1000 متر مربع، في حين لم يثبت أن المدعي في طلبه أنه مستوفٍ لهذا الشرط ، بل قدم مستندات لعدالة المحكمةً كدليل على أنه حصل على تصريح مسبق لمزاولة ذات النشاط التجاري بمساحة أقل من 1000م مربع في منطقة أخرى بالسلطنة وعليه حكمت المحكمة" ببطلان قرار وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

---

[1] الدعوى رقم 2005/164م حكم محكمة القضاء الاداري (دائرة الاستئناف–مسقط)2005/12/17م سلطنة عمان.

[2] الدعوى رقم 2013/301، حكم محكمة القضاء الاداري (دائرة استئناف مسقط)2013/04/30م سلطنة عمان

وشددت على ضرورة اتباع القواعد والاجراءات القانونية المنصفة والواضحة لاتخاذ قرارات عادلة في حق المستثمرين الأجانب تأكيداً على التزام السلطنة بتطبيق مبدأ سيادة القانون بشكل واضح وعادل.

3- تأكيد سيادة القانون وحماية المستثمر الأجنبي

إن الحكم القضائي القاضي ببطلان قرار وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار يُمثل تأكيداً راسخاً على ضرورة التقيد الإلزامي بالقواعد والإجراءات القانونية المنسقة والواضحة عند البت في حقوق المستثمرين الأجانب. هذا المسلك القضائي يُعزز التزام سلطنة عُمان الثابت بتطبيق مبدأ سيادة القانون بشكل لا يقبل التأويل.

وبناءً عليه، تُشكل هذه السوابق القضائية دليلاً قاطعاً على أن القضاء العُماني يضطلع بدوره كاملاً في حماية المستثمرين، من خلال الرقابة القضائية المشددة على القرارات الحكومية، والعمل على التصدي لها وتقويمها بآليات قانونية تتسم بالوضوح والشفافية التامة.

4- التحديات والمعوقات الهيكلية أمام القضاء الاستثماري

على الرغم من الدور الفعال للقضاء، فإنه لا يمكن إغفال المعوقات الهيكلية التي لا يزال القضاء العُماني يعاني منها في حسم هذا النوع من القضايا وتؤدي هذه المعوقات المستمدة من التجربة العملية في مجال المحاماة، إلى تعقيد الإجراءات في بعض الأحيان بما يفوق سلاسة الفصل في المنازعات الاستثمارية المعروضة.

ونظراً لاحتكاك الباحثة المباشر بالعمل القضائي وأروقة المحاكم وجدت أن من أبرز هذه التحديات الضغط القضائي الشديد، حيث يُعرض على القاضي المختص كمٌّ هائل من الملفات (يُقدر بحوالي 50 ملفاً/قضية)، مما يشكل عائقاً أمام التخصيص الكامل للوقت والجهد اللازمين للنظر في تعقيدات القضايا الاستثمارية المتخصصة.

وفي ختام هذا الفرعُ نستخلص بأن القضاء العُماني يعد أحد الركائز الأساسية في تعزيز بيئة الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، لما يوفره من ضمانات قانونية فعّالة تكفل حماية حقوق المستثمرين وتحقيق مبدأ سيادة القانون. فاستقلال القضاء ونزاهته يسهمان في ترسيخ الثقة في النظام القانوني الوطني، ويعززان شعور المستثمر الأجنبي بالأمان القانوني عند مباشرة أنشطته الاقتصادية

كما يؤدي القضاء دورًا محوريًا في تفسير وتطبيق التشريعات الاستثمارية بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق المشروعة للمستثمرين، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على استقرار المعاملات الاستثمارية واستدامتها. وعليه، فإن فعالية القضاء العُماني تشكل عنصرًا جوهريًا في دعم تنافسية سلطنة عُمان كوجهة جاذبة للاستثمار الأجنبي، وتؤكد أن التنمية الاقتصادية لا تنفصل عن وجود قضاء قوي وعادل.

ولتحقيق العدالة الاستثمارية وضمان التوازن بين مصالح الدولة المضيفة من جهة وبين مصالح المستثمر الأجنبي من جهة أخرى رأت الباحثة بأنه لا بد من المقارنة بين محكمة الاستثمار والتجارة (سلطنة عُمان)[1] والتحكيم الدولي[2] فالباحثة تفترض ان انشاء محكمة استثمار وتجارة متخصصة يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين بالقضاء الوطني ويحد تدريجياً من الاعتماد المفرط على التحكيم الدولي لذا فالمقارنة تكشف أن إشكالية البحث تتجاوز ثنائية قضاء وطني مقابل تحكيم دولي لتلامس مسألة أعمق تتعلق بمدى تطور القضاء الوطني وقدرته على استيعاب المعايير الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية دون التفريط في سيادة الدولة المضيفة أو المساس بمبدأ المشروعية وجرت المقارنة كالتالي:

تعد محكمة الاستثمار والتجارة في سلطنة عُمان والتحكيم الدولي ولا سيما وفق قواعد (الأكسيد والأونسيترال) آليتين قانونيتين مختلفتين من حيث الطبيعة والوظيفة والمصدر، رغم اشتراكهما في غاية أساسية تتمثل في تسوية منازعات الاستثمار والتجارة. ويكشف التحليل المقارن بينهما عن تباين جوهري في الفلسفة القانونية والإجرائية الحاكمة لكل منهما.

من حيث الطبيعة والاختصاص، تمثل محكمة الاستثمار والتجارة قضاءً وطنياً متخصصاً أُنشئ ضمن النظام القضائي العُماني، ويباشر اختصاصه في المنازعات التجارية والاستثمارية بوصفه قضاءً أصيلاً للدولة. ويُعد اختصاصها، في هذا الإطار، اختصاصاً إلزامياً في منازعات الاستثمار والتجارة الكبرى متى لم يوجد اتفاق مخالف. في المقابل، يقوم التحكيم الدولي على كونه

---

[1] محكمة الاستثمار والتجارة خطوة مهمة لتعزيز بيئة الاستثمار بسلطنة عمان 23مارس 5202 أصدر جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم مرسومًا سلطانيًا رقم)2025/35

[2] قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985، مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006.

وسيلة استثنائية وخاصة لفض النزاعات، تستمد وجودها وصلاحيتها من إرادة الأطراف، ولا تنعقد إلا بناءً على اتفاق تحكيمي صريح ومكتوب، مما يجعله قضاءً اتفاقياً لا يرقى إلى مرتبة القضاء العام.

أما من حيث الأساس القانوني، فإن محكمة الاستثمار والتجارة تستند إلى مرسوم سلطاني خاص بإنشائها وتنظيمها، إضافة إلى خضوعها لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، بما يرسخ طابعها المؤسسي ويُدخلها ضمن هرم القضاء الوطني، في المقابل يرتكز التحكيم الدولي على مزيج من اتفاق الأطراف، وقانون التحكيم العُماني، والمعاهدات الثنائية والمتعددة للاستثمار، فضلاً عن القواعد الإجرائية لمراكز التحكيم الدولية، وهو ما يمنحه مرونة واسعة، لكنه في الوقت ذاته يجعله أكثر تشتتاً من حيث المرجعية القانونية.

وفيما يتعلق بـ طبيعة الآلية الإجرائية، تتسم محكمة الاستثمار والتجارة بطابع قضائي منظم تحكمه قواعد آمرة نسبياً، سواء من حيث تشكيل الهيئة القضائية أو سير الخصومة أو طرق الطعن، ويُعد القاضي فيها موظفاً عاماً مُعيّناً وفق النظام القضائي العُماني، مع اشتراط التخصص في مجال عمل المحكمة، وعلى النقيض من ذلك، يمنح التحكيم الدولي الأطراف حرية شبه مطلقة في اختيار المحكّمين، وتحديد الإجراءات، والقانون الواجب التطبيق، بل وحتى مكان التحكيم، وهو ما يعكس فلسفة تعاقدية قائمة على استقلال الإرادة[1].

ويبرز الاختلاف بوضوح عند تحليل مسألة السرعة والمرونة الإجرائية؛ إذ تسعى محكمة الاستثمار والتجارة إلى تحقيق سرعة الفصل من خلال التخصص القضائي ومكننة الإجراءات، إلا أنها تظل مقيدة – إلى حد ما – بالضمانات الإجرائية التقليدية للقضاء، وبإمكانية الطعن في الأحكام. أما التحكيم الدولي، فيُنظر إليه تقليدياً بوصفه أكثر سرعة ومرونة، غير أن هذه السرعة ليست مطلقة، إذ قد تتأثر بتعقيد النزاع، وتعدد الأطراف، وتكاليف الإجراءات، مما يجعل افتراض تفوقه الزمني دائماً محل نقاش فقهي[2].

---

[1] شبع علاء حسين علي، القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنه، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العراق بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، 2016م، العدد41، ص20

[2] شبع علاء حسين علي، القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية مرجع سابق ص 24

ومن زاوية سرية الإجراءات، يُعد التحكيم الدولي أكثر حماية للمعلومات التجارية والاستثمارية الحساسة، إذ تقوم السرية فيه مقام الأصل العام، ولا تُرفع إلا في حدود ضيقة. في المقابل، فإن مبدأ العلنية يظل هو القاعدة في إجراءات محكمة الاستثمار والتجارة، ما لم ينص القانون أو تقرر المحكمة خلاف ذلك، وهو ما يعكس التوازن الذي يفرضه القضاء الوطني بين الشفافية القضائية وحماية المصالح الخاصة.

أما بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات، فتتمتع أحكام محكمة الاستثمار والتجارة بقوة تنفيذية مباشرة داخل سلطنة عُمان بصفتها صادرة عن جهة قضائية وطنية. في حين تعتمد قرارات التحكيم الدولي، ولا سيما الأجنبية منها، على آليات الاعتراف والتنفيذ وفق اتفاقية نيويورك أو الاتفاقيات الاستثمارية ذات الصلة، وهو ما قد يضيف طبقة إجرائية إضافية، رغم ما تتمتع به هذه القرارات من قابلية واسعة للتنفيذ عبر الحدود.

وخلاصة القول، إن محكمة الاستثمار والتجارة تمثل توجهاً تشريعياً حديثاً نحو تعزيز الثقة في القضاء الوطني المتخصص وجعله بديلاً فعالاً للتحكيم في بعض منازعات الاستثمار، في حين يظل التحكيم الدولي أداة مركزية للمستثمرين الباحثين عن الحياد الدولي والمرونة الإجرائية. ويعكس هذا التعايش بين الآليتين فهماً معاصراً لتعدد وسائل تسوية منازعات الاستثمار، لا بوصفها بدائل متعارضة، بل أدوات متكاملة تُختار في ضوء طبيعة النزاع ومصالح الأطراف.

ومن خلال هذا الربط نجد أن المقارنة بين محكمة الاستثمار والتجارة والتحكيم الدولي تشكل حجر الزاوية في معالجة إشكالية البحث اذ تبين أن تطوير القضاء الوطني المتخصص لم يعد خيارا ثانويا، بل اداه استراتيجية لإعادة التوازن في منظومة تسوية منازعات الاستثمار كما تؤكد أن التحكيم الدولي رغم استمراره كألية محورية لم يعد يحتكر المشهد، بل بات يخضع لإعادة تقييم في ضوء التطورات القضائية الوطنية.

المبحث الثاني

التحكيم كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار وحمايته

تمهيد وتقسيم:

تعد آليات التحكيم والوساطة وسائل أساسية لفض منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان وتكرسها التشريعات العُمانيةِ كجزء من الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وخاصه ضمن إطار قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2019/50 وتعتبر هذه الوسائل بدائل فض المنازعات وتمنح المستثمر الأجنبي خيارات إضافية لحل الخلافات بعيدا عن إجراءات المحاكم التقليدية ، فلم يعد التحكيم التجاري الدولي مجرد "طريق استثنائي" لفض الخصومات، بل استحال في ظل العولمة الاقتصادية إلى النظام القانوني الطبيعي الذي يحكم علاقات الاستثمار العابرة للحدود وتتجلى عبقرية التحكيم كضمانة إجرائية في قدرته على فك الارتباط بين "النزاع الاستثماري" وبين "الولاية القضائية الوطنية" للدولة المضيفة، وهو ما يمنح المستثمر الأجنبي طمأنينة قانونية تتجاوز الهواجس التقليدية المرتبطة بالنزعة المحلية أو بطء العدالة الناجزة.

إن تلازم مسار التحكيم مع حركة رؤوس الأموال يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية موازنة هذا النظام بين سيادة الدولة وحقها في تنظيم شؤونها العامة، وبين الأمن القانوني للمستثمر الذي يرى في التحكيم صمام أمان يحمي توقعاته المشروعة من التقلبات التشريعية أو الإدارية ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى سبر أغوار القوة الإجرائية للتحكيم، ليس فقط بوصفه آلية لحل النزاعات، وإنما كأداة استراتيجية لتحييد المخاطر غير التجارية، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية من خلال منظومة قضائية خاصة تتسم بالحياد، التخصص، والفعالية التنفيذية العابرة للقارات.

وسيتم في هذا المبحث دراسة التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، على أن يتم تناول المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان.
- والمطلب الثاني: فعالية التحكيم كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار وحمايته.

المطلب الأول

التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان

تمهيد وتقسيم:

يُعتبر التحكيم الوسيلة الأبرز والأكثر تفصيلا للمستثمرين الأجانب لحل النزاعات وتوفر السلطنة اطاراً قانونياً ومؤسسياً متكاملًا له ويمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات سواء كان ذلك بموجب شرط تحكيمي مدرج في العقد المبرم مع الشريك المحلي أو الجهة المتعاقدة أو عرض النزاع على مراكز التحكيم المعتمدة داخل السلطنة أو خارجها وفقا لقانون التحكيم العُماني كما يعَد تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في النظام القضائي الوطني للدولة المضيفة عاملاً جوهرياً في تهيئة البيئة الاستثمارية.

ومع ذلك، ونظراً لاختصاص القضاء الوطني الأصيل بنظر الدعاوى الناشئة عن عقود الاستثمار المبرمة على إقليم الدولة، فإن المستثمر الأجنبي غالباً ما ينظر إلى القضاء الوطني بعين التحفظ والريبة، لا سيما إذا لم يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.

ويُلاحظ أن النظرة السائدة لدى المستثمر الأجنبي تجاه القضاء الوطني تتسم بالسلبية، الأمر الذي يدفع به إلى المساعي الحثيثة لنزع الاختصاص من يد السلطة القضائية للدولة المضيفة وحال نزاعات الاستثمار إلى هيئات تحكيمية.

ويُعزى هذا التوجه إلى خشية المستثمر من عدم توفر العدالة الكافية في المحاكم الوطنية للدولة المضيفة، وهي مسألة تتجاوز مجرد الحديث عن النظام القضائي، لتمس ثقة الرأي العام في بيئة الاستثمار وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل سيتم دراستها على الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي.
- الفرع الثاني: جهود سلطنة عُمان لتنظيم التحكيم ودعم البيئة الاستثمارية.

الفرع الأول

دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي

إن تناول دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي يتطلب توضيح دواعي اللجوء اليه كبديل عن الإجراءات القضائية الأخرى وإن صح التعبير وجاز – بأن نبدأ بداية عرض هذا الفرع بسؤال هام وهو لماذا يفضل المستثمرون التحكيم؟

شرط التحكيم يُعدّ بنداً أساسياً وغير قابل للتفاوض في غالبية عقود الاستثمار التي يبرمها المستثمرون الأجانب هذا الحرص الشديد على التحكيم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني، ينبع من عدم ثقتهم في إجراءات المحاكم التقليدية. كما يؤكد الفيلسوف اليوناني أرسطو هذه الفكرة، قائلاً إنّ المُحكَّم (الحكم) يرى العدالة المُطلقة بينما القاضي لا يعتمد إلا على التشريع الجامد[1].

ويستبان ذلك من خلال ميزات التحكيم التي لا يُوفرها القضاء وهنا يثار سؤال آخر؟

ما الذي يدفع المستثمر الأجنبي لتفضيل التحكيم كآلية لفض النزاعات؟ وللإجابة على هذا السؤال نجد أنها مجموعة من المزايا الحيوية التي تضمن له بيئة استثمارية آمنة وهي البيئة التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي، كالتخصص والخبرة حيث يتمتع المحكمون بخبرة نوعية في القوانين التجارية والاستثمارية الدولية، مما يضمن فهماً أعمق لطبيعة النزاع المعقدة.

كما تُجرى جلسات التحكيم والمداولات في سرية كاملة، وهو أمر بالغ الأهمية للمستثمرين للحفاظ على معلوماتهم التجارية الحساسة.

فيوفر التحكيم الحياد والنزاهة وخاصة التحكيم الدولي، يوفر منصة محايدة لفض النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة أو شركة حكومية، مما يُزيل أي مخاوف من الانحياز للقضاء المحلي.[2] وباختصار

---

[1] كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ط1، القاهرة 1991، ص138

[2]"أدى غياب نظام قضائي متخصص لفض منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب الى تدعيم وتأكيد الدور الفعال والمتزايد للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب الى تدعيم وتأكيد الدور الفعال والمتزايد للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار زكريا بوشغلام=

يستطيع أطراف النزاع عبر التحكيم تفضيل آلية الفصل في النزاع على القضاء؛ لأنه يجمع بين الكفاءة، والسرعة، والمرونة.

مع تطور نظام التحكيم وحمايته للاستثمار الأجنبي، غدا التحكيم في الوقت الراهن آلية مفضلة ومقبولة من قبل الأطراف التجارية الدولية، بوصفه من أهم وسائل تسوية المنازعات التي تتناسب مع متطلبات التجارة الدولية.

وقد استدعى ذلك تسارع الدول إلى سن التشريعات القانونية المنظمة للتحكيم، بغية تيسير الإجراءات القضائية التي تتم في إطار التحكيم، من خلال طرق تطبيقه وتنفيذه.

ويُضاف إلى ذلك، أهمية النص على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الأمر الذي يكفل حماية المستثمر وأصوله داخل إقليم الدولة المضيفة ومن ثم يأتي دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي فتلتزم الدولة المضيفة بوضع إطار تشريعي وتنظيمي يحدد حقوق والتزامات المستثمرين الأجانب ضمن منظومة الاستثمار لديها. ومع أن هذا الإطار القانوني يُعد ضرورة مُلزمة، إلا أنه لا يُعد كافياً بمفرده لضمان الثقة الكاملة للمستثمر بخصوص استثماراته داخل إقليم الدولة لذلك، يتعين على الدولة المضيفة توفير آليات قانونية فعالة تضمن حماية تلك الحقوق والالتزامات المقررة للمستثمر، بهدف تأمين استثماراته ضد أي منازعات مستقبلية قد تنجم عن انتهاك أو إخلال بها.

وتستلزم هذه العلاقة قيام الدولة بالتعاون مع المستثمر لوضع نظام دقيق يحدد نطاق وضمانات كافة الحقوق والالتزامات.

غير أن نشوء منازعات هو أمر حتمي نتيجة تضارب المصالح المحتمل بين الطرفين وهذا ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى البحث عن وسائل محايدة وفعالة لتسوية نزاعات الاستثمار، بعيداً عن الاختصاص القضائي للدولة المضيفة.

=خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة القانون والأعمال، ع28، جامعة الحسن الأول، المغرب 2018م، ص152.

وبناءً عليه، اكتسب التحكيم مكانة باعتباره وسيلة مقبولة ومرغوبة من قبل المستثمرين الأجانب للتخلص من الولاية القضائية للقضاء الوطني.

ونظراً للطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار الأجنبي، أصبح اللجوء إلى التحكيم أمراً مفضلاً؛ لما يتمتع به من حيادية ومرونة لا تتوفر بالضرورة في القضاء الوطني للدولة المضيفة.

حيث يُبدي المستثمر الأجنبي غالباً تحفظاً وريبة تجاه القضاء الوطني، خاصة عندما تكون الدولة المضيفة طرفاً في النزاع،هذا التحفظ يدفع المستثمر بقوة إلى إلزام العقد بشرط التحكيم، معتبراً إياه ضمانة إجرائية لحماية استثماراته وبالتالي، تتجه الدول المضيفة في الوقت الراهن إلى إدراج شرط التحكيم كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي، سعياً منها لتوفير الاطمئنان للمستثمر، والاستجابة للمتغيرات العالمية التي جعلت من التحكيم أسلوباً معتمداً في حسم منازعات التجارة الدولية، بهدف تعزيز الانفتاح على التجارة العالمية وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

لذا حرص المشرع العُماني على تضمين التشريع العُماني أحكاما تعطي المستثمر الأجنبي الحق باللجوء الى التحكيم باعتباره وسيلة لتشجيع الاستثمار أسوةً بالكثير من الدول خصوصاً في البلدان النامية حيث يوفر ضمانة اجرائية تتمثل في نزع الاختصاص من قضاء الدولة المضيفة واحالة النزاع للتحكيم المحلي أو الدولي حسب رغبة الأطراف [1]

[1] راجع هذا المعنى، هفال صديق اسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2017م، ص187.

الفرع الثاني

جهود سلطنة عُمان لتنظيم التحكيم ودعم البيئة الاستثمارية

سعت الحكومة العُمانية إلى بذل جهود واسعة لتعزيز المناخ الاستثماري وتنميته، تجسدت في إصدار مجموعة من التشريعات الوطنية الهادفة إلى تنظيم إجراءات وعملية التحكيم.

ومن أبرز هذه التشريعات:

1. قانون التحكيم العُماني في المنازعات المدنية والتجارية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 47/97[1].

2. إبرام والتصديق على العديد من اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الثنائية.

وتظهر البيانات الرسمية بأن السلطنة تنخرط في (28) اتفاقية نافذه بمجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتعمل على توسيع هذه الشبكة بما يتناسب مع التطورات العالمية في الاستثمار الأجنبي مما يعزز الاستقرار القانوني للمستثمرين ويزيد من قدرة السلطنة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية،[2] ومن أبرز الأمثلة الواقعية على إبرام اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار ما يلي:

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 97/47 بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية.

[2] من قائمة الاتفاقيات التي أبرمتها السلطنة مع دول أخرى: اتفاقية مع الجمهورية التونسية (1991)، ومع الجمهورية الإيطالية (1993)، ومع جمهورية الصين الشعبية (1995)، ومع المملكة المتحدة (1995)، ومع الجمهورية الفرنسية (1995)، ومع مملكة السويد (1996)، ومع جمهورية فنلندا (1997)، ومع جمهورية باكستان الإسلامية (1997)، ومع الجمهورية اليمنية (1998)، ومع سلطنة بروناي دار السلام (1999)، ومع جمهورية مصر العربية (1999)، ومع الجمهورية الجزائرية (2000)، ومع جمهورية النمسا (2001)، ومع المملكة المغربية (2001)، ومع الجمهورية الإسلامية الإيرانية (2002)، ومع أوكرانيا (2002)، ومع جمهورية كوريا (2003)، ومع جمهورية كرواتيا (2004)، ومع الكونفدرالية السويسرية (2004) وغيرها من الدول هذه الاتفاقيات كلها تصب في إطار التشجيع المتبادل وحماية الاستثمارات بين السلطنة وهذه الدول. تقارير وكالة الأنباء العُمانية حول تطوير القضاء وتسهيل بيئة الاستثمار. تم الاطلاع الموقع الالكتروني في 2025/11/11م https://omannews.gov.om/topics/ar/7/show/461648

اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين سلطنة عُمان وجمهورية المجر تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 2 فبراير 2022م في ديوان عام وزارة الخارجية في مسقط، بحضور ممثلي البلدين، وقد صُدّق عليها بمرسوم سلطاني رقم (2022/11)[1]. وهو ما يدل على مرونة السلطنة في إبرام اتفاقيات لحماية المستثمرين على المستوى الدولي.

وتُمثل هذه الاتفاقية نموذجًا حديثًا لنهج السلطنة في الارتقاء بشبكة معاهدات الاستثمار (BITs) التي تضمن حماية المتعاملين الاقتصاديين، وتساهم في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي، عبر آليات قانونية واضحة.

3. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الداعمة للتحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، والتي تُعنى بإنفاذ أحكامه.

ويُعدّ النظام التحكيمي العُماني القائم هو الإطار الذي يحكم تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في السلطنة، لا سيما بعد الانضمام إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمصدق عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم 33|95.[2]حيث انضمت سلطنة عُمان الى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار والمعروفة كذلك باتفاقية واشنطن لعام 1965م في العام 1995م وقعت السلطنة على الاتفاقية في 5 مايو 1995 وقامت بإيداع وثائق التصديق في 24 يوليو 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 23 اغسطس 1995م.

إلا أنه لا يزال هناك حاجة لإجراء تعديلات تشريعية لمواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، ولتوفير رؤية متكاملة لآلية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي.

ولتحقيق دعم القضاء العُماني لعملية التحكيم، يتطلب الأمر دراسة الموضوع من خلال محورين رئيسيين:

---

[1] اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تم التصديق بموجب المرسوم السلطاني رقم 2022/11م نشر هذا المرسوم في 2022/03/06

[2] انظر المرسوم السلطاني رقم 95/33 بالتصديق على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مايو للعام 1995م العدد رقم 554.

1. دعم القضاء العُماني لعملية التحكيم (تنفيذه وإجراءاته).

2. تنفيذ أحكام التحكيم في السلطنة، وذلك للخروج بنظرة شاملة ومستفيضة لواقع ممارسات القضاء العُماني في هذا الجانب.

أولاً: الدعم الإجرائي الذي تقدمه المحاكم العُمانية لأحكام التحكيم وتنفيذها

تعتمد فعالية التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بشكل كبير على مدى دعم القضاء الوطني له، خاصة في مرحلتي طلب بطلان حكم التحكيم وتنفيذه في هذا السياق، يتم تحليل مستوى الدعم الذي تقدمه المحاكم العُمانية لعمليات التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار. ويشمل التحليل دراسة كيفية تنفيذ أحكام التحكيم في سلطنة عُمان، وهي عملية إجرائية تضمن تحويل الحكم التحكيمي إلى واقع ملموس.

إضافة إلى ذلك، يتم تحليل مسألة تفسير المحاكم العُمانية لمفهوم "النظام العام" عند التعامل مع قضايا التحكيم، فالضمانة الإجرائية الكبرى للمستثمر الأجنبي تكمن في أن يكون تفسير "النظام العام" ضيقاً ومحدوداً، مما يضمن ألا يُستخدم هذا المفهوم كذريعة لإبطال الأحكام التحكيمية إلا في أضيق الحدود، وهو ما يعزز استقلالية حكم التحكيم ويسهل تنفيذه، ويجعل التحكيم خياراً عملياً وموثوقاً لفض النزاعات فاذا قامت المحاكم العُمانية مثلاً بإبطال حكم التحكيم استناداً الى سبب مخالفة النظام العام من نفسها ودون اثارة ذلك من أي طرف في الدعوى[1]،ووفقاً للمادة (22) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته."[2]

---

[1] وضحت المحكمة العليا أنه يمكن رفع دعوى ببطلان قرار تحكيم يتعلق بالسياسة العامة من قبل المحكمة نفسها دون الحاجة الى طرحها من قبل أي طرف اخر، القضية رقم 2013/177، المحكمة العليا، الدائرة التجارية (القرار)2يناير 2013م سلطنة عمان.

[2] صادر بالمرسوم السلطاني رقم2002/29.

ثانياً: الضمانات الإجرائية في آليات فض المنازعات بالطرق غير القضائية.

يُعد التحكيم الخيار الإجرائي الأبرز للمستثمر الأجنبي، نظراً لسرعته ومرونته وقدرته على توفير محاكمة متخصصة ومحايدة، سواء على الصعيد الوطني أو في إطار الاتفاقيات الدولية.

وحيث يرتكز قانون التحكيم التجاري العُماني على مبادئ أساسية تضمن العدالة الإجرائية والحيادية للأطراف فالضمانة الإجرائية الأساسية هي مبدأ سلطان الإرادة، حيث يجب على هيئة التحكيم الالتزام بالقواعد الإجرائية والموضوعية التي اتفق عليها الطرفان وأي خروج عن هذا الاتفاق قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم، ما لم يكن هذا الخروج مبررًا وموافقًا عليه ضمنيًا.

كما يتطلب القانون الالتزام بالمعايير الإجرائية الدولية للعدالة، حيث تلتزم الهيئة بضمان المساواة، وحق الدفاع، وتكافؤ الفرص بين الأطراف وتتكامل هذه المبادئ لضمان محاكمة عادلة تحفظ ثقة المتقاضين في التحكيم، مما يجعله مصدراً أساسياً لجذب الاستثمار الأجنبي وينص القانون على ضابط إجرائي مهم يتعلق بالاعتراض، فعدم الاعتراض على المخالفات الإجرائية ضمن المهلة المحددة بستين يوماً يُعتبر تنازلاً عن حق الاعتراض، وفقاً لما جاء في نص المادة (8) من قانون التحكيم العُماني[1].والتي تنص على " اذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال ستين يوماً من تاريخ العلم عند عدم الاتفاق ،اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض".

ثالثاً: الإطار الإجرائي للتحكيم في ضوء الاتفاقيات الثنائية ومتطلبات اللجوء إلى ICSID

تُشكل شبكة اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار التي أبرمتها سلطنة عُمان جزءًا مهمًا من الإطار القانوني الدولي الذي يكمل قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50، بما يعزز من الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي ويزيد من جاذبية بيئة الاستثمار في السلطنة.

[1]انظر المادة (8) مرسوم سلطاني رقم 97/47 بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات الدولية في أنها تمنح المستثمرين آليات لتسوية المنازعات أمام هيئات تحكيم دولية مستقلة، وهو ما يمثل طبقة حماية إضافية خارج القضاء الوطني في حال نشوء نزاع. ومن أبرز الأمثلة التحكيمية الدولية التي توضح دور معاهدات الاستثمار في حماية المستثمرين وحل النزاعات، قضية Adel A. Hamadi Al Tamimi ضد سلطنة عُمان (ICSID Case No. ARB/11/33)، التي رفعت بموجب أحكام اتفاقية الاستثمار الواردة في اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسلطنة عُمان في هذه القضية ادعى المستثمر انتهاك حقوقه نتيجة إنهاء العقود المتعلقة بتعدين الحجر الجيري في سلطنة عُمان، غير أن محكمة التحكيم بصفتها الدولية رفضت جميع الدعاوى وحكمت لصالح سلطنة عُمان، مؤكدة أن تصرفات الشركة المعنية لم تكن تصرفات للسلطة السيادية للدولة، بل تصرفات تعاقدية بحتة، مما يؤكد أن الاتفاقيات لا تفتح الباب لأي ادعاء دون توفر أساس قانوني موضوعي.[1] كما تُظهر سجلات التحكيم الدولية أن عمان طرف في عدة دعاوى تحكيمية دولية أخرى بموجب معاهدات ثنائية، مثل نزاع أُودِع ضدها من قبل شركة Attila Doğan Construction & Installation Co. Inc. بموجب اتفاقية ثنائية مع تركيا، كما تدخل التحكيم في منازعات تجارية بين الشركات والمقاولين ضمن منظومة تسوية المنازعات الدولية. [2]

وبناءً على ما سبق، يبرز الدور التكميلي لكل من التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في توفير حماية شاملة للمستثمر الأجنبي، سواء من خلال ضمانات موضوعية في القانون المحلي أو من خلال آليات التحكيم الدولي، مما يسهم في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في سلطنة عُمان ويُعد عنصرًا جوهريًا في تعزيز تنافسية الدولة على الساحة الاستثمارية الدولي.

---

[1] UNCTAD, Investment Dispute Settlement Navigator – معلومات حول القضايا التحكيمية الدولية ضد عمان متاحة عبر منصة UNCTAD. تم الاطلاع من قبل الباحثة على الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/12/22م.

Adel A. Hamadi Al Tamimi v. Sultanate of Oman, ICSID Case No. ARB/11/33 – مثال تحكيمي دولي مرفوض.

[2] انظر دليل مؤسسات التحكيم الدولي مثل ICSID ودورها في تسوية منازعات المستثمرين والدول.

المطلب الثاني

فعالية التحكيم كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار وحمايته

يُعد التحكيم بمثابة ضمانة قانونية تعمل على تأمين استثمارات المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة ونتيجة لذلك، أصبح التحكيم إحدى الوسائل الجاذبة للاستثمار [1] استناداً إلى مبادئ حماية الاستثمار ويُشكل شرط التحكيم إحدى وسائل الحماية التعاقدية التي تمنع تعسف الطرف صاحب السيادة والقوة في العقد الاستثماري وبما أن الاستثمار يعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في الدول الحديثة، وفي ظل التنافس العالمي لجذب رؤوس الأموال، لم يعد كافياً توفير بيئة تشريعية مرنة فحسب، بل أصبح وجود نظام قضائي وفض منازعات كفء هو الضمانة الحقيقية التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء.

من هنا، برز التحكيم كآلية قانونية تتجاوز بطء الإجراءات القضائية التقليدية، ليوفر للمستثمر مزايا السرعة، والتخصص، والسرية، وهي عناصر تشكل في مجموعها الأمان القانوني المحفز لتدفق الاستثمارات.

سيتم بيان وتفصيل دور التحكيم من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: فعالية التحكيم لضمان حماية عقد الاستثمار الأجنبي
- الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في سلطنة عُمان.

[1] محمد أمين (2021) التحكيم كألية لاستقرار الاستثمارات الأجنبية، مجلة قانونك، ع6(ص255)

الفرع الأول

فعالية التحكيم لضمان حماية عقد الاستثمار الأجنبي

نظام التحكيم يضمن حماية عقد الاستثمار، من خلال الحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فما يحققه نظام التحكيم من بساطة ومرونة في الإجراءات أضف الى ذلك تطبيق مبدأ سلطان الإرادة لدى الطرفين قد يكون سبباً في حل النزاع القائم مع استمرارية العقد بين الطرفين دون اللجوء لفضه بشروط مرضية يختارها الطرفان [1]يُمثِّل عقد الاستثمار الأجنبي صكاً قانونياً ذا طبيعة دولية مُعقَّدة، يتشابك فيه البُعد التعاقدي مع البُعد السيادي للدولة المضيفة ونظراً لحساسية هذه العلاقة وثنائية أطرافها (الدولة والمستثمر الأجنبي)، يبرز التحكيم الدولي كآلية تسوية فضلى وفعَّالة، مُتفوِّقةً على القضاء الوطني الذي غالباً ما يُنظَر إليه من قبل المستثمر كطرف غير مُحايد أو مُتأثِّر بالسياسات الداخلية. وعليه، فإن نجاعة التحكيم في مجال الاستثمار لا تقتصر على مجرد فض النزاع، بل تمتد لتكون ضمانة جوهرية لاستقرار وحماية حقوق المستثمر الأجنبي طوال فترة العقد.

حيث تستمد آلية التحكيم قوتها وفعاليتها في حماية عقود الاستثمار من مجموعة من المزايا المنهجية والإجرائية التي تجعلها الأداة المثلى في هذا السياق ويمكن تحديد ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: فعالية التحكيم كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي

يسعى المستثمر الأجنبي إلى الاطمئنان الكامل على استثماراته المنفذة في الدولة المضيفة، ويتمثل ذلك في توفير آلية فعالة ومحايدة تتيح له الحصول على حقوقه دون معوقات إجرائية.

كما يهدف المستثمر إلى دراسة الوسائل المتاحة لتسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بشأن العقد الاستثماري.

---

[1] محمد أمين (2021) التحكيم كألية لاستقرار الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص (259)

ويُعتبر القضاء الوطني غير المتخصص في هذا النوع من القضايا (منازعات الاستثمار) سبباً للشعور بالقلق والشكوك التي يحملها المستثمر تجاه النظام القضائي المحلي.

إن قلق المستثمر الأجنبي تجاه القضاء الوطني هو ما يدفع به إلى اللجوء إلى التحكيم كآلية لحسم منازعاته المحتملة. [1]

لذا، يحرص المستثمر الأجنبي على إدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار التي يبرمها، باعتباره الضمانة القانونية لحماية استثماراته. وتنشأ عقود الاستثمار الأجنبي بين طرفين: الدولة المضيفة، وهي الطرف صاحب السيادة والسلطة العامة، والمستثمر الأجنبي.

وبناءً عليه، يشدد المستثمر على تضمين النص على التحكيم كسبيل لفض النزاع مع الدولة المضيفة، ومن الاشكاليات التي يثيرها التحكيم إشكالية السيادة والحصانة بحيث يعتبر المستثمر أن الدولة المضيفة تتمتع بصفة الشخص ذي السيادة فيما يتعلق بمسألة استثماراته، وهذا ما يثير مخاوفه بشأن مستقبل استثماره في تلك الدولة. [2]

ورغم أن الاتجاه الفقهي الحديث يدعو إلى الأخذ بالحصانة المقيدة للدولة، والتي تجعلها لا تتمتع بالحصانة إلا فيما يتعلق بأعمالها السيادية دون أعمالها التجارية الأخرى، إلا أنه لا يزال هناك قانون خاص يحكم مقاضاة الحكومات أمام القضاء عندما تكون طرفاً في العقد.

وهذا ما يظهر الصعوبة البالغة في حسم النزاعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى إصدار قرارات من قبل الدولة المضيفة قد تكون متأثرة باعتبارات سياسية واقتصادية [3]، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يُعد شخصاً خاصاً في مقابل الدولة صاحبة السيادة والسلطة.

---

[1] عكاشة محمد، (2001)، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، مؤتمر افاق وضمانات الاستثمارات العربية –الأوروبية، بيروت، 2021/2/15، ص60.

[2] محمد أمين (2021) التحكيم كألية لاستقرار الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 256

[3] بشار محمد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص19.

لقد أصبحت الدول في العصر الحالي منفتحة على النظام التحكيمي السائد، ويسعى توجهها القانوني إلى التوافق مع القواعد الدولية للتحكيم. ويتجلى ذلك في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم التحكيم وتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة على أراضيها.

إن عدم حصر تسوية منازعات الاستثمار في الدولة على الاختصاص القضائي الوطني هو ما يؤكد أن التحكيم، باتجاه الدول وبتأييدها، لم يعد مجرد وسيلة لفض النزاعات، بل أصبح أحد الضمانات الجاذبة للاستثمارات الأجنبية. ويعود هذا القبول إلى ما يمنحه النظام التحكيمي من ثقة واطمئنان ومصداقية لدى المستثمر الأجنبي.

ثانيا: الحيادية والتجرُّد عن السيادة الوطنية [1]

يُعَدُّ مبدأ حيادية هيئة التحكيم الركيزة الأساسية لثقة المستثمر فالتحكيم يوفر للمستثمر بيئة قانونية مُحايدة تتجاوز إشكالية التبعية الإجرائية أو الموضوعية للقضاء الوطني للدولة المضيفة. ويتجسَّد ذلك في الآتي:

أ. استقلالية المحكَّمين؛ إمكانية اختيار محكَّمين من جنسيات مختلفة، غير تابعة لأي من طرفي النزاع، مما يضمن التجرُّد في تطبيق القانون.

ب. موقع التحكيم: غالباً ما يُختار مقر التحكيم في دولة ثالثة، مما يُقلِّل من احتمالية تعرض العملية لأي ضغوط سياسية أو قضائية محلية، ويعزز مبدأ العدالة الإجرائية

ثالثا: التخصص والخبرة في المنازعات الاستثمارية

تتسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار بالتعقيد الفني والقانوني، إذ ترتبط غالباً بمسائل التمويل الدولي، أو القانون البيئي، أو تنظيم القطاعات الحيوية (كالطاقة والبنية التحتية). وفي هذا الصدد يتيح التحكيم للأطراف اختيار محكَّمين ذوي دراية عميقة بـ القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار، مما يضمن صدور قرار تحكيمي يستند إلى فهم دقيق للوقائع والأسانيد القانونية المتخصصة. كما يسمح التحكيم للأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق (قد يكون قانوناً وطنياً،

---

[1] د. غفران بنت عايض القحطاني، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد42، 2022م

أو مبادئ القانون الدولي، أو حتى الأعراف التجارية، وهو ما يتناسب مع الطبيعة المغايرة لعقود الاستثمار.

رابعاً: القضاء العُماني وحمايته للاستثمار الأجنبي من خلال عملية التحكيم

دعم القضاء العُماني لعملية التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم في سلطنة عُمان ،عبرت سلطنة عُمان عن رضاها باللجوء كطرف في التحكيم من خلال التشريعات الداخلية من خلال نص المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي التي أجازت تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، حيث نصت المادة " يجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم[1] " وكذلك عن طريق قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية[2] "يهدف النظام القضائي العُماني إلى توفير بيئة داعمة للتحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، وقد تبلورت هذه الجهود على مدى سنوات في خطوات تنظيمية ثابتة.

كانت أولى هذه الخطوات؛ البداية التشريعية وهي إصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني لعام 1997.[3] حيث نصت المادة الأولى [4]من هذا القانون على تطبيقه ليشمل التحكيم بصرف النظر عن طبيعة الأطراف (سواء كانوا عامين أو خاصين) أو القانون المطبق على

---

[1]من وجهة نظر الباحثة أن المادة 14 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغي رقم94/1102 كانت أكثر وضوحاً وتحديداً من النص في القانون الحالي، اذ كان ينص على "يجوز الاتفاق على احالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير الى هيئة تحكيم محلية أو دولية "

[2]راجع المرسوم السلطاني رقم 97/47 بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 28/يونيو 1997م

[3]مرسوم سلطاني رقم 97/47باصدار قانون التحكيم في النازعات المدنية والتجارية مرجع سابق.

[4]مادة (1) "مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في السلطنة، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في السلطنة أو كان تحكيماً تجارياً دوليا يجري في الخارج اتفق أطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون.

العقد المبرم بينهم. وقد استمر هذا الدعم القانوني حتى عام 2019، حيث تم تحديثه وتطويره إلى جانب قانون استثمار رأس المال الأجنبي[1].

فلم تكتف السلطنة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية، بل تم تقديم دعم إضافي للتحكيم من خلال نصوص تعكس الاتفاقيات الدولية الرئيسية، مثل: اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

كما يهدف النظام القضائي العُماني إلى تقديم دعم فعال لإجراءات التحكيم في مراحلها المختلفة، وذلك استناداً إلى نصوص قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية يبدأ هذا الدعم حتى قبل البدء الفعلي للتحكيم، حيث يحق للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية ضرورية لحماية الحقوق ومنع ضياعها، بناءً على طلب أحد الأطراف واستناداً إلى نص المادة (14) [2]وقد أكدت المحكمة العليا العُمانيةِ هذا المبدأ، مشددة على أن مجرد وجود اتفاق للتحكيم لا يُجرّد السلطة القضائية من صلاحيتها في اتخاذ مثل هذه الإجراءات المؤقتة [3]ويستمر الدعم القضائي أيضاً أثناء سير التحكيم؛ إذ يُسمح للمحاكم بالتدخل لضمان استمرار العملية بفاعلية ومنع أي تعطيل، لا سيما إذا انقطع الحكم عن أداء مهامه وفي هذه الحالة، يمكن للأطراف التوجه إلى رئيس المحكمة التجارية بطلب عزل المحكم وتعيين بديل له. علاوة على ذلك، يتمتع رئيس محكمة الاستئناف بصلاحية التدخل لتحديد مهلة زمنية قاطعة لإصدار حكم التحكيم، وذلك استناداً للمادة (45) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية أجاز المشرع التدخل " إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي الى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتفق الطرفان

---

[1]مرسوم سلطاني بإصدار قانون رأس الاستثمار الأجنبي2019/50، مرجع سابق.

[2] المادة (14) " يجوز للمحكمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقته أو تحفظية سوا ء قبل البدء في اجراءات التحكيم أو أثناء سيرها."

[3]مبدأ المحكمة العليا قرار رقم 171 قضية رقم 2003/23 19نوفمبر 2003، سلطنة عمان " ان وجود اتفاق على التحكيم يجب ألا يمنع السلطة القضائية من استخدام سلطتها في اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة المناسبة بناءً على طلب أحد الأطراف.

على عزله جاز لرئيس محكمة التجارية الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين " [1] التي تمنح الأطراف حق المطالبة بتحديد ميعاد جديد إذا لم يصدر الحكم في الموعد المحدد حيث يُقدم القضاء العُماني الدعم لعملية التحكيم في مرحلتين أساسيتين وفقًا لقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية:

الدعم قبل بدء التحكيم (الإجراءات التحفظية) والسلطة فيجوز للمحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (9) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني إصدار أوامر باتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة كما نصت المادة (14) [2] من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني بناءً على طلب أحد الأطراف.

فقد أكدت المحكمة العليا على أن وجود اتفاق تحكيم لا يمنع السلطة القضائية من اتخاذ هذه التدابير لحماية الحقوق ومنع ضياعها بحيث يتدخل القضاء لضمان سير عملية التحكيم بسلاسة من خلال المادة (14) وفي حال امتنع المحكم أو انقطع عن أداء مهامه، مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر، ويمكن للأطراف طلب عزل الحكم وتعيين بديل من رئيس المحكمة التجارية.

ولرئيس محكمة الاستئناف الحق في تحديد مهلة زمنية لإصدار الحكم كما وضحت المادة (45)، لضمان عدم استمرار المماطلة باختصار، يضمن النظام القانوني العُماني أن القضاء يعمل كداعم ومساند للتحكيم، بحيث يتدخل لحماية حقوق الأطراف قبل البدء، ويمنع التعطيل أو التأخير أثناء سيره.

وترى الباحثة بأن هذه الإجراءات مجتمعة أسهمت في منح المستثمرين ثقة أكبر وضمانات أقوى في النظام القانوني العُماني كما يضمن النظام القانوني العُماني أن القضاء يعمل كداعم ومساند للتحكيم، يتدخل لحماية حقوق الأطراف قبل البدء، وبمنع التعطيل أو التأخير أثناء سيره.

بالإضافة إلى ما سبق، يحق لرئيس محكمة الاستئناف المختصة أن يتدخل لتحديد مهلة زمنية لإصدار حكم التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين، ويتم ذلك استناداً إلى الشروط الواردة في

---

[1] المادة رقم (20) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47

[2] نص المادة 14 من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني47/47

نص المادة 45 من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أنه: "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب بتحديد ميعاد إضافي". [1]

أما فيما يتعلق ببدء إجراءات التحكيم أو إنهائها، فإنه لا يجوز لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنظر فيها إلا عند تحقق إحدى حالات التدخل المنصوص عليها قانوناً.

تُشكل جميع حالات التدخل هذه دعماً لعملية التحكيم لضمان تنفيذها وسيرها بسلاسة، حيث إنها منصوص عليها ضمن قانون التحكيم العُماني وأُوردت بشروط محددة تتطلب معظمها أن يكون الطلب مقدماً من طرفي الخصومة. أو من أحدهما ومع ذلك، يرى البعض أن هذا التدخل قد يؤثر سلباً على عملية التحكيم.

---

[1] انظر المادة رقم (45) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني والتي تنص على" على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

[2] إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف المختصة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها."

الفرع الثاني

الإطار الإجرائي لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في سلطنة عُمان

تكمن أهمية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع في قيمته العملية الجوهرية؛ إذ لا قيمة للحكم التحكيمي الخارجي الصادر لصالح المستثمر على أرض الدولة المضيفة ما لم يتمكن المستثمر من تنفيذه جبراً. وبالتالي، فإن إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي هي الضمانة الأساسية لتحقيق حماية الاستثمار في منازعات الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، وعلى هذا ينبغي تحديد الأساس القانوني للتنفيذ والإجراءات المتبعة لطلب التنفيذ وشروط وموانع التنفيذ وهو ما سيتم بيانه بالتفصيل من خلال النقاط التالية:

أولاً: الأساس القانوني للتنفيذ (التزامات دولية ومحلية)

الأولوية لاتفاقية نيويورك (1958) [1]بعد انضمام سلطنة عُمان إلى الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم 98/36، [2] أصبحت الاتفاقية جزءًا من القانون الداخلي وتُعطى الأولوية في التطبيق على أحكام القانون الوطني عند تعارضها، عملاً بالمادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم الدولة المتعاقدة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها. حيث تنص على " على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها

---

[1] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية دخلت حيز النفاذ في – 7 يونيو 1959 الاتفاقية تطلب من محاكم الدول المتعاقدة إعطاء تأثير اتفاقيات خاصة الى التحكيم والاعتراف وانفاذ قرارات التحكيم المحرز في الدول المتعاقدة الأخرى.

[2] مرسوم سلطاني رقم ٣٦ / ٩٨ بانضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

شروط أكثر تشدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على قرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها". [1]

قانون التحكيم العُماني (مرسوم سلطاني رقم 97/47) [2] تنص المادة (52) من هذا القانون والمواد التي تليها على الإجراءات والمستندات المطلوبة، وهي متوافقة بشكل كبير مع متطلبات الاتفاقية الدولية بالإضافة الى قانون الإجراءات المدنية والتجارية (مرسوم سلطاني رقم 2002/29) [3] تتضمن المواد (352) وما بعدها أحكام تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، والتي تشمل أحكام المحكمين الأجنبية، مع التأكيد على عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية المادة (355).

ثانياً: تنفيذ أحكام التحكيم في سلطنة عُمان

تخضع سلطنة عُمان لالتزامات دولية بتنفيذ حكم التحكيم بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية، باعتبارها احدى الدول التي وقعت على اتفاقية نيويورك فالسلطنة ملزمة أيضاً بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دائرة منظومة دول مجلس التعاون الخليجي باعتبارها عضواً بالمجلس[4].

وتتجلى خصوصية أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال هيئة أو لجنة متخصصة تابعة للمركز ذاته[5] في خضوعها لنظام قانوني مغلق وشامل للإبطال، حيث تنفرد لجان متخصصة تابعة للمركز ذاته بمراجعة هذه الأحكام وتجريدها من أي رقابة قضائية وطنية[6]، وذلك استناداً إلى المادة (54) من اتفاقية واشنطن التي تفرض على الدول المتعاقدة التزاماً دولياً بالاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذ الالتزامات المالية الواردة بها كأنها أحكام نهائية صادرة عن محاكمها الوطنية.

---

[1] انظر المادة رقم 3 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958.

[2]مرسوم سلطاني رقم 47 / 97 بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية.

[3] مرسوم سلطاني رقم 29 / 2002 *بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية.*

[4]سلطنة عمان عضو في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، من المتوقع أن يسهل عملية انفاذ قرارات التحكيم، راجع التحكيم في سلطنة عمان (العدد994).

[5] انظر المادة (52) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

[6]انظر المادة (53) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وبالانتقال إلى المشرع العُماني، نجد أنه تبنى توجهاً يدعم القوة التنفيذية لأحكام التحكيم، حيث نصت المادة (57) من قانون التحكيم العُماني على " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم" بمعنى عدم ترتب أثر موقف للتنفيذ بمجرد رفع دعوى بطلان الحكم، مما يعزز من فاعلية العملية التحكيمية ويمنع اتخاذ دعوى البطلان وسيلة لتعطيل استيفاء الحقوق[1] ، وهو ما أكدته المادة (3/58)[2] من قانون التحكيم العُماني والتي منعت التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، في حين أجازت المادة (9) من ذات القانون الحق في التظلم من القرار القاضي برفض التنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وهو غرض تشريعي غايته تيسير نفاذ الأحكام التحكيمية وتقييد سبل الطعن عليها بما يخدم استقرار المراكز القانونية للمستثمرين، ويأتي هذا التوجه متناغماً مع الالتزامات الدولية للسلطنة ، والتي تمنح الأطراف مرونة في طلب إنفاذ قرارات التحكيم استناداً إلى اتفاقية واشنطن أو اتفاقية نيويورك، بما يكفل حماية حقوق الاستثمار العابرة للحدود بغض النظر عن الإجراءات المتبعة.

ثالثاً: الإجراءات المتبعة لطلب التنفيذ

يقدم القضاء العُماني الدعم للتحكيم في مراحل إجراءات متبعة بشكل منظم والتي تتلخص في الجهة القضائية المختصة، حيث يحق للمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف في مسقط اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية لمنع أي تغيير في الحقائق على أرض الواقع قد يؤدي الى فقدان حقوق الطرف الاخر[3] .

ثم يُقدَّم طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (منح الصيغة التنفيذية) إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يندبه من قضاتها حيث نصت المادة (9) من قانون التحكيم العُماني على

---

[1] هذه المادة تسمح للمحكمة المختصة بأن تأمر بوقف التنفيذ لحكم التحكيم بموجب ثلاثة شروط (أ)إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى (ب) إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية (ج)إذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة التنفيذ أو ضمان مالي (د)حسب تقدير القاضي.

[2] تنص المادة (58) من قانون التحكيم العماني على أنه " لا يجوز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

[3] د. موسى بن سالم العزري، الاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان الضمانات والتحديات القانونية نحو توفير حماية للاستثمار، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلان، ط1، للعام 2019، ص 306.

" يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء العُماني للمحكمة التجارية ...." [1]. ويجب أن تكون مدعمة بـالمستندات والوثائق المطلوبة.

وعلى الطرف طالب التنفيذ أن يُرفق بطلبه المستندات التالية عملاً باتفاقية نيويورك والمعاهدات الثنائية واتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

1. أصل حكم التحكيم أو صورة منه مصدقة رسميًا.

2. أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه مصدقة رسميًا.

3. ترجمة مُصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم واتفاق التحكيم، إذا لم يكونا صادرين بهذه اللغة.

4. في بعض الحالات (للتنفيذ المحلي)، قد يُطلب صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم.

رابعاً: شروط وموانع الاعتراف والتنفيذ

إن شروط تنفيذ الأحكام التي حددتها القوانين العُمانية، عند النظر في طلب التنفيذ، تعتبر محدودة بالمقارنة مع قوانين اليونيسترال النموذجية للتحكيم التجاري بحيث تحتوي هذه القوانين على عدة جوانب كمعرفة ما إذا كان الاتفاق سليماً وفقاً لقانون الدولة مصدرة الحكم ومن أبرز أسباب الرفض (التي يجب على المحكوم عليه إثباتها) عدم أهلية أحد طرفي اتفاق التحكيم.

وبطلان اتفاق التحكيم بموجب القانون الذي اتفق عليه الطرفان وعدم إخطار الطرف المحكوم عليه إخطاراً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، وصدور الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوزها وتشكيل هيئة التحكيم أو سير الإجراءات لم يكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو قانون بلد التحكيم[2].

---

[1] انظر المادة (9) من قانون التحكيم العماني.

[2] د موسى بن سالم العزري مرجع سابق، ص 311، نقلا عن التحكيم في سلطنة عمان، مرجع سابق

خامساً: أسباب الرفض التي تقررها المحكمة من تلقاء نفسها

إذا وجدت المحكمة أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم بموجب القانون العُماني. وأن الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في سلطنة عُمان.

في هذه الحالة يجب على المستثمرين الأجانب الذين يهدفون الى تطبيق اتفاق التحكيم الأخذ بعين الاعتبار عدة من المسائل أهمها أن يكون اتفاق التحكيم واضح وغير مبهم خاصة فيما يختص بالأطراف إذا قرروا طلب التحكيم من عدمه، حيث أن الغموض في هذا الأمر قد يؤثر على تطبيقها في المحاكم العُمانيةة وبالمثال يتضح المقال: في الدعوى رقم 197/ 2010 رفضت المحكمة العليا تنفيذ اتفاق التحكيم بحجة أن نية الطرفين في التحكيم غير واضحة بحيث نص شرط التحكيم على أن " أمر الدفع هذا غير قابل للإلغاء ويحكمه القانون العُماني. وان تسوية جميع النزاعات المحتملة بين الأطراف في هذا الاتفاق سيكون أمام هيئات التحكيم في سلطنة عُمان وسيتم تطبيق قوانين التحكيم لغرفة التجارة الدولية، في حالة النزاع .....[1] " كما تنبثق أهمية التوقيع على حكم التحكيم كأحد الأركان الشكلية الجوهرية التي لا يستقيم الحكم بدونها، وهو ما أكده القضاء العُماني في تطبيقاته بموجب المادة (43) /1 من قانون التحكيم، حيث ذهبت المحكمة العليا في القضية رقم 57/ 2005م إلى بطلان الحكم الذي يفتقر لتمام توقيعات أغلبية أعضاء هيئة التحكيم، مشددة على أن توقيع رئيس الهيئة منفرداً لا يغني عن توقيعات الأعضاء طالما لم يتم إثبات أسباب عدم توقيع الأقلية بشكل قانوني سليم. تطبيقاً للمادة (43) /1 من قانون التحكيم[2] وفي سياق متصل، حرص

---

[1]التحكيم في سلطنة عمان، مرجع سابق، د. موسى العزري مرجع سابق، ص 312.

[2]وفقا للمادة (52) من قانون التحكيم العماني، لا تقبل دعوى بطلان التحكيم إلا في الأحوال التالية: "1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا للقانون الذي يحكم أهليته؛ 2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته؛ 3. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إراديته؛ 4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع؛ 5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون او اتفاق الطرفين؛ 6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا=

المشرع العُماني على تعزيز القوة التنفيذية لأحكام التحكيم من خلال تضييق نطاق حالات الإبطال، حيث كرست المحكمة العليا مبدأ "حصرية حالات البطلان" المنصوص عليها في المادة (53) من قانون التحكيم، مانعةً بذلك التوسع في تأويلها عن طريق القياس أو الاستناد إلى أسباب لم يوردها المشرع صراحة؛ وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية وتلافي الأضرار المباشرة التي قد تلحق بفاعلية العملية التحكيمية. ويتجلى هذا التوجه الحمائي في رفض المحكمة العليا لإلغاء أحكام التحكيم بناءً على أسباب خارجة عن التعداد الحصري للمادة المذكورة، ما لم يتضمن الحكم عواراً شكلياً جسيماً يمس جوهره[1]، كإغفال البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (53) مثل أسماء المحكمين وجنسياتهم وعناوينهم، وفي حال عدم تعيين خبراء[2] وتعتبر هذه المبررات غير كافية لإبطال حكم التحكيم بموجب المادة (53) من قانون التحكيم العُماني بسلطنة عُمان مما يعكس توازناً دقيقاً بين الرقابة القضائية على صحة الإجراءات وبين مبدأ استقلال التحكيم كآلية بديلة وناجزة لفض المنازعات.

تتجسد القوة الملزمة لأحكام التحكيم في وجوب صدور أمر بتنفيذها من المحكمة المختصة، وهي عملية لا تتم بمعزل عن التحقق من استيفاء جملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي كرسها القضاء العُماني استناداً إلى المادة (55) من قانون التحكيم[3]. ومن أبرز هذه الضوابط ضمان عدم تعارض الحكم المراد تنفيذه مع حكم قضائي سابق صدر عن المحاكم العُمانية في ذات موضوع النزاع، وذلك تكريساً لوحدة الأحكام ومنعاً للتناقض القضائي داخل الدولة. كما يبرز شرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام في سلطنة عُمان كقيد جوهري يمنح القضاء الوطني سلطة الرقابة اللاحقة لضمان مواءمة الأحكام التحكيمية مع المبادئ الأساسية للدولة. وعلاوة على ذلك، يشترط لإتمام التنفيذ التحقق من سلامة الإجراءات المتعلقة بإعلان المحكوم عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً[4]، بما يضمن صيانة حق الدفاع وحيدة الإجراءات.

=يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق [...]؛ 7. إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

[1] القضية رقم 1/ 2002، قرارا المحكمة العليا رقم 92، 28 مايو 2002، سلطنة عمان.

[2] مبادئ المحكمة العليا 2004، الدائرة التجارية، الفقرات 246، 248.

[3] تنص المادة (55) من قانون التحكيم على " تحوز أحكام المحكمين الصادر طبقاً لهذا القانون حجية الامر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم العماني ".

[4] كما نصت المادة (58) 2 من قانون التحكيم العماني.

وفيما يخص المسائل الزمنية للطعن، فقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن ميعاد تقديم طلب إلغاء حكم التحكيم يعد من المواعيد المتعلقة بالنظام العام، حيث لا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من لحظة إخطار الطرف الآخر بالحكم إخطاراً رسمياً[1]، وذلك إعمالاً للمادتين (252) و(253) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وبناءً على ذلك، يتوجب على المحكمة التحقق من توافر شرطين إضافيين عند النظر في أحكام التحكيم الأجنبية؛ أولهما ألا يخالف حكم التحكيم القانون العُماني، وثانيهما أن يكون الحكم قد حاز القبول أو قابلية التنفيذ في الدولة التي صدر فيها، تنفيذ الأحكام العُمانية على أراضيها وهو ما يعزز من فكرة التعاون القضائي الدولي في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم العابرة للحدود.

في ختام هذه الدراسة، نكون قد أبحرنا في تفاصيل النظام القانوني العُماني المعني بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهو النظام الذي يعكس طموح السلطنة في إرساء بيئة استثمارية آمنة ومستقرة لقد كشفت الدراسة أن المشرع العُماني لم يكن بمنأى عن التطورات العالمية، بل سعى جاهدًا لمواءمة نصوصه الوطنية مع الالتزامات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958، مما أوجد أرضية قانونية صلبة تعترف بحجية الأحكام الأجنبية وتكفل نفاذها.

ومع ذلك، أظهرت النتائج أن مسار التنفيذ لا يزال يواجه بعض التحديات التي تمزج بين الغموض في تفسير معايير النظام العام وبين البطء في بعض الإجراءات القضائية.

إن التوازن بين سيادة القانون الوطني وبين مقتضيات التجارة الدولية يتطلب مرونة قضائية تدرك خصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

إن سلطنة عُمان، من خلال رؤيتها المستقبلية، مؤهلة لتكون مركزًا إقليميًا رائدًا في فض النزاعات، شريطة الاستمرار في تحديث المنظومة الإجرائية بما يضمن التدفق الحر للعدالة العابرة للحدود.

---

[1] القضية رقم 24/ 2004، قرار المحكمة العليا رقم 93، 26 مايو 2004م، سلطنة عُمان.

الخاتمة

تُبرز التحوّلات التشريعية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر التي شهدتها السلطنة خلال العقدين الماضيين توجهاً اقتصادياً حاسماً ولا يقتصر هذا التوجّه على مجرد جذب رؤوس الأموال، بل يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ودائمة.

وفي هذا السياق، حرصت السلطنة على إضفاء أقصى درجات المرونة، والسهولة، والتحفيز، والضمانات على بيئتها الاستثمارية ويهدف هذا التوجه الاستراتيجي إلى طمأنة المستثمرين الأجانب عبر إيجاد توازن دقيق ومدروس بين تقديم الحوافز والضمانات، وبين الحفاظ على المصالح السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية للدولة.

ويُمثل المرسوم السلطاني رقم (50/2019) الخاص بقانون استثمار رأس المال الأجنبي، وما لحقه من تشريعات منظمة للعملية الاستثمارية الأجنبية، خطوةً نوعية. وبالرغم من أن صدوره جاء متأخراً نسبياً مقارنة ببعض التجارب الإقليمية، إلا أنه يُمثل الآن نموذجاً رائداً يمكن أن يُستفاد منه في تطوير تشريعات دول المنطقة العربية التي تسعى إلى التقدّم في هذا المجال.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى تحليل معمق لجانبين حيويين هما: الضمانات التي تكفل حقوق المستثمرين الأجانب والحماية القانونية التي سعى المشرع العُماني جاهدا لتطويرها، بالإضافة للحوافز الممنوحة للمستثمرين وبناءً على النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها، نأمل أن يتم تبنيها من قِبل المُشرّع العُماني لتُسهم في تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في السلطنة، بما يضمن لها موقعاً تنافسياً متقدماً على الخارطة الاقتصادية العالمية وقد خلصت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن التشريع العُماني قد اتخذ منحىً متقدماً في تعزيز حماية الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تطوير منظومة تشريعية متكاملة، يأتي في مقدمتها قانون استثمار رأس المال الأجنبي، والذي أرسى قواعد واضحة لتنظيم الاستثمار وضمان الحقوق والالتزامات، بما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تحسين بيئة الأعمال ورفع مستويات الثقة في الاقتصاد الوطني.
2. أظهرت النتائج أن الضمانات القانونية المقررة للمستثمر الأجنبي في التشريع العُماني تتسم بالشمولية والتنوع، حيث شملت حماية الملكية من المصادرة أو نزعها إلا في حالات الضرورة ولمقتضيات المصلحة العامة، وبشرط التعويض العادل، فضلاً عن تقرير حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الخارج دون قيود جوهرية، بالإضافة إلى تكريس حق اللجوء إلى التحكيم في تسوية المنازعات، الأمر الذي يعزز من مستوى الطمأنينة القانونية للمستثمرين.
3. كشفت الدراسة عن وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، حيث لوحظ أن بعض الإجراءات الإدارية ما زالت تمثل عائقاً أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية، سواء من حيث طول المدد الزمنية اللازمة لاستصدار الموافقات، أو تباين مستوى الكفاءة المؤسسية بين الجهات المختصة، وهو ما يستدعي مزيداً من التحديث الإداري والتنظيمي بما ينسجم مع الإصلاح التشريعي المحقق.
4. بينت النتائج أن التشريع العُماني يتوافق في مبادئه العامة مع الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال حماية الاستثمار الأجنبي، من حيث إقرار مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي، وحماية الملكية الخاصة، وإتاحة آليات فعّالة لتسوية المنازعات. إلا أن الدراسة ترى أن التحسين المستمر للإطار القانوني أصبح ضرورة ملحة لمواكبة المنافسة الإقليمية المتزايدة على الاستثمارات، ولا سيما في مجالات الرقمنة وتقليل الإجراءات التقليدية.

خلصت الدراسة إلى أن نجاح منظومة الضمانات القانونية يتطلب تفعيل التعاون المؤسسي بين الجهات الحكومية ذات الصلة بالاستثمار، وتعزيز دور المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة باعتبارها أدوات عملية لجذب الاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، الأمر الذي يسهم في تنويع مصادر الدخل الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

إن تعزيز الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في التشريع العُماني يُعد ركيزة أساسية لتحقيق رؤية عُمان 2040، وتعميق ثقة المستثمر في استدامة بيئة الأعمال ومن شأن التوصيات المقدمة أدناه أن تسهم في تدعيم الحماية القانونية، وتطوير الآليات المؤسسية، وتحسين مستوى الشفافية وسرعة الإجراءات، بما يعزز القدرة التنافسية للسلطنة في جذب الاستثمار الأجنبي.

وبناءً على ما تقدم تخلص الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها:

ثانياً: التوصـيات

أولاً: توصي **الباحثة** بضرورة إنشاء جهاز وطني متخصص بالاستثمار الأجنبي المباشر، على غرار جهاز الاستثمار العُماني المنشأ بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/61). وينبغي أن يتمتع هذا الجهاز بالشخصية الاعتبارية الكاملة، والاستقلال المالي والإداري، بما يضمن قدرته على ممارسة اختصاصاته بكفاءة وفاعلية.

ثانيا: توصيات تشريعية متعلقة بالضمانات

1. تعزيز مبدأ استقرار التشريعات من خلال النص صراحة في قانون الاستثمار الأجنبي على حماية المستثمر من أي تغييرات تشريعية تؤثر في الاستثمارات القائمة، الا إذا كانت أكثر ملائمة للمستثمر.
2. تحديد ضمانات التحويلات المالية بوضوح بما يوازي جبر الضرر بالكامل من حيث من حيث تحويل الأرباح ورؤوس الأموال الى الخارج، والتعويضات والأجور، مع وضع مدد زمنية ملزمة للجهات المختصة لإنجاز المعاملات.

ثالثاً: توصيات مؤسسية وإجرائية لضمان الحماية

1. تعزيز النافذة الاستثمارية الموحدة عبر منصة رقمية شاملة، تتيح للمستثمر الأجنبي الحصول على كافة التراخيص والإجراءات من جهة واحدة دون تكرار الطلبات.
2. إنشاء وحدة متخصصة داخل الجهاز المسؤول عن الاستثمار تعنى بمتابعة شكاوى المستثمرين الأجانب ومعالجتها في مدد زمنية محددة، مع نشر تقارير دورية لقياس الأداء.

3. ربط الجهات الحكومية ذات الصلة إلكترونيًا لخفض التعقيدات الإدارية، وتقليل الوقت اللازم لتأسيس المشاريع، باعتبار ذلك ضمانة فعلية لحماية المستثمر من بطء الإجراءات.

رابعاً: توصيات لحل النزاعات وتعزيز الحماية القضائية

1. تفعيل التفاوض والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء للتحكيم أو القضاء، مع تبني تشريعات خاصة لتقنين إجراءات التسوية وتحديد أثرها القانوني.
2. تعزيز استقلال القضاء الاقتصادي عبر تدريب القضاة المتخصصين في الاستثمار، وإنشاء دوائر اقتصادية للنظر في المنازعات الاستثمارية ذات الطابع الفني المعقد.

خامساً: توصيات لتعزيز بيئة الضمانات العملية

1. إصدار تقارير سنوية تقييمية عن الاستثمار الأجنبي في عمان تتضمن بيانات عن حجم الاستثمارات، الفئات الاقتصادية، ونسبة النزاعات، بما يعزز اليقين القانوني لدى المستثمرين.
2. اعتماد مؤشرات قياس لأداء الجهات الحكومية في التعامل مع المستثمر الأجنبي، وربطها بآليات المساءلة والتحسين المستمر للخدمات.
3. تخصيص دوائر قضائية: ضرورة إيجاد دوائر متخصصة في المحاكم العُمانية للنظر في طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لضمان السرعة والدقة.. تضييق مفهوم النظام العام: العمل على وضع تعريفات إجرائية واضحة لمفهوم "النظام العام" لضمان عدم استخدامه كذريعة لتعطيل التنفيذ إلا في حالات الضرورة القصوى.
4. تعزيز الوعي لدى الكوادر القضائية والقانونية بآخر المستجدات في فقه التحكيم الدولي والمبادئ التي أرستها المنظمات العالمية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

1.أحمد عبد الصبور الدلجاوي: حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019.

2. أحمد عبيس الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015م.

3. أزاد شكور صالح، الاستثمار سبل استقطاب وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011.

4. بشار محمد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م

5. حسين محمد صالح العذري أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ،2021،

6. د. لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في ضوء اتفاقية استثمار متعددة الاطراف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م

7. د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الاجنبي في سلطنة عُمان، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلام، الطبعة الثانية، 2019.

8. د. موسى بن سالم العزري، الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان الضمانات والتحديات القانونية نحو توفير حماية الاستثمار، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلان، الطبعة الاولى 2019.

9. د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

10. دريد محمد السمرائي: الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

11.طالب برايم سليمان: الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، العراق، 2016.

12. عبد الرحمن محمد النافع، السياسات التشريعية والقوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، دار النهضة العربية، مصر، 2018.

13. عبد القادر محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد الوجيز في الحقوق العينية في الفقه والقانون المقارن الطبعة الثالثة، مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا2013.

14. عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2008.

15. عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الاداري الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص72.

16. قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

17. كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1991

18. محمد أحمد الغانم، قواعد الحماية الموضوعية والاجرائية للاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

19. محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

20. نادية اسماعيل الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية 2018.

21. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ،2000.

22. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.

23. هفال صديق اسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2017م.

ثانياً: الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه

1. حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2020.

2. حنان بنت سيف بن علي المسرورية، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في سلطنة عُمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،2021م.

3. سعيد سالم محمد دخيل، تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

4. رسائل الماجستير

5. أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي: آليات حماية المستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

6. أحمد عبد الصبور الدلجاوي: حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

7. سمية بن اسماعيل: الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ولاية أدرار، الجزائر، 2020.

8. سهيلة عقابي، ندى أمدور: الضمانات الممنوحة للمستثمر ينفي حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

9. عبد الباسط ابراهيم حمدالله، دور التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر 2017.

10. فاطمة الزهراء روابحية، أحلام جفافلية، اليات حماية المستثمر في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الشريف، اهراس، الجزائر، 2017.

11. ليلي سالم: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

12. محمد بن حسن بن علي الحمادي: الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس،2012م

13. محمد علي عوض، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

14. محمود على العرقوبي: الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات والمقالات والبحوث العلمية

1. ابراهيم اسماعيل إبراهيم، عدم المساس بحق الملكية اداه لجذب الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العراق 2021.

2. بالحطاب بن حرز الله، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس،2019.

3. بشار محمد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.

4. د. شريف علي محمد البلعوطي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي العقاري في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2025.

5. شبع. علاء حسين علي، القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنه، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العراق بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، 2016م، العدد41، ص20

6. زكريا بوشغلام، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسين الأول، المغرب 2018.

7. طارق كاظم عجيل: القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبين مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة 25-27 أبريل 2011.

8. عباس عنيد غانم: الضمانات ضد المخاطر غير التجارية المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2017، جامعة القادسية، العراق، 2017.

9. عبد المؤمن بن صغير: التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2020.

10. على بن عبد الله بن على الغفيلي: محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عُمان، دراســة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 88، يونيو 2024، المنصورة، مصر، 2024.

11. عبد الباسط إبراهيم حمدالله، دور التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017.

12. علي عماد أزهر، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سلطنة عُمان في ظل الاصلاحات الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد16 ،2020.

13. فاطمة مصابيح، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد3 الجزائر2016.

14.محمد أمين، التحكيم كألية لاستقرار الاستثمارية الاجنبية، مجلة قانونك، ع6 .2021م

15. مؤتمر افاق وضمانات الاستثمارات العربية –الأوروبية، بيروت ،2021/02/15م.

16. المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دور القضاء في تطبيق وانفاذ الاتفاقيات الدولية، الدوحة، دولة قطر، سبتمبر 2013م.

17. هشام حسنين محمود سليمان الوكيل، معايير الكشف عن مصادرة غير المباشرة للاستثمار الأجنبي في إطار القانون والتحكيم الدولي المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، القاهرة ،2021.

18. يوسف سعدون محمد، ميثم منفي كاظم، زينب رزاق حسين: الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 57أغسطس2020، العراق.

19. يوسف سعدون محمد، ميثم منفي كاظم، زينب رزاق حسين، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي، مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد (57) أغسطس2020، العراق.

20. د. غفران بنت عايض القحطاني، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد42، 2022م.

رابعاً: القوانين والأنظمة واللوائح

1. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101.
2. اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالقرار الوزاري رقم 2020/72.
3. قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023/71.
4. قانون الاستثمار المصري رقم 72، لسنة 2017.
5. قانون اتحادي الصادر بالمرسوم رقم 19 لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في الامارات العربية المتحدة.
6. قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.
7. نظام الاستثمار السعودي الصادر بقرار من مجلس الوزراء 2025م.
8. قانون الاستثمار الأجنبي الاماراتي رقم19 لسنة 2018 م.
9. المرسوم السلطاني رقم 87/75، بتاريخ 14/اكتوبر/1987.
10. اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري رقم2310 لسنة2017م.
11. قانون تملك الأجانب في مصر لسنة2025م.
12. قانون تنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 81/5.
13. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم82/88.

14. رؤية عمان2040 المرجع الوطني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي لسلطنة عُمان خلال الفترة من 2021 –2040م.

15. قانون محكمة القضاء الاداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم99/91 والمرسوم السلطاني رقم 2009/3 الصادر بتعديل أحكام قانون محكمة القضاء الاداري.

16. قرار وزاري رقم 2022/428م صادر عن وزارة الصناعة والتجارة وترويج الاستثمار.

17. قانون (الأونسيترال) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1966 القرار 2205 د 21–المؤرخ 17كانون الأول/ديسمبر .1966.

18. الاتفاقية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين سلطنة عُمان واليابان والصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 2017/18.

19. قانون محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/35م.

20. قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم2013/116م.

21. قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 وتعديلاته 2006م.

22. قانون رأس المال الأجنبي رقم 94/1102 (ملغي) (سلطنة عُمان).

23. المرسوم السلطاني رقم 97/47 بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 28/يونيو 1997م.

24. قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني.

25. المرسوم السلطاني رقم 98/36 بشأن انضمام سلطنة عُمان لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

26. قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة1999م.

27. قانون الاستثمار اليمني رقم 15 لسنة 2010.

28. قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم9لسنة 2010م.

29. قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50.

30. المرسوم السلطاني رقم 77/1، منشور في الجريدة الرسمية في 13 المحرم 1397هـ الموافق: 3 يناير 1977م.

31. نظام غرفة وتجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2017/5 م.

32. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات

1. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك 10يونيو 1958 والمعتمدة من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قي 7يوليو 2006. الدورة 39.

2. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

4. اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات 9اكتوبر 1985 المبرمة بين حكومة سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية المصدقة بموجب المرسوم السلطاني رقم85/86.

5. الاتفاقية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين سلطنة عُمان واليابان والمصدقة المرسوم السلطاني رقم 2017/18.

6. اتفاقية السلطنة مع جمهورية الصين الشعبية في ١٩٩٥م.

7. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية 2013م.

8. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار العربية التي دخلت حيز النفاذ في 1981م.

9. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات منشور في الجريدة الرسمية في 13 المحرم 1397هـ الموافق: 3 يناير 1977م.

10. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة في19 أكتوبر 1991م.

11. الاتفاقية مع الجمهورية الإيطالية المبرمة في 23 يوليو 1993م.

12. الاتفاقية مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرة في 9 إبريل 2000م.

مركز سياسات الاستثمار التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD Investment Policy Hub)، والذي يوفر معلومات مفصلة عن المعاهدة.

سادسا: الأحكام والمبادئ القانونية:

1- حكم تحكيم المؤسسة التحكيمية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الحكومة المصرية ممثلة في وزارة السياحة وشركة ساوثرن باسيفيك قضية رقم 84/3.

2- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً، محكمة القضاء الاداري، المكتب الفني، سلطنة عُمان، ط1، 2018.

3- حكم محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي بين شركة يوكوس والاتحاد الروسي 18يوليو 2014.

4- حكم محكمة القضاء الاداري رقم 2005/164، دائرة الاستئناف بمسقط 2025/12/17م سلطنة عُمان.

5- حكم محكمة القضاء الاداري رقم 2013/301، دائرة الاستئناف بمسقط 2025/04/30م سلطنة عُمان.

6- حكم محكمة المؤسسة التحكيمية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين شركة نقل الغاز وجمهورية الارجنتين 2011 م.

7- مبدأ المحكمة العليا قرار رقم 171 قضية رقم 2003/23 سلطنة عُمان 19 نوفمبر 2003م.

8- قرار المحكمة العليا رقم 93، 26 مايو 2004م القضية رقم 24/ 2004م، سلطنة عُمان.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1-/https://www.atheer.om/archive/532361

2- www.aun.edu.eg/gournal_files/833

3-/https://www.atheer.om/archive/532361

4-omannews.gov.om

5.https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_General_Assembly_Resolution_1803_(XVII)#References

6 www.aun.edu.eg/gournal_files/833

7https://lawsociety.ly/convention

8https://gic.com.kw/ar/about-us

9https://www.sjc.gov.om